



السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح وأثرها على ترقية الاستثمار

-دراسة تحليلية تقييمية للفترة 2001-2016-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

إشراف الدكتور:

يوسف قاشي

إعداد الطالبة:

حسية عليوات

لجنة المناقشة

الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة	المؤسسة الأصلية
د.علام عثمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا	جامعة البويرة
د.قاشي يوسف	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا	جامعة البويرة
د.رسول حميد	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا ممتحنا	جامعة البويرة
د.عوينان عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا ممتحنا	جامعة البويرة
أ.د.العربي حمزة	أستاذ	عضوا ممتحنا	جامعة البليدة 2
د.عيواج مختار	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا ممتحنا	جامعة الجزائر 3

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى:

والديّ الكريمين أطال الله في عمريهما.

## شكر وتقدير

الحمد لله العليّ القدير على ما أنعمه عليّ من نعم، وعلى ما أمدّني به من صبر، فلولا له لما تمّ هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل: **الدكتور قاشي يوسف** على كلّ ما بذله من جهد، وما أنفقه من وقته الثمين في سبيل متابعتي طيلة إشرافه على هذا العمل، وعلى دقّته وتأنّيه في قراءته وحرصه الكبير على إتمامه.

كما لأنسى فضل الأستاذ: **البروفيسور ميلود شنوفي** الذي تكرّم بقراءة هذه الأطروحة وتقويمها لغويا وأسلوبيا، فله مني جزيل الشكر والتقدير والامتنان.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر للأساتذة الكرام، أعضاء اللجنة المناقشة.

والشكر موصول إلى كل من ساعدني ولو بحرف واحد وإلى كل من أسهم في رفع معنوياتي وإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد....

فجازى الله عني الجميع خير الجزاء.

## الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح، وأثرها على ترقية الاستثمار بالتحليل والتقييم خلال الفترة 2001 إلى 2016، وقد تم ذلك من خلال ثلاثة فصول نظرية حاولنا من خلالها الإلمام بجميع جوانب الموضوع بالتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالضريبة والنظام الضريبي والسياسة الضريبية وكذا المفاهيم المرتبطة بالاستثمار، ناهيك عن التطرق لأثر السياسة الضريبية على زيادة الاستثمار وتوجيهه، وفصل رابع خصص لدراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2016. وقد ركزنا من خلاله على واقع الاستثمار في الجزائر من خلال دراسة قوانين الاستثمار وتحديد أهم التحفيزات الواردة ضمنها وكذا تطوّر المشاريع الاستثمارية المستحدثة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi وتم التركيز أيضا على أهم المعوقات التي تواجه الاستثمار في الجزائر، حيث تمّ التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أنّه رغم جهود الدولة المبذولة لترقية الاستثمار وتطويره من خلال سنّ عديد القوانين في هذا المجال، إلّا أنّها لم توقّق في استقطابه، خاصة الأجنبي منه، وهذا راجع لعدم توقّر البيئة الاستثمارية الملائمة ووجود عديد المعوقات التي حالت دون تطوير الاستثمار في الجزائر أهمها: انتشار الفساد والبيروقراطية وانعدام الحرية الاقتصادية وضعف الجهاز المصرفي... الخ، كما أنّها أهملت القطاعات الواعدة كالسياحة والفلاحة التي من شأنها خلق قيمة مضافة خاصة في مجال التوظيف.

**الكلمات المفتاحية:** الضريبة، النظام الضريبي، السياسة الضريبية، الاستثمار، الحوافز الضريبية، الإصلاح الضريبي.

**Abstract:**

In this study, we have treated the Algerian taxation policy in the context of the reform, and its impact on the promotion of investment through analysis and evaluation during the period 2001 to 2016, and this has been done through three theoretical chapters through which we have tried to gain knowledge of all aspects of the subject by referring to concepts related to the tax, the taxation system and the taxation policy as well as related concepts with the investment, without forgetting the impact of taxation policy on the increase and direction of investment, and a fourth chapter devoted to the case study of Algeria over the period 2001-2016 within it we have focused on the reality of investment in Algeria by studying the laws on investment and identifying the most important advantages contained therein, as well as the development of investment projects developed by the through the National Investment Development Agency Andi. We have focused also on the most important obstacles facing investment in Algeria, where we have found from this study that despite the efforts made by the State to promote investment and develop it through the promulgation of several laws in this area, it failed to attract it, especially foreigners, and this is due to the lack of the appropriate investment environment and the existence of many obstacles that prevented the development investment in Algeria, the most important are: spread of corruption, bureaucracy, lack of economic freedom, weakness of the banking system ... etc, because they neglected the most promising sectors like tourism and agriculture which will create an added value, in particular in the field of employment.

**Keywords:** tax, taxation system, taxation policy, investment, taxation advantages, taxation reform.

الصفحة	المحتويات
	الإهداء
	شكر وتقدير
I.....	الملخص:
V-II.....	الفهرس:
VI.....	فهرس الجداول:
VII.....	فهرس الأشكال:
أ-ذ .....	مقدمة:
39-01	الفصل الأول: الإطار النظري للضريبة والنظام الضريبي.....
02 .....	تمهيد:
17-03	الإطار النظري للضريبة.....
03 .....	المبحث الأول: مفهوم الضريبة:
06 .....	المطلب الأول:
10 .....	المطلب الثاني:
30-18	تصنيف الضرائب.....
18 .....	المطلب الثالث:
22 .....	مدخل للنظام الضريبي.....
26 .....	المبحث الثاني:
38-31	مفهوم النظام الضريبي.....
31 .....	المطلب الأول:
33 .....	أهداف النظام الضريبي.....
36 .....	المطلب الثاني:
	محددات النظام الضريبي.....
	المطلب الثالث:
	المبحث الثالث:
	ماهية السياسة الضريبية.....
	المطلب الأول:
	مفهوم السياسة الضريبية.....
	المطلب الثاني:
	أدوات السياسة الضريبية.....
	المطلب الثالث:
	المقارنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية.....

39	.....	خلاصة:
81-40	<b>الفصل الثاني: الإطار النظري للاستثمار والمشاريع الاستثمارية....</b>	
41	.....	تمهيد:
53-42	.....	المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار
42	.....	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
47	.....	المطلب الثاني: أهداف الاستثمار ومخاطره
51	.....	المطلب الثالث: محددات الاستثمار
64-54	.....	المبحث الثاني: أنواع الاستثمار ومبادئه وأدواته
54	.....	المطلب الأول: أنواع الاستثمار
57	.....	المطلب الثاني: المبادئ العلمية لاتخاذ القرارات الاستثمارية وأهم أنواع هذه القرارات....
61	.....	المطلب الثالث: أدوات الاستثمار
80-65	.....	المبحث الثالث: ماهية مناخ الاستثمار ومتطلباته
65	.....	المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري
68	.....	المطلب الثاني: مكونات المناخ الاستثماري
72	.....	المطلب الثالث: الإطار العام لمناخ الاستثمار الجيد ومؤشرات قياسه
81	.....	خلاصة:
115-82	<b>الفصل الثالث: أثر السياسة الضريبية على زيادة وتوجيه الاستثمار..</b>	
83	.....	تمهيد:
93-84	.....	المبحث الأول: ماهية التحفيز الضريبي
84	.....	المطلب الأول: التحفيز الضريبي؛ مفهومه وأهدافه
88	.....	المطلب الثاني: أشكال التحفيز الضريبي
90	.....	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي وشروط نجاحه
101-94	.....	المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية
94	.....	المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المباشرة
97	.....	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية غير المباشرة

99	أثر الضريبة على الإنتاج والعمالة والتضخم.....	المطلب الثالث:
114-102	تحديات السياسة الضريبية في مجال الاستثمار.....	المبحث الثالث:
102	التهرب الضريبي.....	المطلب الأول:
107	الإزدواج الضريبي.....	المطلب الثاني:
111	ارتفاع الضغط الضريبي.....	المطلب الثالث:
115	.....	خلاصة:
	تحليل وتقييم أثر السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح على ترقية الاستثمار للفترة 2001-2016.....	الفصل الرابع:
197-116	.....	
117	.....	تمهيد:
134-118	ماهية الإصلاح الضريبي في الجزائر.....	المبحث الأول:
118	مفهوم الإصلاح الضريبي.....	المطلب الأول:
121	أسباب وأهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر.....	المطلب الثاني:
126	مجالات الإصلاح الضريبي في الجزائر.....	المطلب الثالث:
162-135	السياسة الضريبية في إطار الإصلاح الضريبي في الجزائر.....	المبحث الثاني:
135	الحوافز الضريبية في ظل قوانين الضرائب.....	المطلب الأول:
153	الحوافز الضريبية في ظل الأمر رقم 03-01 وتعديلات الأمر رقم 08-06.....	المطلب الثاني:
157	الحوافز الضريبية في ظل القانون رقم 16-09.....	المطلب الثالث:
181-163	تحليل وتقييم حصيلة الاستثمار في الجزائر للفترة 2002-2016.....	المبحث الثالث:
163	عرض لأهم الهيئات المكلفة بتطوير وترقية الاستثمار في الجزائر.....	المطلب الأول:
170	تطور المشاريع الاستثمارية المحلية خلال الفترة 2002-2016.....	المطلب الثاني:
176	تطور المشاريع الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة 2002-2016.....	المطلب الثالث:
196-182	دراسة تقييمية لمقومات ومعوقات الاستثمار في الجزائر.....	المبحث الرابع:
182	مقومات تطوير الاستثمار في الجزائر.....	المطلب الأول:
186	معوقات الاستثمار في الجزائر وشروط تربيته.....	المطلب الثاني:
197	.....	خلاصة:

198	.....	خاتمة:
204	.....	قائمة المراجع:



الرقم	العنوان	الصفحة
01	تقسيم الدول حسب المخاطر	74
02	معدل الضريبة على أرباح الشركات في بعض الدول	124
03	تطور معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر للفترة 1999-2019	128
04	معدلات الاقتطاعات من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر	129
05	تطور معدلات الضريبة على أرباح الشركات للفترة 1999-2019	131
06	معدلات الاقتطاعات من المصدر للضريبة على أرباح الشركات في الجزائر	132
07	تطور نسب الرسم على القيمة المضافة في الجزائر للفترة 2001-2019	134
08	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني للفترة 2002-2016	170
09	التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية للفترة 2002-2016	172
10	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار للفترة 2002-2016	174
11	المقارنة بين المشاريع الاستثمارية المحلية والأجنبية للفترة 2002-2016	176
12	التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية للفترة 2002-2016	177
13	التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية للفترة 2002-2016	180
14	تطور عدد السكان في الجزائر للفترة 2000-2019	183
15	تطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر للفترة 2001-2019	184
16	تطور مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف للفترة 1998-2018	186
17	تطور نسبة استخدام الإنترنت والهاتف المحمول والثابت لكل 100 شخص في الجزائر للفترة 2000-2018	190
18	تطور مؤشر الشفافية في الجزائر للفترة 2003-2019	192
19	تطور مؤشر الحرية الاقتصادية في الجزائر للفترة 2001-2019	193
20	تطور الأداء في مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار في الجزائر للفترة 2013-2019	194

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تصنيف الضرائب	17
02	الهيكل الضريبي في الدول المتقدمة والنامية	21
03	مكونات النظام الضريبي	22
04	المقارنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية	37
05	منحنى لافيير	113

مقدمة

لاقت الضرائب اهتمام عديد الدول سواء النامية أو المتقدمة منها نظرا لما لها من أهمية كبيرة في عصرنا الحالي على الجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي فهي تعتبر إحدى أهم المصادر الرئيسية للإيرادات العامة للدولة، وبعد انتقال دور الدولة من التقليدي إلى الحديث وتزايد حاجات المجتمع أصبح للضرائب منحى آخر يتمثل في توجيه النشاطات الاقتصادية بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع لذا تباينت أهداف الضرائب وتعددت لتصبح أداة تستعمل في توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي، ومن هذا المنطلق فإنّ أغلبية الدول تولي أهمية بالغة لكيفية اختيار الضرائب التي تشكّل نتيجة تفاعلها هيكلا ضريبيا يتلاءم مع الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما يسمح بالوصول إلى سياسة ضريبية ملائمة.

تستخدم الدول السياسة الضريبية لتحقيق أهداف المجتمع بصفة عامة لما لها من تأثير على توجيه الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تلجأ معظم الدول للاهتمام بصياغة وتصميم أهداف دقيقة ومحددة للسياسة الضريبية باعتبارها سياسة تنتهج لبلوغ أهداف السياسة الاقتصادية المسطرة والمحددة بتدابيرها وبرامجها، والتي تعتبر قراءة للضرائب المفروضة لأي مجتمع، فهي بذلك تسعى للوصول إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية للدولة.

ومن جهة أخرى ومن أجل الوصول إلى ذلك تلجأ الدول إلى الاهتمام بالاستثمار باعتباره عنصرا هاما أيضا في ازدهار الدول وتطورها ومساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهو يعتبر جوهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمته في زيادة معدلات النمو وزيادة الإنتاج وخلق فرص العمل والتقليل من البطالة وجلب التكنولوجيات الحديثة ما يؤدي بالمجتمع إلى الرفاهية والرقى، هذا الأمر أدى بغالبية الدول إلى الاهتمام به لما له من أهمية كبيرة في تطوروا وازدهارها، حيث استخدمت في ذلك عدة أساليب وسياسات للنهوض بالاستثمار، من بينها سياسة التحفيز الضريبي التي تسهم في جذب عديد المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، والمساهمة في تطوير قطاعات معيّنة دون غيرها بهدف ترقيةها من خلال منح عديد التحفيزات الضريبية وذلك بتوفير بيئة استثمارية ملائمة لجذب المستثمرين.

لقد اهتمت أغلب الدول بسياسة التحفيز الضريبي؛ والجزائر كغيرها من الدول تولي لذلك أهمية بالغة حيث استحدثت عديد القوانين والتشريعات التي من شأنها تطوير الاستثمار، وفي إطار ذلك عرفت الجزائر إصلاحات شاملة مست أغلب الجوانب الاقتصادية بعد الاستقلال أهمها السياسة الضريبية من

خلال الإصلاح الضريبي لسنة 1992، حيث يعتبر إصلاحا جذريا في المنظومة الضريبية والهدف منه تدارك النقائص والتعقيدات التي اتسم بها النظام الضريبي لما قبل الإصلاح، وفي إطار هذا الإصلاح الضريبي حُدّدت معالم السياسة الضريبية من خلال استحداث ثلاث ضرائب جديدة متمثلة في الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة.

وفي السياق نفسه عملت الجزائر على ترقية الاستثمار وتوفير بيئة ملائمة لجذب المستثمرين من خلال سنّها عدة قوانين وتشريعات خلال الفترة 2001 إلى غاية 2016 أهمّها القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث احتوت هذه القوانين على عديد التحفيزات والتدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار وتطويره وخلق مناصب العمل وأيضا توجيه الاستثمار نحو المناطق المراد ترقيتها خاصة تلك المناطق النائية المعزولة، لذا على الدولة الجزائرية مواكبة التنافس في هذا المجال لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستثمارات ومن هنا يبرز دور السياسة الضريبية وأهميتها في تطوير الاستثمار وترقيته.

**1- الإشكالية:** من خلال ما سبق، تتّضح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها في التساؤل الجوهري التالي: ما مدى تأثير السياسة الضريبية على ترقية الاستثمار؟ وما واقع هذا التأثير للسياسة الضريبية الجزائرية المنتهجة لما بعد الإصلاح الضريبي خلال الفترة 2001 - 2016 على ترقية الاستثمار؟

**2- الأسئلة الفرعية:** من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسة للبحث والإلمام بكلّ جوانب الموضوع ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يمكن صياغة نظام ضريبي يساهم في تحقيق أهداف السياسة الضريبية؟
  - ماهي أهمّ متطلبات ترقية الاستثمار وتطويره واستقطابه ؟
  - ماهي أهمّ السياسات المتبعة التي من شأنها ترقية الاستثمار وتشجيعه ؟
  - ماهي أهم الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الدولة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال الفترة 2001-2016 ؟ وما انعكاس ذلك على حصيلة الاستثمار في الجزائر؟
- 3- الفرضيات:** في إطار الإجابة على إشكالية البحث وكذا الأسئلة الفرعية نضع الفرضيات التالية التي تعتبر كإجابات أولية يتم إثباتها أو نفيها من خلال هذا البحث:

- يعبر النظام الضريبي عن مزيج متجانس ومختار من الضرائب التي تتلاءم مع طبيعة المجتمع الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية والتي تجعل منه قادرا على تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

- من بين أهم متطلبات تطوير الاستثمار وترقيته واستقطابه هو توفير بيئة استثمارية ملائمة من خلال تفاعل ومزج البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي من شأنها أن تعزز ثقة المستثمرين للاستثمار في بلد معين.

- تعتبر سياسة التحفيز الضريبي من بين أهم السياسات التي تستخدمها الدول سواء النامية أو المتقدمة لجذب وتشجيع الاستثمار وترقيته.

- انتهجت الجزائر عدة قوانين وتشريعات لتشجيع الاستثمار خلال الفترة 2001-2016، حيث قامت في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باستحداث عدة مشاريع استثمارية ميسمحا لها بجذب الاستثمار خاصة الأجنبي نظرا لبيئة الاستثمار الملائمة في الجزائر.

**4- أهمية الموضوع:** تستمد الدراسة أهميتها من خلال القيمة التي يكتسبها الموضوع، فموضوع السياسة الضريبية لاقى اهتمام عديد الباحثين لما له من أهمية في الواقع المعيش، فالدولة تعطي أهمية بالغة للضرائب باعتبارها موردا ماليا هاما لميزانية الدولة، بل تعدى دورها إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما يعتبر موضوع الاستثمار ذا أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة لذا يجب عليها الاهتمام به من خلال توفير بيئة استثمارية ملائمة تعمل على جذب؛ مما يؤدي إلى جلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا وفتح مناصب الشغل والقضاء على البطالة.

**5- أهداف البحث:** تكمن الأهداف التي نصبو إلى تحقيقها من خلال هذا البحث فيما يأتي:

- الإحاطة بكل المفاهيم المرتبطة بالضريبة والنظام الضريبي والسياسة الضريبية؛

- تبيان متطلبات ترقية الاستثمار وتطويره واستقطابه؛

- تبيان دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار وتطويره بصفة عامة، وفي الجزائر بصفة خاصة خلال الفترة 2001-2016؛

- تحديد معالم السياسة الضريبية المتبناة والمنتجة في الجزائر خلال الفترة 2001-2016؛

- تقييم أثر السياسة الضريبية على ترقية الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2001-2016.

**6- أسباب اختيار الموضوع:** تتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع في أسباب شخصية وأخرى موضوعية يمكن عرضها في النقاط التالية:

- الميول الشخصي للبحث في مثل هذه الموضوعات؛
- طبيعة المهنة التي أمارسها ( العمل في إدارة الضرائب) والتي كانت حافزا من أجل تناول هذا الموضوع؛
- طبيعة التخصص والتي تتلاءم مع دراسة هذا النوع من الموضوعات؛
- أهمية الموضوع في حدّ ذاته، من خلال الدور الذي أصبحت تلعبه الضريبة في التأثير على الجوانب الاقتصادية ومنها قرارات الاستثمار، فمن جهة تحاول الدولة استخدام الضريبة من أجل تحفيز المستثمرين، ومن جهة ثانية فإنّ قرار الاستثمار يتأثر بالجانب الضريبي، لذا جاء هذا الموضوع من أجل أن يسلّط الضوء على أثر السياسة الضريبية من خلال الحوافز المقدّمة على ترقية الاستثمار وتطويره واستقطابه.

**7- المنهج المتبع:** اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فاعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف كل المفاهيم المتعلقة بالضريبة والنظام الضريبي والسياسة الضريبية وكذا التعرف على مختلف المفاهيم المرتبطة بالاستثمار وأيضا التعرف على سياسة التحفيز الضريبي والآثار الاقتصادية للضرائب وكذا تحديات السياسة الضريبية في مجال الاستثمار، أما المنهج التحليلي فتم استخدامه من خلال تحليل وتقييم انعكاس السياسة الضريبية الجزائرية على ترقية الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2001-2016.

**8- حدود الدراسة:** تكمن حدود الدراسة في الحدود المكانية والزمنية، حيث تقتصر الحدود المكانية للبحث على الجزائر من خلال دراسة السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح وأثرها على ترقية الاستثمار. أما الحدود الزمنية فقد اقتضت فترة الدراسة من 2001 إلى 2019، حيث تمّ التركيز على هذه الفترة لأنّها عرفت صدور عديد التشريعات المنظمة للاستثمار. ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع كان من الضروري في بعض الأحيان الرجوع لما قبل هذه الفترة خاصة عندما تمّ التطرق إلى موجبات الإصلاح الضريبي في الجزائر ومضمونه وكذا تحديد معالم السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر لما بعد إصلاح 1992.

**9- الدراسات السابقة:** من خلال الدراسة التي قمنا بها، وفي حدود اطلاعنا، نشير إلى الدراسات السابقة في هذا الموضوع، وهي :

- عبد القادر بابا: "سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، حيث تمحورت الإشكالية الرئيسية حول دراسة سياسة الاستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر وأثرها على التنمية

الاقتصادية في ظلّ المتغيرات العالمية المعاصرة، حيث ركزت هذه الدراسة على أثر التطورات العالمية المعاصرة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، كما تحدث الباحث أيضا عن سياسة التحفيز الضريبي على الاستثمار دون أن يوضح أثر السياسة الضريبية على الاستثمارات، بالإضافة إلى أنّ الدراسة توقفت عند سنة 2004.

- بوزيدة حميد: "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، حيث ركزت الإشكالية الرئيسية للبحث على التحديات التي تواجه النظام الضريبي الجزائري في ظلّ الإصلاح الاقتصادي، حيث تطرق الباحث إلى إبراز دور الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية وتعبئة رأس المال للتنمية، كما عالجت الدراسة موضوع الإصلاح الضريبي في الجزائر من خلال التحوّل من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث ترتّب إصلاح يتماشى مع الإصلاح الاقتصادي باعتبار السياسة الضريبية من المحدّدات الرئيسية للسياسة المالية والاقتصادية، كما قام الباحث بدراسة تحليلية عاج فيها المحدّدات المالية للنظام الضريبي واستخلص من خلال دراسته أنّ التهرب والغش الضريبيين من التحديات التي تواجه الجباية المحلية وأيضاً كلفة الامتيازات الممنوحة من أجل ترقية الاستثمارات نتيجة استغلالها بطرق غير صحيحة وعدم خضوعها للمتابعة من طرف إدارة الضرائب.

- العياشي عجلان: "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 - حالة ولاية المسيلة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، حيث جاءت إشكالية البحث حول هل النظام الجبائي الجزائري يحقق أفضل الموارد العامة من حيث الوعاء والتحصيل، حيث ركز الباحث على جانب الإصلاحات الضريبية، كما اعتبر الوصول إلى أهداف الإصلاح يكون بتطبيق مبادئ الحكم الراشد التي أهمها الشفافية والوضوح كما اهتم الباحث بتحليل الإصلاحات الضريبية وتقييمها.

- ناجي بن حسين: "دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006-2007، حيث تمت صياغة الإشكالية الرئيسية على هذا النحو: هل يشجع مناخ الاستثمار الحالي في الجزائر نمو الاستثمار الخاص الوطني ويجذب الاستثمار الأجنبي؟ وتوصلت الدراسة إلى أنّ القيام بعملية الاستثمار لا بد من توفر البيئة الاستثمارية الملائمة فتحسين مناخ الاستثمار هو الحل لإخراج الاقتصاد الجزائري من التبعية لقطاع المحروقات، كما أنّ الفجوة



الكبيرة بين الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والاستثمارات المنجزة فعلا كان سببها عدم ملائمة البيئة الاستثمارية، كما لم يركز الباحث على البيئة التشريعية من خلال الحوافز والامتيازات المقدمة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب واعتبر بأنها ليست مساهمة في زيادة الاستثمار.

- قاشي يوسف: "فعالية النظام الضريبي في ظلّ إفرازات العولمة الاقتصادية"، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2008-2009، حيث جاء السؤال الجوهرى للباحث حول مدى تأثير إفرازات العولمة الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي وماهو واقع هذا التأثير على فعالية النظام الضريبي الجزائري. اهتم الباحث في دراسته بتأثير إفرازات العولمة على فعالية النظام الضريبي، وحدّد التأثير من خلال التحديات الضريبية المفروضة المتمثلة في التنسيق الضريبي والتحفيز الضريبي والضرائب على التجارة الإلكترونية، بينما على المستوى الوطني فاعتبر الفعالية لم تتجسد نظرا للتحديات الموجودة.

- قاشي يوسف، "واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2014-2015، حيث تم صياغة الإشكالية الرئيسية ومفادها: ماهي أهمّ سمات ومعوّقات النظام الضريبي الجزائري القائم؟ وكيف يمكن رفع فعاليته من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية له؟ حيث توصل الباحث إلى أنّ النظام الضريبي الجزائري يتميز بالقصور عن تحقيق أهداف السياسة الضريبية وهذا القصور كان نتيجة عديد المعوقات التي تؤثر على النظام الضريبي الجزائري، فتوصل إلى أنّ هناك معوقات متعلقة بمكونات النظام الضريبي في حدّ ذاته، ومعوّقات متعلقة بالمحيط المحلي وأخرى مرتبطة بالعولمة وتحديات التجارة الإلكترونية، وتوصل الباحث إلى أنه لرفع فعالية النظام الضريبي الجزائري لتحقيق أهدافه، لابدّ من زيادة بساطته وشفافيته عن طريق معالجة النقائص التي يعاني منها والعمل على تحسين بيئة عمله من خلال محاربة الفساد والاقتصاد الموازي وتحسين مناخ الاستثمار.

**10- صعوبات البحث:** واجهتنا عدّة صعوبات في إطار إنجازنا لهذا البحث لأن أي بحث لا يكاد يخلو من الصعوبات، ومن بينها نقص المراجع الحديثة التي تتناول هذا الموضوع، فالرصيد المكتبي يكاد يخلو من مراجع حديثة في هذا الإطار.

**11- تقسيمات البحث:** من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع تمّ تقسيم البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للضريبة والنظام الضريبي، تطرقنا فيه إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالضريبة من حيث مفهوميها والقواعد الأساسية التي تبنى عليها، وإلى أهم تصنيفاتها كما تم التطرق

إلى المفاهيم المتعلقة بالنظام الضريبي والأهداف التي يرمي إليها، وأيضاً الحديث عن علاقته بالنظام السياسي والاقتصادي ومستوى التقدم، كما تطرقنا إلى مختلف المفاهيم الأساسية للسياسة الضريبية بالإشارة إلى مفهومها وكذا أهم أدواتها. وفي الأخير قمنا بدراسة مقارنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية بالاعتماد على نموذج التوازن في السوق العيني النقدي (IS - LM).

الفصل الثاني حمل عنوان: "الإطار النظري للاستثمار والمشاريع الاستثمارية"، وتم تخصيص مبحثه الأول لعموميات حول الاستثمار بدءاً بمفهومه ثم أهدافه ومخاطره ثم المحددات الرئيسية له، بينما اختص المبحث الثاني بدراسة أهم تصنيفات الاستثمار والمبادئ العلمية لتقييمه وأخيراً تعرفنا على مختلف الأدوات التي تستخدم في العملية الاستثمارية، بينما خصص المبحث الثالث لدراسة مناخ الاستثمار ومتطلباته بالتطرق إلى مفهومه ومكوناته، وفي الأخير التطرق إلى أهم المؤشرات الدولية التي تساعد في عملية استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية.

الفصل الثالث بعنوان "أثر السياسة الضريبية على زيادة وتوجيه الاستثمار"، حيث في البداية خصص لدراسة سياسة التحفيز الضريبي بالتطرق إلى كل المفاهيم المتعلقة بها بدءاً بمفهومها وأهدافها ثم أشكالها وأخيراً العوامل المؤثرة فيها وشروط نجاحها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية والمتمثلة في آثار مباشرة وغير مباشرة وفي الأخير تم التطرق إلى تحديات السياسة الضريبية في مجال الاستثمار والمتمثلة أساساً في التهرب الضريبي، الازدواج الضريبي وارتفاع الضغط الضريبي.

بينما خصص الفصل الأخير لدراسة حالة الجزائر عن طريق تحليل وتقييم أثر السياسة الضريبية في إطار الإصلاح على ترقية الاستثمار خلال الفترة 2001-2016، حيث تناولنا في البداية الإصلاح الضريبي في الجزائر بالتطرق إلى مفهومه ثم تسليط الضوء على أسبابه وأهدافه، واختتمناه بالتطرق إلى أهم المجالات التي مستها الإصلاح الضريبي في الجزائر، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى السياسة الضريبية في إطار الإصلاح الضريبي في الجزائر، وتناولنا من خلاله الحوافز الضريبية في ظل قوانين الضرائب وكذا مختلف الحوافز الضريبية الممنوحة في ظل قوانين الاستثمار، بينما خصص المبحث الثالث لتحليل حصيلة الاستثمار في الجزائر وتقييمها من خلال التطرق في البداية إلى أهم الهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار وترقيته في الجزائر، ثم تناولنا تطور المشاريع الاستثمارية المحلية والأجنبية، بينما كان المبحث الأخير بعنوان: دراسة تقييمية لمقومات ومعوقات الاستثمار في الجزائر، تناولنا من خلاله أهم مقومات تطوير الاستثمار في الجزائر

وكذا أهم المعوقات التي يواجهها وفي الأخير تطرقنا لمجموعة من الشروط والتدابير التي ينبغي توفرها لترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر.

.

# الفصل الأول: الإطار النظري للضريبة والنظام الضريبي

## تمهيد:

تعتبر الضرائب إحدى أهمّ المصادر الرئيسة للإيرادات العامة في بعض الدول نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في تغطية النفقات العامة، فهي تحتل مكاناً خاصاً عن غيرها ضمن الموارد المالية، وقد اهتم بدراساتها عديد الباحثين الاقتصاديين نظراً لما تثيره من مسائل جوهرية جعلتهم يولون لها أهمية كبيرة، وهذا نظراً للدور الهام الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومع تطور الضريبة، خاصة في الدول المتقدمة، لم تصبح الضرائب أداة لتمويل النفقات العامة فقط، إنما أصبحت وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة، حيث تلجأ الدولة إلى مجموعة من الإجراءات تحدّد من خلالها كيفية جبايتها، والهدف منها الوصول إلى مدى قدرة النظام الضريبي على تحقيق أهدافه المرجوة، لهذا تسعى الدول إلى تحقيق ذلك عن طريق اختيار مجموعة من الضرائب دون غيرها بالاستناد إلى مجموعة من الأولويات بمقارنة بعضها ببعض من أجل الوصول إلى كيفية انتهاج سياسة ضريبية تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف. وسيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- الإطار النظري للضريبة؛
- مدخل للنظام الضريبي؛
- ماهية السياسة الضريبية.

## المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة:

تلقي الضرائب اهتمام عديد الباحثين الاقتصاديين نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في اقتصاديات الدول، وقد تزايدت أهميتها في الآونة الأخيرة نظرا للتطور الذي شهده العالم خاصة الدول الرأسمالية وحاجتها إلى الإيرادات المتأتية من جبايتها، مما زاد الاهتمام بها بالمقارنة مع الإيرادات الأخرى، ومن جهة أخرى تعتبر الضرائب أداة من أدوات السياسة المالية للدولة باعتبارها محور عملها ما يؤدي إلى التأثير بشكل كبير على الاستهلاك والإنتاج، لذا يمكن القول إنّ الضرائب تتناول عدة جوانب مرتبطة فيما بينها نحاول تناولها من خلال هذا المبحث بالتركيز على جوانب معينة.

### المطلب الأول: مفهوم الضريبة:

يتناول هذا المطلب التعريف بالضريبة، من خلال معاناة تطورها التاريخي والوصول إلى استخلاص تعريف لها من خلال تناول مجموعة من التعاريف وصولا إلى استنتاج أهم الخصائص التي تميزها عن الاقتطاعات الإجبارية.

### الفرع الأول: التطور التاريخي للضريبة:

يمكن ربط التطور التاريخي للضرائب بتطور دور الدولة وأهميته في المجتمع، وعليه يمكن القول إنّ هناك علاقة بين الهيكل الضريبي للدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد، والمطبق بخصوص فرض الضرائب، لذلك كانت القبيلة أوّل هذا النوع من التنظيمات، حيث كان الهدف من الضريبة هو إشراك جميع الأفراد في الدفاع عن القبيلة طواعية لكل شخص قادر بتقديمها إلى رئيس القبيلة<sup>1</sup>، ولكن مع مرور الزمن وزيادة التركيز في سلطة الدولة، تزايدت أهمية الضرائب كمصدر أساس للإيرادات العامة، وارتبط ذلك بداية بالدور التقليدي للدولة ونشاطها المالي، حيث اقتضت الإيرادات العامة على الحد الأدنى لتمويل وتغطية النفقات العامة<sup>2</sup>، إذ أصبح من الضروري للسلطة الجديدة أن تؤمّن الموارد اللازمة لجهاز الدولة الذي كانت وظيفته الأساسية تقتصر على الدفاع والحفاظة على الأمن وهكذا فرضت

<sup>1</sup> - عزمي أحمد يوسف خطاب، "الضرائب ومحاسبتها"، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص15.

<sup>2</sup> - فليح حسن خلف، "المالية العامة"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 130.

السلطات الحاكمة تكاليف إلزامية ليس لها صفة تطوعية اختيارية كما كان الحال في السابق، حيث كانت هذه التكاليف في بداية الأمر خدمة شخصية ( خدمة عسكرية، حراسة الأمن، إصلاح الطرقات ) ثم أصبحت تكاليف على الأموال عن طريق رسوم يدفعها الأفراد لقاء خدمة تؤديها الدولة، وعندما تزايدت حاجات الدولة وازداد نفوذها عمدت إلى فرض الضرائب وجبايتها<sup>1</sup>، ومع تطور دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة مسؤولة عن تحقيق الرفاهية، وتقدم المجتمع فُرضت عليها مهام أكثر تطوراً وبهذا أصبحت الضرائب أداة تستعملها الدولة للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الضريبة:

قدم الفقه المالي والضريبي عدّة تعاريف لمفهوم الضريبة، وسوف نستعرض بعض التعاريف فيما يأتي:

- الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة، ودون مقابل بغرض أهداف عامة<sup>3</sup>؛
- الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية دون مقابل مباشر ومحدد، بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة، الجماعات المحلية أو الإقليمية والإدارات العمومية<sup>4</sup>؛
- الضريبة اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد، قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف<sup>5</sup>؛
- تعرف على أنّها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية بشكل نهائي ودون مقابل محدد من أجل تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية<sup>6</sup>؛
- الضريبة هي فريضة إلزامية وليست اختيارية، تحصّل من الأشخاص كل بقدر مقدّره على الدفع وليست بقدر استفادته من الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة لأفراد شعبها<sup>7</sup>؛

<sup>1</sup> - حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، "المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 379.

<sup>2</sup> - حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 06.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، ص 08.

<sup>4</sup> - عبد المجيد قدي، "الدراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 22.

<sup>5</sup> - أعمر بجاوي، "مساهمة في دراسة المالية العامة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 90.

<sup>6</sup> - Pierre Beltrame, "la fiscalité en france", Hachette livre, Paris, 6<sup>ème</sup> édition, 1998, p12.

<sup>7</sup> - حباية عبد الله، "أساسيات في اقتصاد المالية العامة"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 133.

- الضريبة هي اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائي دون مقابل مباشر، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية<sup>1</sup>؛

- تعرف الضريبة على أنها عبارة عن فريضة نقدية، يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمّل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة<sup>2</sup>.

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن استخلاص تعريف للضريبة بأنها: مبلغ نقدي يقتطع من دخل المكلفين بما حسب قدراتهم التساهمية ومقدرتهم على الدفع لفائدة الدولة أو إحدى الهيئات العامة بصورة جبرية دون مقابل مباشر وبصفة نهائية.

### الفرع الثالث: خصائص الضريبة:

بالاستناد إلى التعاريف السابقة نستنتج عدة خصائص للضريبة تميزها عن غيرها من الاقتطاعات الإجبارية الأخرى وتتمثل هذه الخصائص فيما يأتي:

#### أولا: الضريبة التزام نقدي:

خلافًا لما كان سائدا قديما، حيث كانت الضريبة تفرض عينا، وذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي، فإنّه مع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها أخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف<sup>3</sup>؛

#### ثانيا: الضريبة تدفع جبرا:

فالأشخاص العامة تحسّل كافة الضرائب إجباريا من المكلف دون مراعاتها لمدى موافقته على دفعها، إذ يلتزم المكلف بدفع الضريبة سواء قبل ذلك أم لم يقبل<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2013، ص 13.

<sup>2</sup> - عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1992، ص 151.

<sup>3</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، 2005، ص 146.

<sup>4</sup> - مجدي شهاب، "أصول الاقتصاد العام: المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 304.



### ثالثا: الضريبة تدفع لخزينة الدولة:

تنقسم الضرائب وفقا للجهة المدفوعة لها الضريبة إلى ضرائب مركزية في حالة دفعها للحكومة المركزية في الدولة وخاصة في الدول المركبة (الفدرالية)، وضرائب إقليمية إذا دفعت للولايات في تلك الدول وضرائب محلية إذا دفعت للبلديات والسلطات المحلية<sup>1</sup>؛

### رابعا: تؤدي الضريبة دون مقابل مباشر:

لا شك أن المكلف يستفيد من توفير الأمن والخدمات العامة التي يؤمنها وجود الدولة، ولكن ليس هناك أي ارتباط مباشر بين الضريبة وهذه الاستفادة، فالضريبة لا تستلزم أي خدمة مقابلة مباشرة من قبل الدولة<sup>2</sup>؛

### خامسا: الضريبة تدفع بصفة نهائية:

هذا العنصر يميز الضريبة عن القرض الإجباري، ففي القرض الإجباري تلتزم الدولة برّد المبلغ الذي اقترضته، أما في حالة الضريبة فإنّ ما يدفع منها في حدود القانون لا يرّد، ولا يدفع عنه أية فائدة، ومن هنا يتم دفع الضريبة نهائيا<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة:

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مجموعة القواعد التي يتعيّن على المشرّع اتباعها ومراعاتها عند وضع نظام ضريبي في الدولة، ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى مبادئ تقليدية وأخرى حديثة.

### الفرع الأول: المبادئ التقليدية للضريبة:

أول من وضع المبادئ التقليدية للضريبة هو "آدم سميث" في سبيل بحثه عن الشروط العامة لفرض الضريبة، وقد قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه "بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم" الصادر سنة 1776.

<sup>1</sup> - جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية والتشريع الضريبي"، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 84، 85.

<sup>2</sup> - حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 382.

<sup>3</sup> - زينب حسين عوض الله، "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 120.

- وتتلخّص هذه القواعد فيما يأتي<sup>1</sup>: قاعدة العدالة، قاعدة اليقين، قاعدة الملائمة في التحصيل، قاعدة الاقتصاد في النفقات.

### أولاً: قاعدة العدالة:

تعني وجوب إسهام كلّ فرد من أفراد المجتمع في تمويل النفقات العامة كل حسب مقدّراته، ومن مقتضيات العدالة إعفاء الفقراء من دفع الضرائب<sup>2</sup>، حيث ينبغي أن تتكافأ الضريبة مع دخل المكلف وثروته، لأنّ الخدمة التي يحصل عليها المكلف تزداد بزيادة دخله وثروته، وفي إطار الدور التقليدي للمالية العامة يمكن اعتبار الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة الضريبية، لكنّ هذه العدالة الضريبية التي تتحقّق من الضريبة النسبية لم تحصل على قبول الجميع واتفقهم، بل إنّ البعض يرى أنّ العدالة الضريبية تتحقّق عن طريق الضريبة التصاعدية، بحيث كلّ مكلف يدفع حسب دخله ومقدّراته.

إنّ فكرة العدالة في المالية الحديثة لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية فحسب، وإنّما تمتد لتتضمن إعفاءات من الضريبة مقابل اعتبارات شخصية وعائلية، إضافة إلى أنّها تقتضي الأخذ بمعدّلات ضريبية تبعاً لنوع الدخل أو النشاط الذي تفرض عليه، وهو ما يعني أنّ مفهوم العدالة الضريبية اتسع بشكل كبير مقارنة بمفهومها في إطار الدور التقليدي للمالية العامة<sup>3</sup>؛

### ثانياً: قاعدة اليقين (الوضوح):

تعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة محدّدة ومعلومة وواضحة، دون غموض وأن يكون سعرها ووعاؤها وميعاد دفعها وأسلوب تحصيلها، وكلّ ما يتعلق بأحكامها وإجراءاتها، معلوماً بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها<sup>4</sup>. ويقصد من ذلك أن تكون التشريعات الضريبية واضحة لجميع المكلفين بالضريبة، وأن تجعل الدولة في متناولهم جميع القوانين والتعليمات التي تصدرها<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 23، 24.

<sup>2</sup> - سعيد علي العبيدي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 123.

<sup>3</sup> - فليح حسن خلف، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 178، 179.

<sup>4</sup> - أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثامنة، 2011، ص 129.

<sup>5</sup> - حباية عبد الله، "أساسيات في اقتصاد المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 134.

### ثالثاً: قاعدة الملاءمة في التحصيل (الدفع):

يقتضي هذا المبدأ ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل، واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف، حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فحسب "آدم سميث" تجبى الضريبة في الأوقات وبالطرق الأكثر ملاءمة للمكلف، وفي هذا السياق يجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب المكلف وبالكيفية الملائمة له، ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الاعتبارات التالية<sup>1</sup>:

- يجب أن تتّصف الضريبة بالشفافية حتى يسمح للمكلف بتحديد ما يستحق عليه من ضرائب؛
- بالنسبة للضرائب غير المباشرة تكون متضمنة في سعر السلعة، لذلك يعتبر وقت الشراء أحسن الأوقات لملاءمة للممول بحيث يكون قادراً على الدفع لأنه يختار وقت الشراء الذي يناسبه؛
- بالنسبة للضرائب المباشرة يجب اتباع طريقة التقسيط على فترات تتلاءم مع فترات السيولة النقدية المتوفرة لدى الممول؛
- يجب أن ينظر إلى مديني الضرائب، وخاصة المعسرين منهم، باهتمام، والبحث عن الأسباب في تراكم الديون الضريبية، ومحاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة دون الإضرار بنشاطهم العادي.

### رابعاً: قاعدة الاقتصاد في التحصيل:

تؤكد هذه القاعدة على ضرورة عدم التبذير والإسراف بتكاليف جباية الضرائب، أي ضرورة اختيار إجراءات الجباية وأساليبها التي تتطلب أقلّ التكاليف حتى لا تستنفذ هذه التكاليف جانباً هاماً من حصيلة الضريبة، ممّا يقلّل إمكانية الدولة في الاستفادة منها، حيث أنّ جباية الضرائب تحتاج إلى جهاز متكامل يقوم بهذه المهمة، وعليه يجب مراعاة صنف الموظفين المنضبطين من خلال اعتماد مبدأ النوع وليس الكم، والعمل على اختصار الإجراءات اللازمة للجباية وتبسيطها اقتصاداً للوقت والتكاليف، وتعتبر جباية الضريبة من المنبع أفضل الطرق التي تحقق الاقتصاد في جباية الضرائب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 92.

<sup>2</sup> - محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 91، 92.

## الفرع الثاني: المبادئ الحديثة للضريبة:

بالإضافة إلى المبادئ التقليدية السابقة الذكر، تمّ إضافة مبادئ حديثة من طرف الاقتصاديين المحدثين لا بد من أخذها بعين الاعتبار لتكون مكملة للمبادئ التقليدية ومن هذه المبادئ نجد:

### أولاً: مبدأ البساطة:

معنى هذا المبدأ هو أنّه يجب أن تكون الضرائب المفروضة تتميز بالبساطة لتسهيل فهمها وإدراكها من طرف القائمين على إدارتها والمكلفين بدفعها<sup>1</sup>، يفهم من هذا المبدأ أن تتميز التشريعات والقوانين الضريبية بالبساطة والسهولة حتى يتسنى لكلّ من إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة فهمها وأن لا يكون اختلاف في الفهم فيما بينهم؛

### ثانياً: مبدأ التنوع:

يقصد بمبدأ التنوع الضريبي تعدد الضرائب وتنوعها، أي وجود مزيج من الضرائب المباشرة وغير المباشرة من أجل تحقيق زيادة في الإيرادات العامة للدولة وعدالة ضريبية بين فئات المجتمع<sup>2</sup>؛

### ثالثاً: مبدأ المرونة:

يقصد بالمرونة في الضرائب أنّها نسبة التغير في حصيللة الضرائب مقارنة بإجمالي الدخل، لذلك يقتضي هذا المبدأ وجوب وضع نظام ضريبي مرّن يُمكن من زيادة الحصيللة الضريبية كلّما زاد الدخل، أي وجود علاقة طردية بينهما<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> - محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، دار الميسرة، الأردن، 2007، ص58.

<sup>2</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص95.

<sup>3</sup> - عزمي أحمد يوسف خطاب، "الضرائب ومحاسبتها"، مرجع سبق ذكره، ص39.

#### رابعاً: مبدأ الاستقرار:

يقصد به وجود درجة عالية من الثبات والاستقرار في الضرائب، وإجراءات تحصيلها ومواعيدها، أي عدم تعرضها للتغيير المستمر، لأنّ كثرة تغييرها تؤدي إلى صعوبة إدارة الضرائب ربطها وتحصيلها، وكذلك المكلف بدفعها يواجه صعوبة في التكيف مع هذه التغيرات<sup>1</sup>؛

#### خامساً: مبدأ التنسيق بين الأهداف:

يعني هذا المبدأ أن لا تتعارض أهداف الضريبة مع بعضها البعض، لذلك يجب أن يتماشى النظام الضريبي مع الأهداف المحددة سابقاً وعدم فرض ضرائب تتعارض مع الوصول إلى هذه الأهداف أو ليس لها علاقة بها، كفرض ضرائب على الصادرات إذا كان أحد أهداف النظام الضريبي تشجيع الصناعات المحلية مثلاً.

#### المطلب الثالث: تصنيف الضرائب:

سوف نتناول في هذا المطلب تصنيف الضرائب من خلال تقسيمها إلى أربعة معايير هي: معيار المادة الخاضعة للضريبة ومعيار الواقعة المنشئة للضريبة ومعيار نقل العبئ الضريبي وأخيراً معيار المعدل أو سعر الضريبة.

#### الفرع الأول: التصنيف حسب معيار المادة الخاضعة للضريبة:

حسب معيار المادة الخاضعة للضريبة نجد نوعين من الضريبة: الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة وسنشرحها بنوع من التفصيل من خلال ما يأتي:

##### أولاً: الضريبة الوحيدة:

يقصد بها أن تفرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول عليه، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من دخول مختلفة على أنّها وعاء واحد. لقي نظام الضريبة الوحيدة في الماضي أنصاراً كثيرين خاصة عند الطبيعيين

<sup>1</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 96.

(الفيزيوقراط)، الذين نادوا بفرض ضريبة واحدة على الناتج الزراعي من الأرض، وذلك لاعتقادهم أنّ الأرض هي المصدر الوحيد للثروة<sup>1</sup>.

وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يأتي:

- الوضوح ؛
- سهولة التحصيل وقلة نفقات جبايتها؛
- تأخذ بعين الاعتبار كلّ إمكانيات المكلف ومختلف أعبائه.
- ومن السلبيات التي تأخذ على الضريبة الوحيدة نجد:
- لا تصيب إلّا جزءا من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي؛
- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل المكلفين يتهربون من دفعها.

ثانيا: الضرائب المتعددة:

أدّى تعدّد الاتجاهات في اختيار المادة الخاضعة للضريبة، وكثرة الانتقادات الموجهة لنظام الضريبة الوحيدة، إلى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة الذي تفرض بموجبه الضريبة على كلّ نوع من أنواع الإيرادات على أساس مصدرها<sup>2</sup>. وتعتبر الضرائب السائدة في النظم التي تُؤخذ بأكثر من ضريبة سعيا إلى تحقيق عبء كلّ ضريبة على حدة، نتيجة اختلاف مواعيد استحقاقها، وهو ما يعمل على ارتفاع حصيلتها، خاصة وأنّ هذه الضرائب تَمَسُّ أوعية متباينة ومتعددة، ويعتقد على نطاق واسع أنّ تعدّد الضرائب يؤدي إلى قيام كلّ ضريبة بتصحيح عيوب الضرائب الأخرى، وأنّ المكلف الذي يستطيع التهرب من أحد أنواع الضرائب يقع تحت طائلة أخرى<sup>3</sup>.

من سلبيات هذا النظام المغالاة في الأخذ بمبدأ العينية والنظر لمصدر الإيراد دون مراعاة لمبدأ الشخصية وحالة الممول العائلية، حيث قد تؤدي هذه المغالاة في تعدّد الضرائب إلى تعدّد الإدارات

<sup>1</sup> - حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 18، 19.

<sup>2</sup> - علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010، ص 190.

<sup>3</sup> - عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 36، 37.

الضريبة أيضاً، وهذا يرهق الممول الذي يضطرّ إلى تقديم إقرارات عديدة للإدارات المختلفة باختلاف الضرائب التي يخضع لها. إنّ هذا التعدّد في الإدارات الضريبية يؤدّي إلى زيادة نفقات التحصيل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التصنيف حسب معيار الواقعة المنشئة للضريبة:

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة أنّ الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدّي إلى الالتزام بالضريبة<sup>2</sup> وحسب هذا المعيار يمكن تقسيم الضريبة إلى:

#### أولاً: الضريبة على رأس المال:

تُفرض هذه الضريبة على رأس المال وعلى الثروة التي يمتلكها الفرد منتجة كانت أو غير منتجة، وتتميز بأنها تفرض على كلّ ما يملكه المكلف من أموال ثابتة أو منقولة في لحظة زمنية معينة، وهذه الضريبة تكون عادية أو غير عادية؛ فالضريبة العادية على رأس المال هي تلك الضريبة التي معدلها منخفض لا يمس إلا جزءاً من الدخل، وهذا الجزء يمكن تعويضه أو تحقيقه بواسطة استثمار رأس المال، وتفرض على ما كان منتجاً أو غير منتج كالمجوهرات والتحف والصور الفنية، مما قد يدفع أصحاب هذه الأموال المحمّدة إلى استغلالها وتحويلها إلى أموال منتجة.

أما الضريبة غير العادية فإن محلها رأس المال وتدفع عن طريق اقتطاع جزء منه مما يؤدي إلى اهتلاك رأس المال مع التكرار، ولا تلجأ الدولة إلى هذا النوع إلا في ظروف استثنائية كالوفاء بدين عام، أو من أجل مواجهة أزمة اقتصادية، أو بهدف تمويل حرب أو بقصد إعادة توزيع الثروة إلى غير ذلك من الأهداف المالية أو الاجتماعية أو السياسية<sup>3</sup>.

#### ثانياً: الضريبة على الدخل:

يعتبر الدخل الوعاء الأساس للضريبة لكونه يمتاز بطبيعة متجددة ومتكررة وينتج عن اعتبار الدخل الوعاء الرئيس للضريبة، وتشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضرائب.

<sup>1</sup> - علي زغدود، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 191.

<sup>2</sup> - حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

<sup>3</sup> - عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 17، 18.

يعرف الدخل بأنه إيراد نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الشخص بصفة دورية من مصدر مستمر وقابل للاستمرار. وتفرض الضريبة على كامل الدخل أو أجزاء منه:

- الضريبة الوحيدة الإجمالية تراعي الأوضاع الشخصية والاجتماعية للمكلف؛
- الضرائب المتعددة على فروع الدخل تأخذ في الحساب كل نوع من الدخل، فالدخل الناتج عن العمل مثلاً يجب أن يعامل بتسامح أكبر من الدخل الناشئ عن رأس المال، ويفرض معدلات متفاوتة على فروع الدخل المختلفة؛
- الضرائب على المداخل الناتجة عن رأس المال والعمل معا يفرض على الأرباح التجارية والصناعية؛
- الضرائب على المداخل الناتجة عن العمل فقط تفرض على الرواتب والأجور<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الضريبة على الاستهلاك:

تفرض الضريبة على الاستهلاك عند استعمال الشخص لدخله في استهلاك السلع والخدمات المختلفة، وذلك باعتبار هذا الاستهلاك كاشفاً عن مقدار ما لدى الفرد من دخل، وعلى هذا يمكن القول إنَّ الضرائب على الدخل تفرض بمناسبة الحصول على الدخل. أما الضرائب على الاستهلاك فتفرض بمناسبة استعماله أو إنفاقه في وجه معين يتمثل في الحصول على السلع والخدمات الاستهلاكية، لذلك تسمى الضرائب على الاستهلاك بالضرائب على الإنفاق، أحياناً. ويمكن أن تفرض ضرائب الاستهلاك على سلع وخدمات معينة بذاتها يقررها المشرع الجبائي، وتعتبر هذه الحالة ضرائب على أنواع خاصة من الاستهلاك كما قد تفرض على كل أنواع الاستهلاك مهما كان، وتعتبر في هذه الحالة ضريبة عامة على الاستهلاك أو الإنفاق<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: التصنيف حسب معيار تحمل العبء الضريبي:

حسب هذا المعيار تصنف الضريبة إلى مباشرة وغير مباشرة، فالضريبة تعتبر مباشرة إذا كان المكلف القانوني هو الذي يتحمل العبء الضريبي المترتب عليها بصفة نهائية بحيث لا يمكن التخلص منها

<sup>1</sup> - علي زغدود، "المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 200، 201.

<sup>2</sup> - أحمد جامع، "علم المالية العامة"، الجزء الأول فن المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1975، ص ص 209، 210.



ونقل عبئها إلى شخص آخر، بينما تكون غير مباشرة إذا استطاع المكلف القانوني بها أن ينقل عبئها إلى المكلف الاقتصادي أو الفعلي<sup>1</sup>.

#### أولاً: الضرائب المباشرة:

هي كل ما يفرض ويقتطع مباشرة من الدخل والثروة ومن المستحيل نقل عبئها، ودافعها هو الذي يتحملها (ضرائب الدخل)، وتنصب سنوياً على المركز المالي للممول الذي يتكون من عناصر ثابتة ودائمة لفترة طويلة، ويتم تحصيلها بناءً على جداول وقوائم اسمية يوضح فيها اسم الممول ومقدار الضريبة المفروضة عليه<sup>2</sup>.

ولهذه الضريبة عديد المزايا نذكرها: لا تتأثر بالدورات التجارية هذا ما جعل حصيلتها تتصف بالثبات نسبياً وانخفاض تكاليف جبايتها بالإضافة إلى تحقيقها للعدالة في توزيع الأعباء المالية.

ومن السلبيات التي تأخذ على الضرائب المباشرة نجد أنها: لا تحقق عنصر الملاءمة ولا الوفرة، وذلك لأنها تصيب الأفراد مباشرة مما يؤدي إلى تدمير الممولين ورغبتهم في التهرب منها لا سيما حينما يرتفع معدلها، كما أن حصيلتها لا تزداد بالسرعة التي تزداد بها الثروة القومية بالإضافة إلى أنها لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق العدالة بين المكلفين<sup>3</sup>.

#### ثانياً: الضرائب غير مباشرة:

هي عكس الضرائب المباشرة أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل الضرائب الجمركية التي تكون متضمنة في التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك، وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلك<sup>4</sup>.

ولهذه الضريبة عديد المزايا نذكرها: ارتفاع حصيلة هذه الضرائب ومرونتها نظراً لاتساع نطاقها، حيث تشمل الإنتاج والاستهلاك والتداول إضافة إلى إسهام كافة المواطنين مهما كان مستوى دخلهم بدفعها كما

<sup>1</sup> - جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية والتشريع الضريبي"، مرجع سبق ذكره، ص 153.

<sup>2</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005/2004، ص 260، 261.

<sup>3</sup> - فتحي أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 154.

<sup>4</sup> - حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 22.

أن رفع أسعارها يؤدي إلى زيادة حصيلتها، كما أنها تتميز بسرعة التحصيل والتدفق المستمر خلال السنة لأن عمليات الإنفاق تبقى مستمرة طوال السنة.

ومن السليبات التي تأخذ على الضرائب غير المباشرة نجد: تعتبر غير عادلة حيث يتحملها كل من الفقراء والأغنياء على حد سواء وهذا الأسلوب لا يحقق العدالة، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف جبايتها<sup>1</sup>.

ثالثاً: معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

يستند تصنيف الضرائب المباشرة وغير المباشرة إلى ثلاثة معايير نذكرها فيما يأتي<sup>2</sup>:

**1- المعيار القانوني:** يقوم هذا المعيار على أساس العلاقة الموجودة بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة من حيث التحصيل، فإذا كانت الإدارة الضريبية تفرض الضريبة وتحصلها المكلفين بناءً على قوائم اسمية وجداول تُدون فيها أسماء المكلفين بها ويكون المكلف بالضريبة هنا هو الموضوع الضريبي والتحصيل يكون سنوياً فتعتبر الضريبة في هذه الحالة مباشرة نظراً للعلاقة المباشرة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، أما إذا كان فرض الضريبة دون أي علاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة وعملية فرضها وتحصيلها تنتج عن تصرف اقتصادي معين دون ما اعتبار لمعرفة الإدارة الضريبية له فتعتبر الضريبة في هذه الحالة غير مباشرة؛

**2- المعيار الاقتصادي:** تعد الضريبة مباشرة وفقاً لهذا المعيار إذا كان المكلف قانوناً هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية ولا يمكنه نقل عبئها أو التخلص منها، وتعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية و الذي يسمى بالمكلف الفعلي؛

**3- معيار الثبات والاستقرار:** يقصد بهذا المعيار مدى ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة فتكون الضريبة مباشرة إذا تميزت بالثبات والاستقرار كالدخل، أما إذا كانت مادتها غير مستقرة أي متقطعة، فإن الضريبة تكون غير مباشرة كالاتفاق والتداول.

**الفرع الرابع: التصنيف حسب معيار المعدل أو سعر الضريبة:** يقصد بسعر الضريبة مبلغ الضريبة منسوباً إلى الوعاء الخاضع لها، أي أنه ذلك المبلغ الذي تقتطعه الضريبة من الأموال الخاضعة لها، وسعر

<sup>1</sup> - حسني خربوش، حسني اليحي، "المالية العامة"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2013، ص 64، 65.

<sup>2</sup> - محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 63، 64.

الضريبة عادةً محدد ويعبر عنه بنسبة مئوية ويختلف شكل الضريبة وسعرها في الدولة الواحدة حسب الأهداف التي تسعى إليها وتريد تحقيقها<sup>1</sup>.

#### أولاً: الضرائب النسبية:


يقصد بالضريبة النسبية تلك النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها<sup>2</sup>. حيث تطبق هذه النسبة على المادة الخاضعة للضريبة مهما كانت قيمتها لا تتغير. بمعنى آخر الضريبة النسبية هي الضريبة التي يبقى سعرها ثابتاً رغم تغير المادة الخاضعة لها بحيث تتناسب قيمة الضريبة وقيمة العناصر الخاضعة لها، كأن تفرض ضريبة بنسبة 20% على الدخل وتطبق هذه النسبة على جميع أصناف الدخل سواء كانت مرتفعة أو منخفضة<sup>3</sup>؛

#### ثانياً: الضرائب التصاعدية:

هي تلك الضرائب التي يتم فيها تطبيق معدلات متصاعدة على الدخل أو الثروة كلما ارتفع حجم الدخل أو الثروة<sup>4</sup>. بمعنى آخر الضريبة التصاعدية هي الضريبة التي يرتفع سعرها بارتفاع المادة الخاضعة لها<sup>5</sup>. ومن خلال ماسبق يمكن ترجمة مختلف التقسيمات المتبعة حسب العديد من المعايير في الشكل الموالي:

<sup>1</sup> - فتحي أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 143.  
<sup>2</sup> - محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 82.  
<sup>3</sup> - محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 110.  
<sup>4</sup> - عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 34.  
<sup>5</sup> - محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 110.

الشكل رقم 01 : تصنيف الضرائب



المصدر: إعداد الطالبة.

## المبحث الثاني: مدخل إلى النظام الضريبي:

تختلف النظم الضريبية بين الدول باختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها، حيث يقوم النظام الضريبي على أساس مجموعة من القضايا الضريبية تختلف فيما بينها باختلاف الأهداف التي تسعى لتحقيقها، وعلى هذا الأساس يتم اختيار النظام الضريبي الذي يتماشى مع طبيعة الدولة.

## المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي:

نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم النظام الضريبي وذلك من خلال التطرق إلى التعريف الضيق والواسع له ومعرفة أهم الركائز التي يتميز بها النظام الضريبي في أي دولة كانت، إضافة إلى الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها.

## الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي:

يقصد بالنظام الضريبي مجموعة العناصر والعلاقات، إذ أن هذه العناصر هي الأجزاء المكونة له أما العلاقات فهي التي تربط العناصر المكونة لهذا النظام، وعلى العموم فإنه يوجد مفهومان للنظام الضريبي أحدهما ضيق والآخر واسع<sup>1</sup>.

## أولاً: النظام الضريبي حسب المفهوم الضيق:

يتمثل في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل<sup>2</sup>.

## ثانياً: النظام الضريبي حسب المفهوم الواسع:

في إطار المفهوم الواسع توجد عدة تعاريف نتناول أهمها:

- هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصادياً عن

<sup>1</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، 2011، ص 19.

<sup>2</sup> - المرسى السيد حجازي، "النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 06.

صورته في مجتمع متخلف<sup>1</sup>؛

- يعبر النظام الضريبي وفقا للمفهوم الواسع على أنه مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية<sup>2</sup>.

يتضح من خلال هذين التعريفين أن النظام الضريبي مجموعة مختارة من الضرائب تختلف من مجتمع إلى آخر حسب البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

وفقا للمفهوم الواسع للنظام الضريبي فإنّ هذا الأخير يركز على ركنين أساسيين هما<sup>3</sup>:

**1- الهدف:** يسعى أي نظام ضريبي لتحقيق أهداف تحددها الدولة وذلك طبقا للسياسة الاقتصادية المنتهجة، لهذا تختلف من دولة إلى أخرى، فيختلف هدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية، حيث في الدول المتقدمة يمكن اعتباره من المصادر الرئيسة لتمويل وكذلك وسيلة للدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أما بالنسبة للدول النامية فالهدف الأساس يكمن في تشجيع الاستثمار والادخار وذلك من خلال فرض ضرائب تحد من الاستهلاك وكذا توجيه الموارد الاقتصادية نحو التنمية؛

**2- الوسيلة:** يركز على مجموعة من الوسائل لتحقيق أهدافه والتي تندرج ضمن عنصرين هما العنصر الفني والعنصر التنظيمي، ففي العنصر الفني تفرض الضرائب بما يسمح لها بتحقيق إيرادات ضريبية كبيرة تكون ثابتة نسبيا ومرنة، حيث يركز هذا العنصر على سيادة الدولة في فرضها للضرائب عن طريق التشريع الضريبي. أما العنصر التنظيمي فيركز على أهمية المزج بين عدة ضرائب مائيؤدي إلى تنظيم إداري يتكفل بعملية الربط والتحصيل والإقرار، وتبرز أهميته في أنه عندما يتم فرض نوع جديد من الضرائب فإنها يجب أن تكون مرنة مع بقية الضرائب الموجودة ضمن النظام الضريبي.

<sup>1</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، "النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 12.

<sup>2</sup> - يونس أحمد البطريق، المرسى السيد الحجازي، "النظم الضريبية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 23.

<sup>3</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، صص 20-22.

## الفرع الثاني: مكونات النظام الضريبي:

يتكون النظام الضريبي من مجموعة من الركائز التي تعتبر دعائم أساسية في أي نظام ضريبي ويمكن تمثيلها في أربعة عناصر رئيسة نذكرها فيما يأتي:

### أولاً: التشريع الضريبي:

تعتبر القوانين والتشريعات من بين الصلاحيات السيادية للدولة، ومع التطور الحاصل عبر الزمن أدى إلى ظهور قوانين وتشريعات متخصصة تنظم ظاهرة بعينها ولها مجال محدد، ومن هذه القوانين القانون الضريبي الذي يحمل في محتواه القواعد القانونية المطبقة على المكلف بالضريبة سواء تعلق الأمر بتحديد الوعاء أو تصفية هذه الضرائب وتحصيلها، إضافة إلى ذلك فهو ينظم المنازعات الضريبية التي تثار بين المكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية، ويعد القانون الضريبي فرعاً من فروع القانون العام الذي يعبر عن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين الهيئات العامة فيما بينها وكذا علاقة الهيئات العامة مع مختلف الأشخاص، فالقانون الضريبي ينظم العلاقة بين مصلحة الضرائب من جهة وممولي الضرائب من جهة أخرى حيث يتحدد تطبيقه بمكان وزمان معينين ويرجع هذا التحديد إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها<sup>1</sup>؛

### ثانياً: الهيكل الضريبي:

يعبر الهيكل الضريبي عن الأهمية النسبية المعطاة لكل نوع من أنواع الضرائب<sup>2</sup>، ويعرف على أنه بناء مكون من عدة صور فنية للضريبة ذات أوزان نسبية متقاربة أو متباعدة<sup>3</sup>، كما يمكن تعريفه على أنه مجموعة القواعد والنظم التشريعية التي تحكم عمل النظام الضريبي وتحدد فاعليته، ويتأثر الهيكل الضريبي بدرجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والمقدرة التكاليفية العامة<sup>4</sup>؛ ويقصد باستجابة الهيكل الضريبي مستوى استجابة العائد الضريبي للتغيرات التي تحدث في الدخل ويختلف مستوى استجابة الهيكل الضريبي في الدول

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشد، "ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 41.


<sup>2</sup> - عبد المجيد قدي، "مدخل للسياسات الاقتصادية الكلية"، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 140.

<sup>3</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن"، مكتبة الإشعاع لفنية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 13.

<sup>4</sup> - نوزاد عبد الرحمان الهيقي، منجد عبد اللطيف الخشالي، "المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 95.

المتقدمة عنه في الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تتصف الهياكل الضريبية باستجابة تلقائية دون تدخل للدولة لأجل زيادة العائد الضريبي وذلك لتقدم النشاط الاقتصادي في هذه الدول، أما في الدول النامية فالدولة تقوم بتدخلات مقصودة من أجل زيادة العائد الضريبي نظرا لضعف النشاط الاقتصادي في هذه الدول وهذا ما سنتجده في الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: الهيكل الضريبي في الدول المتقدمة والنامية



المصدر: نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، "المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 100.

### ثالثا: الإدارة الجبائية:

تضم الإدارة الضريبية الجهات الحكومية التي لها علاقة بالجانب المالي للدولة (وزارة المالية، مصالح الضرائب ومختلف المصالح المستحدثة للغرض الضريبي) التي تقوم على تطبيق التشريع الضريبي بمحمل أحكامه ونصوصه في إطار تحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة تطبيقا للقوانين الضريبية، وهي الجهة المكلفة بمتابعة الممولين ومراقبة تصرفاتهم اتجاه أداء الضرائب، ويختلف تنظيم الإدارة الضريبية من دولة إلى أخرى كما قد يختلف في الدولة الواحدة من زمن لآخر نتيجة إدخال الإصلاحات والتغيرات على هيكل الإدارة




الضريبة، فالدول عادة ماتقوم باختيار التنظيم الإداري الملائم الذي يكفل لها تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء تبني سياسة ضريبية معينة<sup>1</sup>؛

#### رابعاً: المجتمع الضريبي:

يقصد بالمجتمع الضريبي مجموع الممولين والمكلفين بأداء الضريبة إلى الدولة سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو كيانات اعتبارية منحها المشرع الشخصية المعنوية، ولا يمكن بحال من الأحوال حصر أشخاص المجتمع الضريبي طالما أن هذا المجتمع يتغير من فترة إلى أخرى، وما يمكن قوله إن المجتمع الضريبي يعبر عن جميع الأشخاص والأموال التي تفرض عليها الضريبة وتلتزم بأدائها إلى الدولة متى توافرت شروط الإخضاع الضريبي<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص الشكل التالي:

#### الشكل رقم 03: مكونات النظام الضريبي



المصدر: إعداد الطالبة.

#### المطلب الثاني: أهداف النظام الضريبي:

تزامنت فكرة تطور الضريبة مع التطور الحاصل في أهدافها، لذلك لم يصبح للضريبة اليوم هذا الهدف المالي فقط كما كانت سابقاً، وإنما تعدى ذلك إلى تحقيق عدة أهداف أخرى على غرار الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

<sup>1</sup> - قاشي يوسف، "واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2014-2015، ص 28.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص 28.

## الفرع الأول: الأهداف المالية والاقتصادية:

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مجموعة الأهداف المالية والاقتصادية التي يصبوا النظام الضريبي لتحقيقها والتي سنوردها من خلال ما يأتي:

### أولاً: الأهداف المالية:

يقصد بها الحصول على رأس المال اللازم لتغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود والمستشفيات والجامعات وشق الطرق)<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأهداف الاقتصادية:

تعتبر الضريبة من بين الأدوات التي تتدخل بها الدولة في الحياة الاقتصادية والهدف من ذلك تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المنتهجة وذلك من خلال ترشيد الموارد الاقتصادية وكذا معالجة بعض المشاكل الاقتصادية وتكمن الأهداف الاقتصادية في:

**1- تحقيق النمو الاقتصادي:** نقصد بالنمو الاقتصادي ذلك التطور الذي من خلاله ينمو الناتج المحلي الخام عن كل فرد عبر الزمن، ويعتبر النمو الاقتصادي من بين الأهداف الهامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، ولذا تقوم الدولة بدور المحرك لإنعاش النمو الاقتصادي، وذلك بتحسين مستوى معيشة الأفراد من خلال اللجوء إلى تخفيض العبء الضريبي المفروض على المكلفين بالضريبة؛

**2- تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** يمر النشاط الاقتصادي بفترات رواج وانكماش نتيجة التقلبات التي تحدث في الاقتصاد، ويترتب على فترات الانكماش انتشار البطالة وارتفاع حدة التضخم مما يؤدي إلى تخفيض معدل النمو الاقتصادي لتلك الدولة، وأيضاً يهدد استقرارها الاقتصادي، وترتبط فعالية النظام الاقتصادي بوجود درجة من الاستقرار الاقتصادي، والذي يتضمن استقراراً في التوظيف وفي مستوى

<sup>1</sup> - حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 12.

الأسعار وفي معدل النمو الاقتصادي، ولا نقصد هنا بالاستقرار تحقيق الثبات وإنما تحقيق عدم الاختلال في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة<sup>1</sup>؛

**3- تصحيح إخفاقات السوق:** إخفاق السوق يعني عجزه عن تخصيص الموارد بكفاءة، هذا العجز مصدره في الآثار الخارجية التي تعمل على تقليل التكاليف الخاصة التي تتحملها المؤسسات حيث القيام بنشاطاتها مقارنة بالتكلفة التي يتحملها المجتمع، هذه التكاليف تعود إلى التلوث الصناعي واختناق حركة المرور وتقلص المساحات الخضراء، أي الآثار السلبية التي تتركها الأنشطة الاقتصادية، كما أن إخفاق السوق قد يأخذ أشكالا أخرى مثل عدم القدرة على تحقيق العمالة الكاملة أو الوصول إلى معدلات نمو ممكنة أو عدم كفاية نمو قطاع ما، وعلى إثر ذلك يتدخل النظام الضريبي من أجل تصحيح هذه الإخفاقات التي تعجز قوى السوق الحر عن تحقيقها، فيتم وضع ضرائب تتلاءم مع الأثر المراد علاجه<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية والسياسية

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مجموعة الأهداف الاجتماعية والسياسية التي يصبوا النظام الضريبي لتحقيقها والتي سنوردها من خلال ما يأتي:

##### أولاً: الأهداف الاجتماعية:

لقد تعددت الأهداف الاجتماعية للضريبة، وخصوصاً بعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية، وبروز الاتجاهات الحديثة لتوزيع عادل للدخل والحد من استغلال الطبقات العامة، بالإضافة إلى ظهور مفاهيم توزيع العبء الضريبي في المجتمع وذلك حسب مستوى الدخل. فالضريبة في الوقت الحاضر هي وسيلة لإعادة توزيع الدخل والثروات. إن الدور الاجتماعي لها نادى به كل من "جان جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي، كما أن المفكر الاشتراكي "كارل ماركس" أشار إلى أهمية استعمال الضرائب لإعادة

<sup>1</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، صص 41 - 43.

<sup>2</sup> - قاشي يوسف، "فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص 41.

توزيع الدخل القومي بشكل عادل، وتستخدم الضريبة كوسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومن أهم هذه الغايات نذكر ما يأتي<sup>1</sup>:

- العمل على منع تكتل الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع، ويتم ذلك من خلال عدة طرق منها: فرض ضريبة على الثروة كما هو مطبق في ألمانيا وفرنسا، وفرض ضرائب مرتفعة على السلع الكمالية، وأيضا فرض الضرائب تصاعدية في معدل الضريبة؛

- العمل على توجيه سياسة النسل، فالدولة الراغبة بتشجيع النسل كبلدان أوروبا تستخدم الضرائب من أجل زيادة عدد السكان وذلك عن طريق تقسيم الضريبة على الدخل إلى أجزاء متساوية بقدر عدد أفراد الأسرة ومعاملة كل جزء مستقل عن الآخر سواء من حيث التصاعد أو من حيث الإعفاء أو اللجوء إلى إعفاء بعض الدخل الفردية الناشئة عن العمل من الضريبة بنسبة متصاعدة مع عدد الأولاد ضمن حدود معينة، بالمقابل تقوم الدول الراغبة بتحديد النسل برفع معدل الضرائب على الدخل والمعدل يزداد بازدياد عدد أفراد الأسرة، أو أنها لا تعفي الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة كما هو في كل من الهند والصين؛

- يمكن اعتبار الضريبة وسيلة لمعالجة أزمة السكن، من خلال إعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة محددة مثلا أو تسمح بالاستهلاك السريع للأدوات والتجهيزات المستخدمة في قطاع السكن؛

- معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة، حيث هناك عديد الظواهر المنتشرة في المجتمع تسيء إلى الصحة بصفة عامة، ومن هذه الظواهر التدخين والكحول، بحيث يمكن للسلطات العامة العمل على محاربة هذه الآفات المضرة عن طريق الضرائب من خلال فرض ضرائب مرتفعة على إنتاجها وبيعها.

#### ثانيا: الأهداف السياسية:

أصبحت الضريبة، بتعاظم دور الدولة، تؤدي أهدافا سياسية يمكن تحديدها على مستويين: داخلي وخارجي، فعلى المستوى الداخلي تمثل الضريبة أداة في أيدي القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب<sup>2</sup>. أما على المستوى الخارجي فهي أداة من أدوات السياسة الخارجية عن طريق فرض ضرائب

<sup>1</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 153، 154.

<sup>2</sup> - سوزي عدلي ناشد، "المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 131.

ورسوم جمركية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: محدّدات النظام الضريبي:

سنناول في هذا المطلب العلاقة الموجودة بين النظام الضريبي وبين كل محدد من محدّداته والمتمثلة في: النظام الاقتصادي والنظام السياسي ومستوى التقدم.

### الفرع الأول: العلاقة بين النظام الضريبي والنظام الاقتصادي:

يمكن أن يؤثر النظام الاقتصادي السائد في بلد ما على قرار اختيار النظام الضريبي ومكوناته وبصفة عامة يمكن التمييز بين النظام الاشتراكي أو المخطط والنظام الاقتصادي الحر أو الرأسمالي<sup>2</sup>، حيث يعتبر النظام الضريبي جزءاً من النظام المالي وهذا الأخير هو بدوره جزء من النظام الاقتصادي، أي أن علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي هي علاقة الجزء بالكل، حيث يوجد النظام الضريبي ضمن نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي معين ويقتضي ذلك ما يأتي<sup>3</sup>:

- يجب أن يكون النظام الضريبي انعكاساً للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يقوم فيه؛
- يختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي القائم في الدولة، كما يتغير النظام الضريبي في الدولة الواحدة عبر الزمن مع تغير أوضاعها الاقتصادية.

### أولاً: النظام الاقتصادي الاشتراكي (المخطط):

يقوم هذا النظام على فلسفة جماعية هدفها الأساس تحقيق المصلحة العامة، ويأخذ هذا النظام في التطبيق العملي صوراً مختلفة، ويتميز هذا النظام بالخصائص التالية<sup>4</sup>:

- زيادة الوزن النسبي للاقتصاد العام بالمقارنة بالاقتصاد الخاص؛

<sup>1</sup> - حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 83.

<sup>2</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، "النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>3</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 22.

<sup>4</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، "النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، مرجع سبق ذكره، ص 16، 17.

- يتخذ هذا النظام من التخطيط أسلوباً للقيام بكافة الأنشطة الاقتصادية سعياً لتحقيق أهداف المجتمع والتي تعكس المصلحة الجماعية؛

- يتم استخدام التخطيط المالي إلى جانب التخطيط العيني، فالخطة المالية هي التعبير المالي عن الخطة العينية وبالتالي فهي تتأثر بصفة مباشرة بأي تغيير يحدث في الخطة العينية؛

- يتم توجيه الموارد بين القطاعات والأنشطة المختلفة وفقاً لأولويات الخطة كما يحددها جهاز التخطيط وليس اعتماداً على تفضيلات المستهلكين. في ظل الخصائص السابقة التي تتمتع بها الاقتصاديات الاشتراكية تصبح غالبية دخول الأفراد صورة من صور النفقات العامة وغالبية نفقات الأفراد صورة من صور الإيرادات العامة، وبالتالي ينخفض دور الضريبة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية إلى أدنى مستوى ممكن، فالدولة تستطيع بصورة مباشرة تحديد عناصر المشكلة الاقتصادية: ماذا تنتج؟ كيف تنتج؟ لمن تنتج؟ وكيف تضمن الاستمرار في النمو الاقتصادي؟ دون الحاجة إلى تدخلات غير مباشرة من خلال سياستها الضريبية، ولكن بالرغم من أن كل شئ مخطط في الاقتصاد الاشتراكي إلا أن النظام الضريبي يبقى له دور ولو محدوداً في تحقيق أهداف المجتمع ويتضح ذلك مما يأتي<sup>1</sup>:

- يمكن استخدام الضريبة كأداة لتعديل أسعار بعض السلع والخدمات بما يسمح خلق التوازن بين الطلب والعرض لهذه السلع؛

- يمكن أن تسهم الضرائب في تحقيق التوازن بين إجمالي دخل الأفراد وذلك من أجل توفير الموارد لإشباع الحاجات العامة وإنتاج السلع الاستثمارية المخططة؛

- نظراً لوجود قطاعات تعاونية وقطاعات شبه خاصة في الخدمات والمهن الحرفية فإن الضريبة تعد الوسيلة المناسبة لمساهمة هذه القطاعات في الأعباء العامة للدولة؛

- وجود اللامركزية داخل هذه الاقتصاديات يؤدي إلى ظهور نظام ضريبي يسمح بامتصاص جزء من الأرباح المحققة وكذا تحقيق دور توجيهي للموارد الاقتصادية؛

- استخدام الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك لتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية.

<sup>1</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، "النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، صص 18-21.

## ثانيا: النظام الرأسمالي:

يستند النظام الرأسمالي بصفة أساسية إلى الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وتحقيق الربح ما أسهم في اتساع النشاط الاقتصادي وعدم مقدرة الطبقة المالكة القيام به وحدها، نتج عنه انقسام المجتمع إلى طبقتين: طبقة مالكة وطبقة عاملة، وبالرغم من أن النظام الرأسمالي حافظ على المعطيات الرأسمالية الرئيسية إلا أنه سجل تطورا عميقا في طبيعة دور الدولة التي مرت بمرحلتين: مرحلة الدولة الحارسة المتمثلة في مرحلة الحرية الاقتصادية والمالية المحايدة، والثانية مرحلة الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي، هذا التطور أدى إلى ظهور نوعين من النظام الضريبي الرأسمالي هما: النظام الضريبي التقليدي الذي ساد في ظل الدولة الحارسة حيث اقتصر هدف الضريبة على الدور التمويلي لحزينة الدولة ولم يكن لها أي أثر على النشاط الاقتصادي والسياسي، والثاني هو النظام الضريبي الوظيفي الذي ساد في ظل الدولة المتدخلة بعد أزمة الكساد سنة 1929 مع ظهور النظرية الكينزية سنة 1936 التي نادى بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي<sup>1</sup>.

وبصورة أكثر وضوحا فإن النظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية<sup>2</sup>:

-إعادة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع وتدخل الدولة هنا من خلال تعديل توزيع السوق للدخل والثروات بقصد تحقيق العدالة الاجتماعية؛

-تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق تقديم الحوافز الضريبية المختلفة؛

-تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالنسبة للمجتمعات التي تعاني بطبيعتها من ظاهرة التقلبات الاقتصادية.

## الفرع الثاني: العلاقة بين النظام الضريبي والنظام السياسي:

يختلف النظام الضريبي في دولة ديكتاتورية عنه في دولة ديمقراطية، فالنظم الديكتاتورية لها القدرة على زيادة الأعباء الضريبية على مواطنيها مقارنة بالنظم الديمقراطية ونظم الحزب الواحد تضع نظم ضريبية تتميز بالمحاباة أو إعفاء الطبقة المفضلة من الضرائب على حساب بقية طبقات المجتمع، هذا لايعني تبرئة

<sup>1</sup> - رمضاني لعلا، "خصائص النظم الضريبية في الدول الناشئة وأثرها الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة 02، يومي 12 و13 ماي 2014، ص ص 13، 14.

<sup>2</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، "النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، مرجع سبق ذكره، ص ص 23، 24.

النظم الديمقراطية من التأثير على نظمها الضريبية ولكن في هذه النظم يكون للفرد فرصة اختيار من يمثله، وبالتالي يكون داخل الطبقة الحاكمة الكثير من التيارات المختلفة مما يوسع مجال طبقة الضغط السياسي التي تمارس تأثيراتها ولو بدرجة محدودة في اختيار أنواع الضرائب المستخدمة في المجتمع<sup>1</sup>. عموماً يمكن حصر علاقة النظام الضريبي بالنظام السياسي في النقاط التالية<sup>2</sup>:

- إذا كان نظام الحكم في المجتمع يتخذ من حكم الفرد أو الحزب الواحد منهجاً له فإنه يتوقع أن يتم تصميم النظام الضريبي وصياغته بما يسمح بتحقيق الأهداف الخاصة بنظام الحكم (فرد/حزب)؛

- إذا كان النظام السائد في المجتمع هو النظام الديمقراطي حيث تتعدد الأحزاب السياسية وتزداد فرص مشاركة أفراد الشعب في اتخاذ القرار وتظهر العديد من جماعات الضغط السياسي (نقابات عمالية، أحزاب سياسية، نقابات مهنية.... الخ) فمن المتوقع أن يتم صياغة النظام الضريبي بما يحقق أهداف كافة شرائح المجتمع وليس فئة بعينها.

- إن الاتجاهات السياسية للدولة وعلاقتها بالدول الأخرى يمكن أن تؤثر تأثيراً واضحاً على النظام الضريبي السائد ومكوناته، حيث يتم تصميمه مصحوباً بمنح معاملات ضريبية تفضيلية للدول التي تنتمي إلى نفس التكتل أو المعسكر.

### الفرع الثالث: النظام الضريبي ومستوى التقدم:

مع ثبات العوامل الأخرى على حالها من المتوقع أن يختلف النظام الضريبي ومكوناته من دولة إلى أخرى وحتى في نفس الدولة من فترة زمنية إلى أخرى وذلك نسبة لاختلاف مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي السائد، فالنمو الاقتصادي سوف ينعكس على النظام الضريبي<sup>3</sup>. وقد نال هذا الموضوع اهتمام عديد الكتاب من بينهم "هنريكس"، "شيليا" و "جوود"؛

- يتضح من خلال دراسة "هنريكس" أنه في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية تكون نسبة الضرائب المباشرة مرتفعة نسبياً بالمقارنة مع الضرائب غير المباشرة، ومع الاستمرار في عملية التنمية الاقتصادية

<sup>1</sup> - يوسف قاشي، "فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص 45.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، "النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، مرجع سبق ذكره، ص 32.



والوصول إلى مرحلة مرتفعة من النمو الاقتصادي تنعكس الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة وتصبح للضرائب المباشرة<sup>1</sup>؛

- كما قام الباحث "شيليا" في سبيل تحديد العلاقة بين الاقتطاع الضريبي ومستوى التقدم الاقتصادي بدراسة سنة 1974 توصل فيها إلى أن متوسط معدلات الاقتطاع الضريبي للدول النامية (47 دولة) قد بلغ 16% من إجمالي الناتج القومي، وفي الوقت نفسه كان متوسط معدلات الاقتطاع للدول المتقدمة (16 دولة) قد بلغ 34% من إجمالي الناتج القومي<sup>2</sup>. ومنه يمكن القول إن معدل الاقتطاع الضريبي يتزايد كلما تزايد مستوى الدخل القومي، وعليه فإنه توجد علاقة طردية بين مستوى التقدم الاقتصادي ومعدل الاقتطاع الضريبي.

- وفي دراسة أخرى أوضح "جوود" أن الضرائب غير المباشرة تمثل نسبة عالية في الهياكل الضريبية للدول النامية، في حين تمثل نسبة منخفضة في الهياكل الضريبية للدول المتقدمة الصناعية، بالرغم من أن غالبية الدراسات الاقتصادية والإحصائية قد أوضحت وجود علاقة موجبة بين مستوى التقدم الاقتصادي والوزن النسبي للضرائب المباشرة داخل الهيكل الضريبي وعلاقة عكسية مع الوزن النسبي للضرائب غير المباشرة إلا أن هذه العلاقات تبقى غير مؤكدة بل إحصائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، "النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، مرجع سبق ذكره، ص32.

<sup>2</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص23.

<sup>3</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، "النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، مرجع سبق ذكره، ص36.

### المبحث الثالث: ماهية السياسة الضريبية:

تعتبر السياسة الضريبية سياسة فرعية ضمن السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة لتحقيق أهدافها، وذلك باستخدام عدة أدوات ضريبية لتحقيق بعض الأهداف، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى مفهومها وأهم أهدافها والأدوات التي تستخدمها لتحقيق هذه الأهداف، ونختتم المبحث بدراسة مقارنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية.

### المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية:

يترتب على السياسة الضريبية تشجيع العملية الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات وعدم عرقلتها، لأن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية وحركة الاستثمار معاقة بفرض الضرائب المرتفعة<sup>1</sup>.

هناك عديد التعاريف المتعلقة بالسياسة الضريبية حاول من خلالها الاقتصاديون إعطاء مفهوم واضح ودقيق لها، فهي تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى<sup>2</sup>؛

- تعرف أنها مجموعة القرارات والإجراءات المنتهجة بقصد تأسيس وتنظيم الاقتطاعات الضريبية تبعا لأهداف السلطات العمومية<sup>3</sup>؛

- تعرف أنها مجموعة من البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار معينة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع<sup>4</sup>؛

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن السياسة الضريبية تعبر عن مجموعة من البرامج والقرارات والتدابير المنتهجة بقصد تنظيم الاقتطاعات الضريبية مستخدمة في ذلك كافة مصادرها الضريبية

<sup>1</sup> - بوزيدة حميد، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 56.

<sup>2</sup> - عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص 119.

<sup>3</sup> - عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 109.

<sup>4</sup> - عبد الباسط علي الزبيدي، "السياسة الضريبية في ظل العولمة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 42.

من أجل تغطية النفقات العامة والتأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وذلك للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع ككل.

من خلال ماسبق نلاحظ أن السياسة الضريبية تتصف بجملة من السمات يمكن تحديدها فيما يأتي<sup>1</sup>:

- ينظر إلى السياسة الضريبية على أنها مجموعة متكاملة ومتراصة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات؛

- تتسم بأن نطاقها يمتد ليشمل الإيرادات الفعلية والمحتملة؛

- السياسة الضريبية في الواقع ليست سوى أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تسهم في تحقيق أهداف المجتمع.

كما تركز السياسة الضريبية على مجموعة من القواعد تتمثل فيما يأتي<sup>2</sup>:

- تحديد الأولويات والأهداف الرئيسة التي يسعى إلى تحقيقها النظام الضريبي لدولة ما خلال فترة زمنية معينة، مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي المحلي والدولي؛

- المرجح بين مختلف الأدوات الممكن استخدامها عند بناء الهيكل الضريبي باختيار الضرائب الأكثر ملاءمة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؛

- تحديد المعدلات التي تمكن في ذات الوقت رفع المردودية الضريبية وتحقيق باقي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية؛

- التنسيق والتوليف بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية بصفة عامة؛

- التقليل بين التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها إلى تحقيق أهدافها حسب الأولويات المحددة لها.

<sup>1</sup> - عبد الباسط علي الزبيدي، "السياسة الضريبية في ظل العولمة"، مرجع سبق ذكره، ص 43.

<sup>2</sup> - عزوز علي، "آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي الواقع والتحديات"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2013-2014، ص ص 04، 05.

## المطلب الثاني: أدوات السياسة الضريبية:

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات متمثلة أساساً في: الإعفاء الضريبي والتخفيض الضريبي والقرض الضريبي وتأجيل الضريبة وترحيل الخسائر والاحتلاك وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الإعفاء الضريبي:

يقصد بالإعفاء الضريبي منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبياً لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية<sup>1</sup>. ويعرف أيضاً على أنه عدم فرض الضريبة على دخل معين إما بشكل مؤقت أو دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>2</sup>. وعليه من خلال ما سبق يمكن القول إنَّ الإعفاء الضريبي يمنح للمستثمرين وذلك بمراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه الدول. ويمكن أن تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة كما يأتي<sup>3</sup>:

#### أولاً: الإعفاء الدائم:

يقصد به الإعفاء الذي تستفيد منه المؤسسة طيلة مزاولة نشاطها بصفة دائمة، والهدف منه تشجيع مثل هذه المشاريع الاستثمارية وذلك لما لها من أهمية أو نظراً لتكلفتها الاستثمارية أو لها مردود منخفض؛

ثانياً: الإعفاء المؤقت:

يقصد به منح إعفاء ضريبي بصفة مؤقتة للمشاريع الاستثمارية بحيث لا يدفع المستثمر الضريبة لمدة معينة غالباً ما تتراوح بين ثلاث إلى عشر سنوات، وبهذا فالإعفاءات تلعب دوراً هاماً في التأثير على الاستثمار وكذا المساهمة في التقليل من المخاطر التي تواجه المستثمر خاصة في المراحل الأولى من المشروع وهذا يعتبر حافزاً من أجل استقطاب الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تبويب الإعفاءات الضريبية إلى: إعفاءات سياسية وإعفاءات اقتصادية وإعفاءات اجتماعية، نذكرها من خلال ما يأتي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - إبراهيم متولي حسن المغربي، "دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 95.

<sup>2</sup> - طارق الحاج، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 11.

<sup>3</sup> - إبراهيم متولي حسن المغربي، "دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي"، مرجع سبق ذكره، ص 98.

<sup>4</sup> - عبد الحليم كراجه، هيثم العبادي، "المحاسبة الضريبية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، صص 26-29.

**1-الإعفاءات السياسية:** هي الإعفاءات التي يكون هدفها توثيق الروابط السياسية والعلاقات مع الدول بهدف منع الإزدواج الضريبي؛

**2-الإعفاءات الاقتصادية:** هي الإعفاءات التي تمنح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف تشجيع الاستثمار في مشاريع معينة، كما تهدف إلى دخول رؤوس الأموال الأجنبية، ومن ناحية أخرى تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في مناطق أو مجالات معينة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية لتلك المناطق؛

**3-الإعفاءات الاجتماعية:** هي الإعفاءات التي تمنح للأفراد أو الجهات أو المؤسسات غير الربحية كمؤسسات الخيرية والدينية والثقافية وذلك تشجيعا لها على عمل الخير.

## الفرع الثاني: التخفيض والقرض الضريبي:

من أدوات السياسة الضريبية نجد كذلك: التخفيض الضريبي والقرض الضريبي:

### أولاً: التخفيض الضريبي:

نعني بالتخفيض الضريبي إخضاع المكلف بالضريبة لمعدلات ضريبية أقل من معدلات الضريبة السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة للرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة بالزائن المتعامل معهم والعمليات التي يتم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب<sup>1</sup>؛

يفهم من خلال هذا التعريف أن التخفيض الضريبي يمنح مقابل التزام المكلف بالضريبة ببعض الشروط مثلاً: في التشريع الجزائري يقدم تخفيض لتاجر الجملة يقدر ب 30% على الرسم على النشاط المهني TAP مقابل التزامه بتقديم كشف مفصل للزائن الذي تعامل معهم (Etat 104) لإدارة الضرائب.

### ثانياً: القرض الضريبي:

هو عبارة عن حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى حيث يعتبر امتيازاً ضريبياً يتعلق بفئة من المكلفين الذين يتمتعون بشروط خاصة وهنا القرض الضريبي هدفه تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع آخذاً بعين

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، مرجع سبق ذكره، ص 174.

الاعتبار قواعد الضريبة السارية، فيعمل القرض الضريبي على اللجوء إلى التخفيض من قيمة الضريبة الواجب دفعها دون أن يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي ولا يتغير تبعاً لسلم الاقتطاع التصاعدي، حيث إذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة. أما إذا كان أكبر من الضريبة الواجب دفعها فإنّ المكلف بالضريبة يكون في حالة قرض قابل للاسترجاع والجزء الذي يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح المكلف بالضريبة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تأجيل الضريبة وتحويل الخسائر للسنوات اللاحقة ونظام الاهتلاك:

سنتناول كلا من تأجيل الضريبة وتحويل الخسائر ونظام الاهتلاك على حدة من خلال ما يأتي:

#### أولاً: تأجيل الضريبة:

هي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة الزمنية المعنية بالضريبة وإنما تدخل في المادة الخاضعة للضريبة في الفترات اللاحقة<sup>2</sup>.

#### ثانياً: تحويل الخسائر للسنوات اللاحقة:

يقصد بها إمكانية الفرد أو المشروع بخضم الخسائر التي تم تحقيقها في سنة ما من أرباح سنة أخرى وهو ما يسهم في تحفيز المستثمر وتشجيعه سواء على اتخاذ القرار أو الاستمرار في الإنتاج رغم العراقيل التي تواجهه<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: نظام الاهتلاك:

يعرف الاهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو بالتقادم أو الإبداع التكنولوجي، ويعبر عن قسط سنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك وي طرح من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 120، 121.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> - إبراهيم متولي حسن المغربي، "دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي"، مرجع سبق ذكره، ص 103، 104.

قبل الاهتلاك ويعتبر مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية، وكلما كانت كبيرة هذه المخصصات خاصة في فترة التضخم كان ذلك في صالح المؤسسة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: المقارنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية:


للاختيار بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية نجد نظريتين مختلفتين في الفكر الاقتصادي، فحسب النظرية الكينزية الأولية للسياسة الميزانية سواء الإيرادات أو النفقات، بينما النظرية النقدية تفضل السياسة النقدية، يمكن أن نفسر هذا التباين نتيجة إختلاف دور الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث نادى الكينزيون بضرورة تدخل الدولة، أما السياسة النقدية فتستبعد تدخل الدولة إذ يرى "ميلتون فريدمان" ضرورة ترك تحديد سعر الفائدة لقوى العرض والطلب بدلا من تدخل البنك المركزي، وللمفاضلة بين السياستين سوف نستعين بنموذج التوازن في السوق العيني النقدي ( $IS - LM$ )، سنوضح من خلاله أي السياستين أكثر فعالية في التأثير على النشاط الاقتصادي. يوضح ميل المنحنى ( $IS$ ) مدى استجابة الدخل للتغير في سعر الفائدة، إنَّ التغير في سعر الفائدة بمقدار ( $\Delta i/i$ ) يؤدي إلى تغير نسبة أكبر في الدخل ( $\Delta y/y$ ) فإن هذا يعني أن المنحنى  $IS$  قليل الانحدار، أما إذا كان التغير في الدخل بنسبة أقل فإن هذا يعني أن المنحنى  $IS$  شديد الانحدار، ويوضح انحدار ميل المنحنى  $LM$  مدى استجابة الأفراد في الطلب على النقود نتيجة التغير في سعر الفائدة، هذه الحالة تظهر المنحنى  $LM$  شديد الانحدار بمعنى انخفاض معين في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة كبيرة في قيمة الدخل.

في حالة تطبيق سياسة ضريبية من خلال إحداث تغيير في المعدلات الضريبية سيؤدي إلى انتقال منحنى  $IS$  من موضعه وهنا السياسة الضريبية تكون أكثر فعالية من السياسة النقدية، أما في حالة تطبيق سياسة نقدية من خلال تغيير عرض النقود سيؤدي إلى انتقال منحنى  $LM$  من موضعه وهنا تكون السياسة النقدية أكثر فعالية من السياسة الضريبية<sup>2</sup>. والشكل الموالي يوضح ذلك:


<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، مرجع سبق ذكره، ص 174.

<sup>2</sup> - عفيف عبد الحميد، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف 01، 2013-2014، ص 45.


الشكل رقم 04: المقارنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية




الشكل رقم (02-03)



الشكل رقم (01-03)



الشكل رقم (04-03)



الشكل رقم (03-03)

المصدر: ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 27.

يوضح الشكل (01-03) انتقال المنحنى  $IS_1$  إلى  $IS_2$  نتيجة تقليص الضرائب، أما الشكل

(02-03) فيوضح انتقال منحنى  $LM_1$  إلى  $LM_2$  نتيجة زيادة المعروض النقدي، بالمقارنة بينهما نلاحظ أن زيادة الدخل عند تطبيق سياسة ضريبية توسعية تكون أكبر من زيادته عند تطبيق سياسة نقدية توسعية وهنا تكون السياسة الضريبية أكثر فعالية من السياسة النقدية. أما عند مقارنة الشكلين (03-03)



و(03-04) نلاحظ أن الزيادة في الدخل عند تطبيق سياسة نقدية توسعية تكون أكبر من زيادته عند تطبيق سياسة ضريبية توسعية وهو ما يدل على فعالية السياسة النقدية مقارنة بالسياسة الضريبية.

### خلاصة:

من خلال هذا الفصل المعنون بـ "الإطار النظري للضريبة والنظام الضريبي" والذي تم تناوله من خلال ثلاثة مباحث توصلنا إلى أن الضريبة فريضة نقدية يدفعها المكلفون بها جبرا دون مقابل مباشر بصفة نهائية لتمويل الميزانية العامة، لها عدة قواعد تُنظم تحصيلها تنقسم إلى قواعد تقليدية وأخرى حديثة، ومن جهة أخرى فإن النظام الضريبي له مفهوم ضيق وآخر واسع، كما أن أي نظام ضريبي يتركز في مكوناته على أربعة دعائم تتمثل في: التشريع الضريبي، الهيكل الضريبي، الإدارة الضريبية والمجتمع الضريبي، وبخصوص الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها فإنها تتعدد وتتداخل وتتشابك بين أهداف ذات طبيعة مالية وأخرى اقتصادية ناهيك عن الأهداف ذات البعد الاجتماعي والسياسي، إضافة إلى ذلك فإن النظام الضريبي يتأثر بالنظام الاقتصادي والسياسي المتبع في الدولة إضافة إلى درجة ومستوى التقدم الاقتصادي الموجود، أما بخصوص السياسة الضريبية والتي تعبر عن مجموعة من البرامج المتكاملة تخططها الحكومة مستخدمة في ذلك كافة مصادرها لتحقيق الأهداف المالية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي تصوغها وتخططها الدولة لنظامها الضريبي، ومن أجل ذلك فهي تعتمد على مجموعة من الأدوات والمتمثلة أساسا في: الإعفاء الضريبي والتخفيض الضريبي والقرض الضريبي وتأجيل الضريبة وترحيل الخسائر للسنوات اللاحقة والاهتلاك وفي نهاية هذا الفصل من خلال عملية المقارنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية بالاستعانة بنموذج التوازن في السوق العيني النقدي ( $IS - LM$ ) توصلنا أن عند تقليص الضرائب فزيادة الدخل عند تطبيق سياسة ضريبية توسعية تكون أكبر من زيادته عند تطبيق سياسة نقدية توسعية وهنا السياسة الضريبية تكون أكثر فعالية من السياسة النقدية، أما عند زيادة المعروض النقدي فزيادة الدخل عند تطبيق سياسة نقدية توسعية تكون أكبر من زيادته عند تطبيق سياسة ضريبية توسعية وهنا السياسة النقدية تكون أكثر فعالية من السياسة الضريبية.

## الفصل الثاني: الإطار النظري للاستثمار والمشاريع الاستثمارية

## تمهيد:

يعتبر الاستثمار أداة للنمو الاقتصادي تولى له الدول أهمية بالغة، خاصة النامية منها، من خلال تحديد سياسة تنمية تجعلها تخرج من دائرة التخلف وتواكب التطور الحاصل في العصر الحالي بما يحقق زيادة الطاقة الإنتاجية واستغلال الموارد البشرية، لذا تسعى الحكومات إلى توجيه الاستثمار الوجهة التي تخدم التنمية الاقتصادية في عدة مجالات ما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني. حيث يتنوع الاستثمار وأدواته بتنوع المجالات المستثمر فيها، مما يجعل الدول تسعى إلى توجيه قرار الاستثمار وتعمل على إيجاد بيئة مناسبة له عن طريق تهيئة مناخها بشكل جيد للتأثير على ثقة المستثمر وتشجيعه على استثمار أمواله في دولة دون أخرى، لذا فإن نصيب أي دولة من الاستثمار يعتمد على توفير مناخ استثمار مناسب. وسيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- عموميات حول الاستثمار؛
- أنواع الاستثمار ومبادئه وأدواته؛
- ماهية مناخ الاستثمار ومتطلباته.

### المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار:

يعتبر الاستثمار عنصراً فعالاً في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة النمو الاقتصادي، فقد نال هذا الموضوع اهتمام عديد الباحثين الاقتصاديين نظراً للدور الهام الذي يلعبه وسط اقتصاديات الدول، لذا أولت له الدول أهمية كبرى من خلال تبني عدة سياسات من شأنها ترقيته وتطويره عبر تقديم تحفيزات للمستثمرين واختيار سبل إنتاج مربحة من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في السوق والوصول إلى زيادة في الدخل. خلال هذا المبحث سوف نحاول التطرق إلى مفهوم الاستثمار وأهدافه ومخاطره ونختم بالتطرق إلى المحددات الرئيسة له.

### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار:

قبل التطرق إلى مفهوم الاستثمار بمعناه الحقيقي (الاقتصادي) ارتأينا تعريفه لغة على النحو التالي:

الاستثمار في اللغة مصدر للفعل استثمر، يستثمر، وهو الطلب، بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وهو له عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث يقال الولد ثمر القلب ومنها أنواع المال<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

حاول عديد الاقتصاديين تقديم تعريف للاستثمار حسب زاوية الرؤية له كما يأتي:

- الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموماً، قد يكون الاستثمار على شكل مادي أو على شكل غير مادي، حيث يتوفر لدى الأفراد استثمارات على شكل مادي ملموس مثل الأراضي والبنائات وكذلك على شكل غير مادي مثل: النقود والودائع تحت الطلب والودائع لأجل<sup>2</sup>؛

نلاحظ من هذا التعريف أن الهدف من الاستثمار هو تحقيق عوائد تكون على شكل ملموس أو غير ملموس.

<sup>1</sup> - قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 29.

<sup>2</sup> - طاهر حردان، "أساسيات الاستثمار"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 13.

- يعرف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة لفترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية لتلك الأموال والنقص المتوقع في قوتها بسبب التضخم، وكذا المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم الحصول على التدفقات المالية المرغوب فيها<sup>1</sup>؛

- يعرف الاستثمار على أنه أي استعمال لرأس المال سعياً لتحقيق الربح سواء أكان في أصول مادية أو غير مادية أي مالية<sup>2</sup>؛

- يعرف الاستثمار بأنه عملية شراء أو إنتاج مواد أو تجهيزات أو سلع بسيطة<sup>3</sup>؛

- يعرف الاستثمار بأنه استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لإنتاج السلع والخدمات للحفاظ على الطاقات الإنتاجية القائمة وتوسيعها<sup>4</sup>؛

- يعرف على أنه التضحية بالموارد في الحاضر بهدف الحصول مستقبلاً على إيرادات أو فوائد وذلك خلال فترة زمنية معينة<sup>5</sup>؛

- يعرف الاستثمار بأنه ذلك الجزء من الناتج المحلي للدولة الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري لسنة معينة وإنما تم استخدامه في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة الدولة على إنتاج السلع والخدمات<sup>6</sup>. من خلال ما سبق يمكن القول إن عديد الاقتصاديين حاولوا تقديم تعريف للاستثمار وأغلب التعاريف تنحصر في أنه توظيف المال والتخلي عنه في لحظة معينة بهدف تحقيق عائد في المستقبل وكذا استخدام تلك المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية لزيادة إنتاج السلع والخدمات، وفي مقابل ذلك يعرض المستثمر عن القيمة الحالية لتلك الأموال وكذا النقص المتوقع بسبب التضخم وكذلك تحمله للمخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصوله على العوائد مستقبلاً.

<sup>1</sup> - مروان شموط، كنحو عبود كنحو، "أسس الاستثمار" الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص 06.

<sup>2</sup> - محمد عبد العزيز عبد الله عبد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 14.

<sup>3</sup> - Miloudi Boubaker, "Investissement et Stratégie du Développement", O P U, 1987, p15.

<sup>4</sup> - دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 17.

<sup>5</sup> - Abdellah Boughaba, "Analyse et évaluation de projets", Berti édition, Paris, 1999, p 07.

<sup>6</sup> - علي لطفي، "الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 03.

كما يمكن تقديم تعريف الاستثمار من وجهات نظر أخرى، ومنها:

**-المفهوم المحاسبي للاستثمار:** هو عبارة عن السلع التي تبقى بصفة دائمة داخل المؤسسة سواء أنتجتها أو اشتريتها، وتنقسم إلى قسمين: السلع المرتبطة بالاستغلال؛ أي السلع المنتجة من المؤسسة وليست للبيع أو التحويل، ولكن تستخدم في العملية الإنتاجية. أما القسم الثاني فيمكن في سلع خارج الاستغلال حيث لا تستعمل في العملية الإنتاجية ولكنها تستعمل في اهتمامات أخرى مثل مطعم المؤسسة...<sup>1</sup>

**-المفهوم الاقتصادي للاستثمار:** يقصد بالاستثمار في الاقتصاد معنى اكتساب الموجودات المادية وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى توظيف الأموال على أنه مساهمة في الإنتاج وهو ما ماضيف أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية وبالتالي إذا كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة<sup>2</sup>؛

**-مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية:** ينظر إلى الاستثمار من قبل رجال الإدارة المالية على أنه اكتساب الموجودات المالية ويصبح هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة وكذلك يعرف على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة وخلال فترة محددة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الاستثمار:

يتميز الاستثمار بمجموعة من الخصائص تتمثل أساساً في: تكاليف الاستثمار، التدفقات النقدية، مدة حياة المشروع، القيمة المتبقية وستناول كل عنصر على حدة من خلال ما يأتي<sup>4</sup>:

**أولاً: تكاليف الاستثمار:** يقصد بها مجموع المبالغ المنفقة للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء مشروع استثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

<sup>1</sup> - بريش السعيد، "الاقتصاد الكلي"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 122.

<sup>2</sup> - طاهر حردان، "أساسيات الاستثمار"، مرجع سبق ذكره، ص 13، 14.

<sup>3</sup> - منصور الزين، "تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية"، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 18.

<sup>4</sup> - نفس المرجع السابق، ص 20، 21.

**1- تكاليف الإنشاء:** المقصود بها تلك التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن يحقق المشروع تدفقات نقدية وتمثل هذه التكاليف في تكاليف الأصول الثابتة مثل شراء أراضي، معدات، مباني، آلات... الخ فهي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع وكذلك توجد تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيديّة مثل مصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية وعدة تكاليف أخرى؛

**2- تكاليف التشغيل:** تكون هذه التكاليف مدمجة ضمن تكاليف الاستثمار في مرحلته الثانية أي بعد وضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فنجد هنا مجموعة من التكاليف لإنجاز هذا المشروع وذلك باستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية ونذكر من هذه التكاليف: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين... الخ.

#### ثانيا: التدفقات النقدية:

هي العوائد المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى مدة الاستثمار وتحسب هذه التدفقات بعد خصم جميع المستحقات على الاستثمار؛

#### ثالثا: مدة حياة المشروع:

هي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار بإعطاء تدفقات نقدية، ويمكن الاستناد في ذلك لتحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتج وبالتالي على المدة الاقتصادية للمشروع؛

#### رابعا: القيمة المتبقية:

عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار نقوم بتقدير القيمة المتبقية له وتعتبر هذه القيمة إيرادًا إضافيًا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

#### الفرع الثالث: محفزات الاستثمار وأهميته:

سنتناول أهم المحفزات التي تجذب المستثمرين سواء الأفراد أو المؤسسات والتي تدفع بهم لاستثمار أموالهم في مجالات متعددة، كما سنتناول أهمية الاستثمار والتي تظهر خاصة في المدى الطويل والتي سنقدمها من خلال ما يأتي:



## أولاً: محفزات الاستثمار:

لزيادة حركة الاستثمار هناك مجموعة من الحوافز تجذب المستثمرين نذكر منها:

- انتشار الوعي الاستثماري لدى الأفراد والمؤسسات، لأن الوعي الاستثماري يولد فيهم الرغبة في الاستثمار مما يجعلهم يوظفون أموالهم في شراء الأصول المنتجة بدلا من تركها في شكل أوراق بنكية ما يؤدي إلى انخفاض قدرتها الشرائية في المستقبل بفعل التضخم والأزمات المالية المحتملة<sup>1</sup>؛

- يجب توفر مناخ اجتماعي وسياسي ملائم لعمليات الاستثمار وذلك يجعله أكثر أمانا مما يشجع أصحاب الأموال على تقبل فكرة المخاطرة الناجمة عن الاستثمار ومن أهم العوامل هو توفير مناخ ملائم لذلك من خلال خلق قوانين وتشريعات تنظم وتشجع عمليات الاستثمار مما يؤدي إلى تحفيز المستثمرين وحماية حقوقهم سواء فيما يخص المستثمرين المحليين أو الأجانب ما يؤدي ذلك إلى خلق نوع من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي يسهم في خلق الطمأنينة وعدم الخوف في نفوس المستثمرين أو أصحاب المال<sup>2</sup>؛

- كفاءة السوق المالي يجعل المدخرين أمام فرصة جيدة لاستثمار أموالهم وكذلك المقترضين في الحصول على تلك الأموال بحيث يعطي للمستثمر فرصا للاستثمار واختيار المجال المناسب لذلك من حيث أداة الاستثمار أو التكلفة والمخاطرة مما يجعل هذه السوق تتميز بالديناميكية وسرعة الاستجابة<sup>3</sup>.

## ثانياً: أهمية الاستثمار:

للاستثمار أهمية كبيرة يمكن تحديدها فيما يأتي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - عبد القادر بابا، "سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 37، 38.

<sup>2</sup> - محمد مطر، "إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2006، ص 08.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، ص 08.

<sup>4</sup> - علي سعيد بن رباح، حسن كاويار، "أساسيات الاستثمار والتنمية الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي حول قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، أيام 25-27 أبريل 2011، ص 156، 157.

- تبرز أهمية الاستثمار في المدى الطويل، لأن الاستثمار يعتبر المحرك الرئيس والوحيد للنمو، فله أبعاد مستقبلية وعوائد شبه دائمة، كما تبرز أيضا في استغلاله للمصادر والطاقات والقرارات الجاهزة للنشاط؛
- يشترط الاستثمار صورة وبعد نظر عن علامة المؤسسة وذلك بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي الذي يزيد في تنويع الإنتاجية وفتح باب المنافسة في الأسواق التجارية؛
- يعتبر الاستثمار العامل الرئيس للتنمية والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل، فقد أسهم في الوصول إلى مستوى معيشة مرتفع خاصة في الدول المتقدمة، فهو يعتبر أداة من أجل خلق أساسيات التنمية؛
- ومنه يعتبر الاستثمار هاما بالنسبة للأفراد والمؤسسة على المستوى الجزئي وعماد التنمية والنمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي، لذا تسعى معظم الدول جاهدة من أجل ترقيته وتطويره لما له من تأثير إيجابي في شتى المجالات.

#### المطلب الثاني: أهداف الاستثمار ومخاطره:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهداف الاستثمار الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية والاجتماعية بالإضافة إلى أهم المخاطر التي يتعرض لها والمتمثلة أساسا في المخاطر النظامية والمخاطر غير النظامية.

#### الفرع الأول: أهداف الاستثمار:

تتمثل أهداف الاستثمار في الأهداف الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية والاجتماعية وفيما يأتي سنتناول كل هدف على حدة:

##### أولا: الأهداف الاقتصادية:

تتمثل الأهداف الاقتصادية للاستثمار فيما يأتي<sup>1</sup>:

- العمل على زيادة الإنتاج الممكن تسويقه سواء عن طريق السلع أو الخدمات، وبهذا يؤدي إلى تحقيق مزيد من الدخول التي تزيد من عوامل الإنتاج وتسهم أيضا في زيادة الدخل الوطني؛

<sup>1</sup> - منصوري الزين، "تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص43.

- القضاء على البطالة بكل أنواعها وذلك من خلال زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على توظيف عوامل الإنتاج وبذلك إيجاد فرص التوظيف من اليد العاملة ورأس المال وغيرها؛
- الحصول على أكبر عائد وهذا هو الهدف الرئيس للمشروع الاستثماري؛
- استخدام أمثل للموارد وعوامل الإنتاج خاصة المواد في شكلها الخام وذلك باستخدام أحسن الطرق التشغيلية والتكنولوجية؛
- استغلال القيمة الاقتصادية للموارد المتوفرة داخل الدولة؛
- العمل على تحسين ميزان المدفوعات وذلك عن طريق زيادة إنتاج السلع والخدمات المحلية وذلك لإشباع حاجات المواطنين من جهة والحد من الواردات وزيادة التصدير من جهة أخرى؛
- العمل على زيادة التصنيع المحلي للخدمات والسلع التي تستعمل في العملية الإنتاجية بهدف زيادة قيمتها المضافة مما يؤدي إلى زيادة عائدها ومردوديتها؛
- جعل الاقتصاد الوطني قويا مما يجعله يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية الموجودة ويسهم بذلك في توزيع المساهمات ومشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة؛
- العمل على توفير مستلزمات الإنتاج من معدات وآلات وكل ما تحتاجه الصناعات وأوجه النشاط الاقتصادي.

#### ثانيا: الأهداف التكنولوجية:

تمثل الأهداف التكنولوجية للاستثمار فيما يأتي<sup>1</sup>:

- إدخال التكنولوجيا على طرق الإنتاج المحلية مما يجعلها تتميز بالكفاءة وقادرة على تلبية احتياجات الدولة والأفراد؛
- استغلال التكنولوجيا الأجنبية والعمل على استعمالها في العملية الإنتاجية المحلية؛

<sup>1</sup> - بن رحم محمد خميسي، "الاستثمار وعلاقته بالتنمية الاقتصادية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، يومي 27، 28 نوفمبر 2012، ص 09.

-يساعد في التقدم التكنولوجي وذلك بالعمل على تقديم نموذج أمثل يمكن الاقتداء به في المشروعات المتماثلة والمنافسة؛

-أخذ نمط وأسلوب جديد من التكنولوجيا وذلك لاحتياجات النمو والتنمية داخل الدولة.

### ثالثا: الأهداف السياسية:

تتمثل الأهداف السياسية للاستثمار فيما يأتي<sup>1</sup>:

-قدرة الدولة على التفاوض مع الدول الأخرى والمنظمات؛

-خلق قاعدة اقتصادية مستقلة بمضمونها الاقتصادي؛

-تحقيق الأمن وتشكيل نظام سياسي قوي وذلك من خلال توفير نسبة اقتصادية قوية تعمل على رفع مكانة الدولة سياسيا؛

-العمل على تغيير نمط وسلوكيات البشر من خلال اندماجهم في كيانات ومشروعات تجعل منهم عنصرا فعالا في المجتمع؛

-إشباع القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو السلمي.

### رابعا: الأهداف الاجتماعية:

تتمثل الأهداف الاجتماعية للاستثمار فيما يأتي<sup>2</sup>:

-القضاء على السلوكيات الضارة بالمجتمع ويتحقق ذلك من خلال تطوير هيكل القيم والعادات والتقاليد بالشكل الذي يتناسب مع احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

-العمل على استخدام مشروع استثماري يساعد في تنمية بعض المناطق في الدولة وتطويرها، وذلك بهدف الوصول إلى تحقيق تنمية اجتماعية متوازنة؛

-تقليل صور الفساد الاجتماعي والنفسي عن طريق التقليل من البطالة ومحاولة القضاء عليها؛

<sup>1</sup> - منصوري الزين، "تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص45.

<sup>2</sup> - بن رحم محمد خميسي، "الاستثمار وعلاقته بالتنمية الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص10.

- الوصول إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة والناتج على أصحاب عوامل الإنتاج؛
- العمل على القضاء على حالات عدم الاستقرار والتوتر وذلك عن طريق توفير كل ما يحتاجه المجتمع من السلع والخدمات الضرورية؛
- خلق نوع من التعاون بين العاملين في المشروع الاجتماعي وبعث علاقات متينة فيما بينهم.

### الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار:

يُعتبر خطر الاستثمار عن حالة عدم التأكد من تحقق العائد المتوقع للاستثمار وقد تصل المخاطرة إلى فقدان المال المستثمر في حد ذاته، أي بغض النظر عن العائد المتوقع، وقد تكون المخاطرة ذات شدة عالية كما قد تكون منخفضة الخطورة ويمكن تنقسم مخاطر الاستثمار إلى ما يأتي<sup>1</sup>:

#### أولاً: المخاطر النظامية:

هي المخاطر المرتبطة بالنظام العام في الأسواق كما ترتبط بعوامل طبيعية وسياسية... الخ، حيث أن هذه العوامل لا ترتبط بالاستثمار في حد ذاته وإنما عند حدوثها تمس جميع المجالات والقطاعات الاستثمارية؛

#### ثانياً: المخاطر غير النظامية:

هي المخاطر المرتبطة بنوع الاستثمار مثل التغير في أسعار الفائدة أو خلل في العملية الإنتاجية ليس لها علاقة بمخاطر النظام العام فقد تصيب مجالا معيناً دون غيره ويمكن أن نذكر منها ما يأتي:

**1- مخاطر العمل:** هي المخاطر التي قد تحدث عند الاستثمار في أدوات تخص مجالا معيناً من العمل وبالتالي عند فشل هذا العمل يؤدي ذلك إلى عدم تحقق أهداف الاستثمار؛

**2- مخاطر السوق:** هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تقلب أسعار أدوات الاستثمار أو الضمانات المرتبطة بها وذلك نتيجة تقلب أوضاع السوق؛

<sup>1</sup> - طاهر حردان، "أساسيات الاستثمار"، مرجع سبق ذكره، صص 16-18.

**3- مخاطر السعر:** هي المخاطر التي لها علاقة بالاستثمار في أسعار فائدة منخفضة ويحدث بعد ذلك ارتفاع لهذه الأسعار أو أنها مخاطر تنتج عن خسارة فوائد مرتفعة عند الاستثمار في الأجل القصير؛

**4- مخاطر القوة الشرائية للنقود:** هي المخاطر المتأتية عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود والقوة الشرائية لها؛

**5- المخاطر المالية:** يقصد بها مخاطر عدم السداد للأموال المقرضة نتيجة الدخول في عمليات الاستثمار أو صعوبة تحويل هذه الاستثمارات إلى سيولة نقدية؛

**6- المخاطر الاجتماعية أو التنظيمية:** تنجم هذه المخاطر عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والقوانين التي تؤدي إلى التأثير في المشروع الاستثماري ككل.

### المطلب الثالث: محددات الاستثمار:

يتعرض الاستثمار لعدة تقلبات ترجع أساساً إلى مجموعة من المحددات تتمثل في:

- التوقعات؛

- سعر الفائدة؛

- مستوى الأرباح؛

- معدل التغير في الدخل القومي.

### الفرع الأول: الاستثمار والتوقعات:

هذا المحدد يتمثل في توقعات المستثمرين وثقتهم بالوضع الاقتصادي والسياسي والأمني في الدولة، لذا فالقرارات الاستثمارية تتوقف على التنبؤات بالأحداث المستقبلية<sup>1</sup>، لذا فقد يكون المستثمر على صواب أو على خطأ في توقعاته، فالمستثمر الرشيد هو الذي يبذل جميع المعلومات ويوظفها من أجل التنبؤ على توسع السوق في المستقبل وذلك بمراعاة عدة عوامل يمكن أن تؤثر على هذا التوسع، نجد منها التغير في السياسة الضريبية أو التغير في الإنفاق الحكومي حيث مثل هذه العوامل تؤثر بصورة كبيرة على توقعات

<sup>1</sup> - حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، "تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 08.

المستثمرين ويصعب التنبؤ بها مسبقاً، ولا يمكن أن ننسى أيضاً إذا كان المستثمر متشائماً حول المستقبل فهذا يؤدي إلى نقص ملموس في الإنفاق الاستثماري والعكس في حالة التفاؤل فهذا يؤدي إلى التوسع في الإنفاق الاستثماري، لذا تلعب هذه التوقعات دوراً هاماً في تحديد سلوك المستثمر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاستثمار وسعر الفائدة:

يعتبر سعر الفائدة من العوامل الأساسية المحددة للاستثمار، فالعلاقة الموجودة بين سعر الفائدة وحجم الاستثمار هي علاقة عكسية حيث كلما انخفض سعر الفائدة كلما شجع ذلك على الاقتراض وبالتالي زيادة الاستثمار والعكس صحيح<sup>2</sup>، لذا فالملاحظ على الدول المتقدمة أنها تميل في سياساتها النقدية إلى تخفيض أسعار الفائدة باستمرار خاصة في أوقات الركود الاقتصادي بهدف تشجيع الاستثمار والعكس صحيح في حالة التضخم.

### الفرع الثالث: الاستثمار ومستوى الأرباح:

من خلال خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية فهي تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبها مع أسعار الفائدة، حيث لما يكون الدخل القومي مرتفعاً والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعاً فإنه تبعاً لذلك يميل المستثمر إلى زيادة إنفاقه الاستثماري وعلى العكس لما يكون الدخل القومي منخفضاً والطلب على السلع الاستهلاكية أيضاً منخفضاً فيؤدي ذلك إلى عزوف المستثمرين عن الإنفاق على الاستثمار بشكل كبير، وهذا السلوك الاستثماري يجعل من الاستثمار هنا دالة للدخل القومي<sup>3</sup>. ويجدر بالذكر التفسير الذي يعتقد أنه يكمن في تأثير الأرباح على الاستثمار، حيث إذا كانت هناك مؤسسات غير قادرة أو غير راغبة في الاقتراض لمباشرة مشروعها الاستثماري فإنها تستخدم في ذلك أموالها الخاصة والتي تحصل عليها عن طريق احتجاز جزء من النتيجة

<sup>1</sup> - حسين عمر، الاستثمار والعولمة، مرجع سبق ذكره، ص 50.

<sup>2</sup> - كاظم جاسم العيساوي، "دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص 32.

<sup>3</sup> - علي لطفي، "الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي"، مرجع سبق ذكره، ص 15.

المحققة دون توزيعها على المساهمين سواء كلياً أو جزئياً، حيث يمثل هذا المصدر من الأموال مصدراً هاماً للاستثمار مما يجعل الاستثمار هنا دالة تابعة للأرباح<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: الاستثمار ومعدل التغير في الدخل:

حسب نظرية المعجل فإنه لا يتأثر الاستثمار بمستوى الدخل القومي بقدر ما يتأثر بمعدل التغير في الدخل القومي، فمن خلال هذه النظرية فإنها تنص على أنه عندما يرتفع مستوى الدخل القومي فيجب الاستثمار من أجل زيادة الطاقة اللازمة للإنتاج، حيث أن ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤدي إلى زيادة الطلب على الاستهلاك ويؤدي إلى زيادة إنتاج السلع الاستهلاكية وهذه الزيادة في الإنتاج تتطلب بدورها زيادة في الاستثمار، وهنا نستنتج أن ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الاستثمار والعكس لما يكون الدخل منخفضاً فهذا يؤدي إلى انخفاض رقم الأعمال في المؤسسة مما يؤدي إلى انخفاض الإنفاق الاستثماري وهنا الاستثمار حسب نظرية المعجل دالة للتغيرات في الدخل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسين عمر، "الاستثمار والعولمة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص52.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص54.



## المبحث الثاني: أنواع الاستثمار ومبادئه وأدواته:

نظرا لأهمية الاستثمار ومساهمته في دفع عجلة النمو والتنمية الاقتصادية نحو الأمام، نحاول من خلال هذا المبحث إسقاط الضوء على تقسيماته بالإعتماد على عدة معايير، وإلزام المستثمرين على الاعتماد على أسس ومبادئ علمية من أجل تقييم المشاريع الاستثمارية بهدف الوصول إلى خطة ناجحة ومحكمة تسهم في ترشيد الموارد المتاحة وعقلنتها، وأيضا التعرف على أهم أشكال الأدوات التي تستعمل في العملية الاستثمارية.

### المطلب الأول: أنواع الاستثمار:

يمكن تقسيم الاستثمار بالنظر إلى عدة زوايا ومعايير، وهكذا، توجد عدة تقسيمات له وذلك حسب المعيار المعتمد في التقسيم:

#### الفرع الأول: تقسيم الاستثمارات حسب طبيعتها:

يمكن تقسيم الاستثمار حسب طبيعته إلى: استثمار حقيقي واستثمار مالي:

#### أولا: الاستثمار الحقيقي:

يتمثل الاستثمار الحقيقي في عمليات الإنفاق في صورة شراء أو تكوين الأصول الإنتاجية التي تستخدم في عمليات الإنتاج وهذا النوع من الاستثمار يسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي وبالتالي زيادة الدخل القومي وزيادة مستوى التوظيف الذي ينقسم بدوره إلى<sup>1</sup>:

**1- الاستثمار الثابت في المعدات والآلات الرأسمالية:** يتمثل في التجهيزات الثابتة التي تسهم في العملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات وتعمل على دعم القدرات الإنتاجية للاقتصاد القومي في المستقبل، وهذا النوع من الاستثمار يعتبر من أهم مكونات الاستثمار القومي ويتحدد عن طريق عديد العوامل منها: سعر الفائدة والكفاءة الحدية لرأس المال والسياسات الحكومية ومستوى التقدم التكنولوجي... الخ؛

<sup>1</sup> - السيد محمد أحمد السريتي، "تخطيط المشروعات الاستثمارية ودراسات الجدوى"، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 38، 39.

**2- الاستثمار في المخزون:** يتمثل الاستثمار في المخزون في الإنفاق على المواد الأولية والسلع التي تستخدم في العملية الإنتاجية وكذا السلع النهائية التي تقوم الاستثمارات الإنتاجية بتخزينها وذلك بغرض بيعها أو استخدامها، ويعتبر الاستثمار في المخزون من أصغر أنواع الاستثمار القومي و يتميز أيضا بسرعة التغير، وهناك عدة عوامل يتحدد من خلالها مثل: معدل المبيعات ومعدل الإنتاج وتكلفة الفرصة البديلة وكذلك التغير في تكاليف التخزين ومعدل تلف المخزون وتكلفة التأمين؛

**3- الاستثمار في المباني السكنية:** يتمثل في بناء السكنات، حيث له أهمية كبيرة وخاصة نظرا لارتباطه مع عدة قطاعات أخرى، كما له تأثير على المؤشرات الهامة للنشاط الاقتصادي فهو يؤثر على رواج وكساد عدة قطاعات اقتصادية نظرا للارتباط الوثيق بينهما وهناك عديد العوامل التي يمكن أن تحد من الاستثمار في المباني السكنية منها صافي العائد الذي يتم الحصول عليه من امتلاك المساكن وكذلك معدل العائد على الاستثمارات الأخرى وحجم الثروة وغيرها من المحددات.

#### ثانيا: الاستثمار المالي:

يتمثل هذا الاستثمار في شراء الأصول الرأسمالية أي شراء الأسهم والسندات أو أذونات الخزينة حيث تعطي الحق لحاملها في الحصول على أرباح أو فوائد أو مجموعة من الحقوق تكون مضمونة قانونا، حيث يرتكز هذا النوع على توظيف رؤوس الأموال في سوق الأوراق المالية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: تقسيم الاستثمارات وفقا آجالها:

حسب هذا المعيار تقسم الاستثمارات إلى ثلاثة أنواع: استثمارات قصيرة الأجل واستثمارات متوسطة الأجل واستثمارات طويلة الأجل<sup>2</sup>:

#### أولا: الاستثمارات قصيرة الأجل:

يمكن التفرقة في هذا النوع من الاستثمارات في مدة توظيفها، ففي هذا النوع تكون مدة الاستثمار قصيرة الأجل تقل عن السنة، إذ الهدف منها يكون توفير السيولة النقدية وتحقيق العوائد الاستثمارية في مدة زمنية قصيرة وكذا سرعة تداولها وتحويلها إلى سيولة نقدية؛

<sup>1</sup> - السيد محمد أحمد السريتي، "تخطيط المشروعات الاستثمارية ودراسات الجدوى"، مرجع سبق ذكره، ص 40

<sup>2</sup> - مروان شموط، كنجو عبود كنجو، "أسس الاستثمار"، مرجع سبق ذكره، ص 18.

### ثانيا: الاستثمارات متوسطة الأجل:

هذا النوع من الاستثمارات تكون فيه مدة الاستثمار أطول من النوع السابق، حيث تتراوح من سنة إلى خمس سنوات، فالمستثمر هنا يقوم باستثمار أمواله لمدة لا تزيد عن خمس سنوات؛

### ثالثا: الاستثمارات طويلة الأجل:

هذا النوع من الاستثمارات يكون لمدة زمنية أطول من النوع السابق تتراوح من خمس سنوات إلى مايقارب 15 سنة أو أكثر، غالبا ما يكون هذا النوع من الاستثمارات لتأسيس المشروعات أو اكتتاب أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم ويكون الهدف منها هو تحقيق عائد مرتفع وكبير ويعود ذلك لمدة الاحتفاظ بها لأنها في الغالب تكون طويلة نسبيا.

### الفرع الثالث: تقسيم الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي:

حسب هذا المعيار تقسم الاستثمارات إلى: استثمارات محلية واستثمارات أجنبية<sup>1</sup>:

#### أولا: الاستثمارات المحلية:

تتمثل الاستثمارات المحلية في كل ما يكون داخل السوق المحلي للبلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للدولة بغض النظر عن شكل هذه الاستثمارات ونوع الأدوات الاستثمارية المستخدمة في ذلك. من خلال ماسبق نلاحظ أن الاستثمارات المحلية تتكون من جميع الفرص الاستثمارية المتاحة للاستثمار داخل إقليم الدولة باستخدام كل أنواع أدوات الاستثمار المهم أن تكون داخل إقليم الدولة؛

#### ثانيا: الاستثمارات الأجنبية:

هي عكس الاستثمارات المحلية، فالاستثمار الأجنبي هو استثمار الأموال في شكل أدوات استثمارية في الأسواق الأجنبية، أي خارج إقليم الدولة بالنسبة للمستثمر مهما كانت طبيعتها وصورتها، وتختلف الاستثمارات المحلية عن الأجنبية في طبيعة الأدوات المختارة للاستثمار وأنواعها وكذا نوع العملات المستخدمة ودرجة المخاطرة وبالتالي يؤثر ذلك على نوع العائد المحقق.

<sup>1</sup> - دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره، صص 47-49.

#### الفرع الرابع: تقسيم الاستثمارات من حيث الطبيعة القانونية:

يمكن تقسيم الاستثمارات حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي: استثمارات عمومية واستثمارات خاصة واستثمارات مختلطة<sup>1</sup>:

##### أولاً: الاستثمارات العمومية:

تتمثل هذه الاستثمارات في المشاريع التي تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة والهدف منها تحقيق المنفعة العامة للمجتمع؛

##### ثانياً: الاستثمارات الخاصة:

هي الاستثمارات التي يكون هدفها هو الربح وليس تحقيق المنفعة العامة ويقوم بها الأفراد والمؤسسات الخاصة؛

##### ثالثاً: الاستثمارات المختلطة:

هي الاستثمارات التي تتحقق عند دمج القطاع العام مع القطاع الخاص والهدف منها هو إقامة استثمارات ومشاريع تتطلب أموالاً ضخمة وتكمن أهميتها في النهوض بالاقتصاد الوطني والعمل على ازدهاره، حيث يلجأ طرفا الاستثمار إلى توفير رؤوس أموال خاصة وحتى أجنبية من أجل توفير رؤوس الأموال، لأن هذا النوع من المشاريع يتطلب أموالاً ضخمة لاستطيع توفيرها برأس مالها الخاص.

#### المطلب الثاني: المبادئ العلمية لاتخاذ القرارات الاستثمارية وأهم أنواع هذه القرارات:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم المبادئ العلمية التي تحكم القرارات الاستثمارية وكذا أهم أنواع هذه القرارات.

##### الفرع الأول: المبادئ العلمية لاتخاذ القرارات الاستثمارية:

لوصول إلى اتخاذ قرار استثمار ناجح على المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار العاملين التاليين:

<sup>1</sup> - منصوري الزين، "تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص 21.

## أولاً: العامل الأول:

هذا العامل يعتمد فيه على مبادئ علمية لاتخاذ القرارات الاستثمارية ولذلك يجب المرور بالخطوات التالية<sup>1</sup>:

- محاولة تحديد الهدف الأهم للاستثمار؛

- الحصول على عدد كبير من المعلومات لتسهيل عملية اتخاذ القرار؛

- العمل على تحديد العوامل المساعدة لاتخاذ القرار؛

- تقييم العوائد المتوقعة للفرص الاستثمارية؛

- اختيار البديل أو الفرصة الاستثمارية التي تناسب الأهداف المحددة.

## ثانياً: العامل الثاني:

يجمع هذا العامل مجموعة من المبادئ الفرعية عند اتخاذ القرار الاستثماري ومن أهم هذه المبادئ نجد:

**1- مبدأ تعدد الخيارات الاستثمارية:** تعدد الخيارات هو نتيجة تفاعل الفرص المتاحة التي يتوقع المستثمر مواجهتها ومدى إمكانية إتخاذ قرار استثماري يلائم فيه بين هذه البدائل وإمكانياته، لذا لابد من توفر مجموعة من الخيارات الاستثمارية يقوم المستثمر باختيار المناسبة له ، فمهما كان حجم هذه الخيارات عليها أن تتصف بالندرة مقابل تعدد الفرص ومجالات الاستثمار، لذا على متخذ القرار أن يختار الأداة التي تتلاءم وتتوافق مع استراتيجيته في الاستثمار<sup>2</sup>؛

**2- مبدأ الخبرة والتأهيل:** من خلال هذا المبدأ فإن المستثمر يجب أن يتوفر لديه نوع من الدراية والخبرة في مجال الاستثمار، وذلك من أجل أن يستطيع اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد، فهناك مجموعة من المستثمرين الذين لا يملكون الخبرة في هذا المجال، وفي المقابل هناك مستثمرون لديهم مستوى عالٍ من الخبرة ومن جهة أخرى هناك مجموعة يطلق عليها اسم محللو الاستثمار، حيث يتمتعون بمستوى عالٍ جداً في

<sup>1</sup> - كاظم جاسم العيسوي، "دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات"، مرجع سبق ذكره، ص 29.

<sup>2</sup> - دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، مرجع سبق ذكره، ص 41، 42.

هذا المجال إلى درجة الاحتراف، ولذلك على المستثمر الذي ليس لديه خبرة أن يستعين بأهل الاختصاص من أجل اتخاذ قراراته الاستثمارية حتى لو كلفه ذلك مبالغ مالية عوض أن يفوت فرصة يأتي من خلالها على ربح كبير بالمقارنة بالمبلغ المدفوع لمحلل الاستثمار<sup>1</sup>؛

**3- مبدأ الملاءمة:** إن استراتيجية الاستثمار الملائمة التي يتبناها المستثمر تعتمد على مؤهلاته والمجالات التي يتميز ويبدع فيها وإمكانية تطويرها وطبيعة البيئة المحيطة وسياسة السوق وإمكانية بناء الميزة التنافسية<sup>2</sup>. وبالتالي يختلف المستثمرون حسب ميولاتهم وتفضيلاتهم في تحقيق أهدافهم الأساسية كالعائد المتوقع ودرجة المخاطرة ودرجة الأمان والسيولة؛

**4- مبدأ التنوع أو توزيع المخاطر الاستثمارية:** الهدف الرئيس للمستثمر في العادة هو تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة، ولتحقيق ذلك لابد من توفر شرطين أساسيين هما<sup>3</sup>:

-التدفقات النقدية يجب أن تكون مؤكدة تماما؛

-يجب أن تكون مؤكدة من حيث المدة الزمنية.

وعليه إذا حدث خلل في أحد الشرطين فإنه يحدث نوع من المخاطرة ومن أجل ذلك فإنه على المستثمر القيام بتنوع المحفظة الاستثمارية الخاصة به وعدم استثمار كل أمواله في مشروع استثماري واحد.

### الفرع الثاني: أنواع القرارات الاستثمارية:

يمكن التمييز بين أنواع القرارات الاستثمارية وذلك حسب أهداف المستثمر وظروفه وما يستطيع تحمله، وفي هذا السياق توجد عدة أنواع نذكر منها<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> -كاظم جاسم العيساوي، "دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات"، مرجع سبق ذكره، ص 29، 30.

<sup>2</sup> -دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، مرجع سبق ذكره، ص 39.

<sup>3</sup> -محمد مطر، "إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية"، مرجع سبق ذكره، ص 44، 45.

<sup>4</sup> -نصري نصر الدين، "الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري-دراسة حالة مشروع كهربية السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة-"رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص 12، 13.

### أولاً: قرارات تحديد أولويات الاستثمار:

هنا يتحدد القرار الاستثماري بناءً على عدد من البدائل المتاحة والتي تمكنه من تحقيق الأهداف نفسها، لذلك يقوم المستثمر باختيار البديل الذي يناسبه وفقاً لما يعود عليه بالعائد والمنفعة وذلك خلال فترة زمنية محددة، وبهذا يقوم بعملية ترتيب للاستثمارات طبقاً لأولوياته واهتماماته الخاصة، وبعد ذلك يقوم باختيار البديل الأفضل وتنفيذه وترك باقي البدائل إلى وقت لاحق يكون أكثر تناسبا في المستقبل؛

### ثانياً: قرارات قبول أو رفض الاستثمار:

هنا تكون للمستثمر فرصة تحديد البديل الاستثماري أو يحتفظ بالمال دون استثمار، حيث لا تكون له فرصة الاختيار بين أكثر من بديل، فهذا النوع يجعل فرص الاختيار للمستثمر ضيقة ومحدودة بالمقارنة بقرارات تحديد الأولويات؛

### ثالثاً: قرارات الاستثمار المانعة تبادلياً:

هنا يمكن للمستثمر أن يقوم بتحديد أكثر من بديل من أجل استثمار ما لديه من أموال، ولكن هو مجبر على اختيار بديل واحد من البدائل الاستثمارية، حيث لا يستطيع أن يأخذ بدلين في الوقت نفسه، وبهذا يكون المستثمر أمام تحمله لتكلفة الفرصة البديلة نتيجة تخليه عن البديل الآخر؛

### رابعاً: قرارات الاستثمار في ظروف التأكد، المخاطرة وعدم التأكد:

هنا يكون المستثمر أمام ثلاث حالات لاتخاذ قراره الاستثماري:

**1- الحالة الأولى:** تتمثل في اتخاذ قرار الاستثمار في ظروف تتميز بقلّة المخاطر، حيث تسمح له باتخاذ قراره بكل سهولة وهذا لما يتوفر لديه من معلومات كاملة لما قد يحدث في المستقبل؛

**2- الحالة الثانية:** تتمثل في اتخاذ القرار الاستثماري في ظروف تتميز بنوع من المخاطرة، وكلما قلت هذه المخاطرة كلما زادت نسبة النجاح والعكس صحيح، لذا يجب القيام بدراسات مسبقة عن السوق وفق مبادئ علمية تساعد على التنبؤ بالمستقبل وتساعد في عملية اتخاذ القرار الاستثماري؛

**3- الحالة الثالثة:** تتمثل في اتخاذ القرارات في حالة عدم التأكد وتعتبر هذه الحالة أخطر من الحالتين السابقتين حيث تتميز بدرجة عالية من المخاطر وتحتاج إلى كفاءة عالية وتطبيق أساليب متقدمة لاتخاذ القرار الاستثماري الصحيح في مثل هذه الظروف.

#### خامسا: القرارات الاستثمارية التي تعتمد على التحليل الوصفي والتحليل الكمي:

توجد بعض القرارات الاستثمارية التي تعتمد على إجراء مجموعة من التحاليل الوصفية فقط وأيضا يوجد نوع من القرارات يعتمد على التحليل الكمي فقط، حيث يستدعي القيام بالقرارات الاستثمارية الاعتماد على التحليلين السابقين وذلك من أجل الوصول إلى اتخاذ القرار المناسب.

#### المطلب الثالث: أدوات الاستثمار:

سنتناول في هذا المطلب أدوات الاستثمار وهي تلك الأدوات التي يتم استخدامها من قبل المستثمرين لحيازة أصل معين، وهي كثيرة يمكن ذكر بعضها حسب أهميتها في الاقتصاد القومي ودرجة سيولتها وسهولة تداولها كما يأتي:

#### الفرع الأول: الأوراق المالية:

تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها، ولها عدة أنواع تختلف فيما بينها على حسب العائد والمخاطر والحقوق كما لها عديد القيم، فهناك القيمة الاسمية للأصل وتحدد وفق النصوص والتعليمات القانونية كما لها أيضا قيمة سوقية تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية، كما أن عوائدها تختلف فهناك من يكون فيها العائد جاريا يتحقق من توزيع الأرباح، وعائد أو خسارة رأسمالية تنتج كنتيجة لارتفاع أو انخفاض سعر بيع الأصل، وذلك بالمقارنة مع تكلفة الشراء من قبل المستثمر، ومن مميزات هذه الأوراق المالية هو سهولة تحويلها إلى سيولة نقدية، لهذا فهي لا تكون معرضة بصفة كبيرة للمخاطر التسويقية، ويحقق الاستثمار في هذا النوع هدفي الربحية والسيولة في آن واحد وتنقسم إلى نوعين منها: أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها والتعهدات، وأخرى أدوات دين مثل السندات بأنواعها، ويختلف هذان النوعان من حيث طبيعة الدخل ودرجة الأمان وكذلك تكمن الميزة الأساسية للأوراق المالية في مرونة التعامل بها إضافة إلى طبيعة الأسواق التي تتعامل بها تكون ذات درجة



عالية من التنظيم والكفاءة<sup>1</sup>. فالأوراق المالية هي أوراق قانونية تنشئ حقوقا وترتب التزامات، بالإضافة إلى الأسهم والسندات توجد عدة أمثلة لها مثل: الخيارات والتعهدات وشهادات الإيداع والقبولات البنكية... الخ<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العقارات والعملات الأجنبية:

من بين الأدوات الاستثمارية المستعملة من قبل المستثمرين نجد أيضا: العقارات والعملات الأجنبية وستناولها فيما يأتي:

#### أولا: العقارات:

يعد هذا النوع من الاستثمار مربحا ويحتاج إلى رأس مال كبير، ويأتي في المرتبة الثانية كون العقارات متاحة بشكل واسع للمستثمرين، ومن أمثلتها شراء المنازل والأراضي، وعموما هناك شكلان للاستثمار في العقار:

**1- الاستثمار المباشر:** يقصد به شراء العقار الحقيقي أي شراء أراضي أو مباني أو شقق من قبل المستثمر مباشرة ويقوم بإدارتها بنفسه؛

**2- الاستثمار غير المباشر:** يكون عندما يتم شراء سند عقاري صادر عن البنك العقاري أو المشاركة في محفظة مالية لإحدى الشركات التي تتعامل بالعقارات أو الاستثمار في المنتجعات السياحية<sup>3</sup>.

#### ثانيا: العملات الأجنبية:

تعتبر العملات الأجنبية من بين أهم أدوات الاستثمار في أسواق المال العالمية خاصة في الوقت الراهن، إذ أنها أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم وتحتل حيزا كبيرا في عمليات البورصة، ومن أهم ما يميز

<sup>1</sup> - دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص 53، 54.

<sup>2</sup> - طاهر حردان، "أساسيات الاستثمار"، مرجع سبق ذكره، ص 18.

<sup>3</sup> - دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص 55.

سوق العملات الأجنبية أنها تتأثر بالعوامل الاقتصادية والسياسية كالقروض الدولية وأسعار الفائدة والتضخم... الخ<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: السلع؛ المشروعات الاقتصادية وصناديق الاستثمار

سنناول أيضا أنواع أخرى من الأدوات الاستثمارية والمتمثلة في: السلع والمشروعات الاقتصادية وصناديق الاستثمار التي تعتبر ذات أهمية كبيرة في العملية الاستثمارية.

#### أولا: السلع:

تعد إحدى أدوات الاستثمار الهامة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جديدة مثل مجموعة السلع التي تنشط في أسواق معروفة كسوق الذهب في لندن والقطن في نيويورك... الخ وأغلب هذه السلع تتم بطريقة العقود المستقبلية، تتمتع هذه الأدوات بدرجة عالية من المرونة والسيولة ولا بد من توفر مجموعة من الشروط في السلعة حتى يمكن التعامل بها:

- أن تكون السلعة متجانسة؛

- لها قابلية للترتيب والتصنيف؛

- التعامل بها يكون من قبل عدد كبير من البائعين والمشتريين؛

- أن يكون التعامل بالسلعة في صورتها الخام أو نصف المصنعة. ويتم التعامل لمثل هذه السلع من قبل السماسرة المختصين<sup>2</sup>.

#### ثانيا: المشروعات الاقتصادية:

تعتبر المشروعات الاقتصادية أكثر أدوات الاستثمار انتشارًا وتكمن في مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية، وتتميز هذه الاستثمارات بكونها استثمارات في أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات ووسائل

<sup>1</sup> - عبد القادر بابا، "سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة"، مرجع سبق ذكره، ص 46.

<sup>2</sup> - دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، مرجع سبق ذكره، ص 56، 57.

النقل... الخ وأهم ماتمميز به أنها تزيد في القيمة المضافة للاقتصاد القومي وتزيد أيضا من ثروة الملاك وأيضا تزيد من الناتج الإجمالي المحلي وفي تراكم رأس المال الثابت<sup>1</sup>.

### ثالثا: صناديق الاستثمار:

يعتبر صندوق الاستثمار أداة مالية تكوّن مؤسسة مالية متخصصة كالبنوك أو شركة استثمار لها دراية وخبرة في مجال تسيير الاستثمارات، والهدف من ذلك هو تجميع مدخرات الأفراد واستخدامها في عدة مشاريع استثمارية تحقق بذلك إيرادات للمشاركين في هذا الصندوق وتحمل درجة معقولة من المخاطرة وبهذا يمكن اعتبار صندوق الاستثمار على أنه أداة استثمارية مركبة لتنوع الأصول فيها، وبمنح صندوق الاستثمار فرصة هامة لمن يحوزون على مدخرات مالية، ولكن ليس لديهم الخبرة الكافية في مجال الاستثمار ويكون ذلك مقابل الحصول على عمولة معينة للخبراء والمحترفين الذين يقومون بإدارة هذه الصناديق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص 59.

<sup>2</sup> - عبد القادر بابا، "سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة"، مرجع سبق ذكره، ص 47.

### المبحث الثالث: ماهية مناخ الاستثمار ومتطلباته:

تطور مفهوم المناخ الاستثماري نتيجة تفاعل عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية أسهمت في التأثير على قرارات المستثمرين، لذا ظهر مفهوم المناخ الاستثماري الجيد للاستثمار الذي بدوره يؤدي إلى تحقيق كافة متطلبات المستثمرين، وبهذا يكون للدولة التي تولي أهمية للاستثمار دور كبير في جذبته سواء المحلي أو الأجنبي بتوفيرها بيئة استثمارية مناسبة وملائمة من حيث التشريعات والقوانين في هذا المجال، لذا تحاول وتسعى معظم الدول إلى تحسين المناخ الاستثماري من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى مفهوم المناخ الاستثماري ومكوناته وأهم المؤشرات الدولية المعتمدة في هذا المجال.

#### المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري:

يعتبر توفر المناخ الاستثماري الملائم من أهم العوامل التي تساعد في عملية جذب الاستثمار، ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف المناخ الاستثماري وأهميته وعناصره.

#### الفرع الأول: تعريف المناخ الاستثماري:

حاول عديد الاقتصاديين تقديم تعريف للمناخ الاستثماري نذكر منها ما يأتي:

- يعرف المناخ الاستثماري بأنه مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته من بلد إلى آخر<sup>1</sup>؛

- المناخ الاستثماري يتمثل في نظام يتفاعل مع البيئة والمجتمع من أفراد ومشروعات وغيرها وكذا مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والتشريعية والثقافية والطبيعية، ومقومات نجاحه التي تعمل من خلال مجموعة من القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية التي تؤثر في ثقة المستثمر والجاذبة له بأقل المخاطر وأعلى عائد محقق<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup> - علي لطفي، "الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص 18.

- كما يعرف على أنه مفهوم ينصرف إلى مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلباً أو إيجاباً على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة الاستثمارات واتجاهاتها<sup>1</sup>. وتشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تشمل أيضاً الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية.

من خلال ماسبق يمكن استخلاص أن المناخ الاستثماري عبارة عن مجموعة من الأوضاع والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية التي تتفاعل مع البيئة الاجتماعية وتجعل فيما بينها مجموعة من الأوضاع تعمل على تعزيز ثقة المستثمر من أجل تحفيزه للاستثمار في بلد معين بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد محقق.

### الفرع الثاني: أهمية المناخ الاستثماري:

المناخ الاستثماري الجيد له أهمية ترجع إلى قدرة المستثمر على كسب الثقة وتعزيز عامل الأمان من مخاطر الاستثمار وبالأخص خروج رؤوس الأموال وانسيابها من الخارج إلى داخل الدولة المستثمر بها، وبهذا يحقق المناخ مساهمة جد فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعمل على مواجهة المتغيرات العالمية والتكتلات الاقتصادية الدولية وأيضاً ظاهرة العولمة وما تحققه من تنافسية عالمية بالإضافة إلى الثروة التكنولوجية العالمية السائدة<sup>2</sup>. وتكمن الأهمية في توفير مناخ الاستثمار الذي بدوره يجب أن تتوفر فيه مجموعة من العناصر التي تؤدي إلى جذب الاستثمار نذكرها فيما يأتي<sup>3</sup>:

- توفير فرص للاستثمار في جميع المجالات وذلك عن طريق توفير بيئة استثمارية جاذبة للاستثمارات هدفها القضاء على المعوقات الاستثمارية؛

- العمل على توفير بيئة اقتصادية تتمتع بسياسات اقتصادية تكون فعالة تعمل على علاج الاختلالات الاقتصادية لتحقيق معدلات نمو مرتفعة؛

<sup>1</sup> - مولاي لحضر عبد الرزاق، "متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 129.

<sup>2</sup> - علي لطفي، "الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي"، مرجع سبق ذكره، ص 33، 34.

<sup>3</sup> - شريط صلاح الدين، بن وارث حجيلة، "فعالية المناخ الاستثماري وأثره في سوق الأوراق المالية دراسة حالة الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد 2017/07، ص 364.

- محاولة إيجاد قطاع مالي يتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية ويكون ذو كفاءة للتنافس مع المؤسسات المالية العالمية من أجل تجميع عديد الاستثمارات داخل الدولة وعدم قصره على المؤسسات المصرفية، إضافة إلى توفير أجهزة الرقابة الضريبية والتمويلية والقانونية في إطار قانوني ومحاسبي بغرض جذب المدخرات المحلية واستثمارها، حيث يعتبر القطاع المصرفي هو المحرك الأساس لمناخ الاستثمار الجيد؛

- العمل على التوسع في العوامل الجاذبة مثل تكوين أو توفير الإطارات البشرية كونها تمثل أحد مصادر نجاح الاستثمار؛

- محاولة توفير وإيجاد قاعدة بيانات ومعلومات متطورة ومواكبة للتغيرات المستمرة في الأسواق وتسهيل الحصول عليها من طرف المستثمرين؛

- أن يكون للدولة دورا رقابيا لجذب الاستثمار مع تحديد مجالات التدخل الحكومي وعدم اللجوء إلى تغيير السياسات المتبعة بتغيير الحكومات، يعني ثبات التشريعات والقوانين.

### الفرع الثالث: عناصر مناخ الاستثمار:

توجد ثلاثة عناصر لمناخ الاستثمار متمثلة في: التكاليف والمخاطر والعوائق أمام المنافسة والتي سنذكرها من خلال ما يأتي<sup>1</sup>:

#### أولاً: التكاليف:

لكي يتخذ القرار الاستثماري يجب الموازنة بين التكاليف والعوائد، وبالتالي على المستثمر أن يوازن بين عناصر التكلفة داخل مشروعه فيقوم باختيار التكنولوجيا المناسبة واستخدام أحسن الآلات اللازمة لإنتاجه وبذلك يقوم المستثمر بتصميم مشروعه الاستثماري بما يكفل ضبط التكاليف وتوفير عناصر الأمان هذا من جهة المستثمر، لكن قد يواجه المشروع الاستثماري تكاليف خارجة عن سيطرته تأتي من البيئة التي يتفاعل معها كالعديد من الخدمات مثل الكهرباء والمياه وغيرها، وكذا التعامل مع الضرائب

<sup>1</sup> - ناجي بن حسين، "دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص ص 59، 60.

والجمارك.. الخ، وقد يتعدى الأمر إلى عديد التكاليف الأخرى خاصة المعاملات مع الدولة، كل هذا يؤدي إلى تعدد المجالات التي ترفع من تكلفة المشروع؛

### ثانيا: المخاطر:

يواجه المشروع الاستثماري مخاطر عدم التأكد من المستقبل، فيواجه المستثمر أو المؤسسة مخاطر مستقبلية، فهناك ماتعتها المؤسسة شيئا عاديا وينبغي عليها تحملها، كما نجد أيضا نوعا من الغموض من جانب العملاء والمنافسين، وهنا ينبغي على الحكومة أن تلعب دورا هاما في محاولة إيجاد بيئة مستقرة تؤدي إلى حماية حقوق المستثمرين، فغموض السياسات الحكومية وطريقة تنفيذها وعدم استقرار الاقتصاد الكلي والتنظيمات يؤدي ذلك إلى تضييع فرص على المستثمرين وذلك لعدم وجود الحوافز الدافعة للاستثمار وخلق فرص عمل جديدة؛

### ثالثا: العوائق أمام المنافسة:

غالبا ما يفضل الفرد أو المؤسسة المستثمرة عدم الدخول في منافسة شديدة، ولكن في المقابل هذه العوائق أمام المنافسة يمكن أن تعود بالفائدة على بعض المؤسسات، بحيث تحرم مؤسسات أخرى من الاستفادة من الفرصة البديلة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى زيادة التكاليف التي تتحملها الشركات الأخرى وكذا المستهلكون، كما أن هذه العوائق تقلل أيضا من حوافز المؤسسات التي تتمتع بالحماية على الابتكار وزيادة معدلات إنتاجيتها التي تعتبر عاملا أساسيا في تحقيق النمو القابل للاستمرار، كما أن الحكومات لها تأثير مباشر على هذه العوائق عن طريق تنظيمها من أجل سهولة دخول المؤسسات إلى السوق وخروجها منه.

### المطلب الثاني: مكونات المناخ الاستثماري:

سنتناول في هذا المطلب أهم مكونات المناخ الاستثماري بالتطرق إلى المناخ الاقتصادي والسياسي والاستقرار الأمني والاجتماعي والثقافي وأخيرا تشريعات الاستثمار فيما يأتي:

## الفرع الأول: المناخ الاقتصادي:

يتمثل المناخ الاقتصادي في مجموعة من العوامل المؤثرة على المستثمر وعلى نشاط المشروع نذكرها فيما يأتي<sup>1</sup>:

- الموارد الطبيعية المتاحة داخل الدولة؛
- مدى تطوير البنية التحتية ومدى صلاحيتها؛
- طرق السوق الداخلية والخارجية التي تؤثر على القوة الشرائية ودرجة حرية دخول المشروعات؛
- مستوى المنافسة الموجودة داخل الدولة والقدرة على مواجهة المنافسة الخارجية؛
- وسائل الإعلان والدعاية ودورها في التشهير بالسلع المنتجة؛
- توفر العمالة ذات الكفاءات؛
- السياسات الاقتصادية - المالية والنقدية - ومدى مرونتها وخاصة السياسة الضريبية المنتهجة وما تحتويه من إعفاءات ضريبية ورسوم جمركية وأيضا مدى ثبات سعر الصرف واستقراره؛
- استقرار القوانين المنظمة للاستثمار ووضوحها وأيضا النظر إلى القيود المفروضة على المستثمرين؛
- كفاءة البنوك ومقدرتها على توفير المعلومات للمستثمر في مجال الاستثمار، وكذا معدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية ومدى كفاءة سوق رأس المال والبورصة داخل الدولة؛
- درجة استقرار السياسات السعرية ومعدلات التضخم بحد أدنى خمس سنوات؛
- درجة حماية المستثمرين داخل الدولة من حيث درجة ضمان الحقوق بالنسبة للمستثمرين في تحويل رأس المال والإنتاج والأرباح الممكنة للأجانب؛
- درجة الفرص الاستثمارية المتاحة داخل الدولة التي لديها مخاطر منخفضة.

<sup>1</sup> - علي لطفي، "الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي"، مرجع سبق ذكره، ص 30، 31.



### الفرع الثاني: المناخ السياسي والاستقرار الأمني:

يتأثر النشاط الاقتصادي بالوضع السياسي السائد للبلد، لذا يتبع عدم استقراره عدم استقرار السياسة الاقتصادية، فكلما كان النظام السياسي للبلد مستقرا يزيد ذلك من فرص الاستثمار داخل تلك الدولة والعكس صحيح، فينظر للاستقرار السياسي في هذا الخصوص من زاوية وضوح واستمرارية الاتجاه الإيديولوجي للبلد المعني ومدى استقطابه أو رفضه للاستثمارات الأجنبية، كما يرتبط الاستقرار السياسي بالأمن ومدى حماية المستثمرين من أخطار الجريمة، وبهذا يمكن القول إنه كلما تميز النظام السياسي بالوضوح والشفافية في تسيير الشؤون الاقتصادية مع استقراره المرافق للاستقرار الأمني أسهم في تحسين مناخ الاستثمار ويكون جاذبا للمستثمرين الأجانب والمحليين والعكس صحيح<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المناخ الاجتماعي والثقافي:

يتمثل هذا العنصر في مجموعة من العوامل التي تؤثر على نشاط المشروع الاستثماري ومدى تكامله ودرجة التعاون المطلوب، ويمكن توضيح ذلك في النقاط التالية<sup>2</sup>:

- معرفة دور نقابات العمال والنقابات التدريبية وكذا الحرفية المستخدمة؛
- معرفة نوع السياسة التعليمية والتدريبية والحرفية المستخدمة؛
- النظر إلى معدل نمو السكان ودرجة المشاركة في عملية التنمية؛
- النظر إلى درجة الوعي الصحي ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة؛
- درجة وعي الشعب بجهود الحكومة وقدرتها على تنفيذ خطط وبرامج التنمية؛
- معرفة درجة الوعي المتعلقة بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي كتفهم سكان الدول المضيفة للشركات المتعددة الجنسيات.

<sup>1</sup> - عبد الكريم بعداش، "الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 65.

<sup>2</sup> - علي لطفي، "الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي"، مرجع سبق ذكره، ص 30، 31.

## الفرع الرابع: تشريعات الاستثمار:

تختلف تسميات القوانين التي تحكم قوانين الاستثمار من بلد إلى آخر، كما تتعدد داخل البلد الواحد، لأن العملية الاستثمارية تشمل عدة نواحٍ منها القانونية مثل الملكية، ومنها المالية مثل دفع وتحصيل العملات الأجنبية، ومنها الضريبية مثل قانون الضرائب والجمارك وغيرها من القوانين المؤثرة على قرارات الاستثمار<sup>1</sup>.

ويعتبر التشريع أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة للتعبير عنها في كافة نواحيها الاقتصادية والمالية والإدارية وغيرها، وتشريعات الاستثمار إما مباشرة وهي التي تنصبّ على عملية تنظيم استثمار رأس المال، وإما غير مباشرة وهي التي تتعلق بقوانين النقد الأجنبي وقوانين التصدير والاستيراد... الخ<sup>2</sup>. وما يلاحظ في هذا المجال أنه<sup>3</sup>:

- كلما تميزت قوانين الاستثمار وتشريعاته بالوضوح والمرونة كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس صحيح؛
- كلما كانت قوانين الاستثمار والتشريعات المكملّة تحتوي على الضمانات الكافية للاستثمار من عدم مصادرة وعدم تأمين لأموال المشروعات وحرية تحويل الأرباح للخارج ودخول رأس المال المستثمر وخروجه وغيرها، كلما كان ذلك محفّزا للاستثمار والعكس صحيح؛
- كلما كانت قوانين الاستثمار والتشريعات المكملّة تتضمن مجموعة من الحوافز والمزايا المناسبة من إعفاءات ضريبية وجمركية كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح؛
- ومن المفترض أن يكون الاستثمار في المناطق الحرة أكثر جاذبية للاستثمار من أجل التصدير من الاستثمار في الداخل لأنها تعتبر جزءا من الحرية الاقتصادية وسط محيط من بيروقراطية الدولة، ومن ثم كلما اتجه قانون الاستثمار إلى تحرير الاستثمار في المناطق الحرة من كل القيود وعمل على تسهيل إدارة تلك المناطق من خلال القطاع الخاص وتوفير المناخ المناسب لربط المناطق الحرة بالأسواق العالمية كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار والعكس صحيح.

<sup>1</sup> عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، مرجع سبق ذكره، ص 65.

<sup>2</sup> مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية-دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، عدد 2007/07، ص 142.

<sup>3</sup> عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، مرجع سبق ذكره، ص 66.

## المطلب الثالث: الإطار العام لمناخ الاستثمار الجيد ومؤشرات قياسه:

سنتناول في هذا المطلب الإطار العام لمناخ الاستثمار الجيد وكذا مجموعة من المؤشرات لقياس المناخ الاستثماري.

## الفرع الأول: الإطار العام لمناخ الاستثمار الجيد:

تم تحديد القواعد الأساسية التي تعمل البلدان النامية على تحقيقها على مستوى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أجل تحسين مناخ الاستثمار وكذا رفع القدرة التنافسية للشركات المحلية للتنبؤ السياسي والاستقرار الاجتماعي واحترام دولة القانون، لكن كل هذا لا يكفي إذ لابد من توفر عناصر أخرى تم استخلاصها من الممارسات الجيدة للبلدان الأعضاء في OECD وكذلك من بلدان أخرى غير الأعضاء وتمثل هذه العناصر في ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل فيما يأتي<sup>1</sup>:

## أولاً: ضرورة انسجام السياسات الخاصة بترقية الاستثمار:

وذلك نتيجة التداخل بين مختلف المجالات المتعلقة بمناخ الاستثمار كمعايير تحرير الاستثمار وحمايته، لأن ذلك يعتبر ذا مجال واسع يشمل عديد المستثمرين المحليين والأجانب وأيضاً المستثمرين في الشركات وفي المشروعات الصغيرة؛

## ثانياً: أهمية ضمان الشفافية في وضع وتنفيذ السياسات والقوانين:

يؤدي تطبيق الشفافية وتحقيقها إلى تقليص حالة عدم اليقين والخطر الذي يحيط بالقرارات الاستثمارية، وتعمل أيضاً على تقليص تكلفة المعاملات المرتبطة بالاستثمار وتشجيع الاتصال بين مختلف الإدارات العمومية والقطاع الخاص، فالشفافية تسمح بخلق مناخ تسوده الثقة بين المستثمرين والسلطات العمومية؛

## ثالثاً: ضرورة التقييم الدوري والمستمر لآثار السياسات المتخذة في تطوير المناخ الاستثماري:

يركز هذا المبدأ على مدى تطابق السياسات التي تتخذها الحكومات مع معايير الممارسات الجيدة والتي

<sup>1</sup> - ناجي بن حسين، "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية"، جامعة قسنطينة، العدد 31 جوان 2009، ص ص 77، 78.

تتعلق بالمعاملات المنصفة لجميع المستثمرين سواء الأجانب أو المحليين وذلك مهما كان حجمهم سواء كانت مؤسسات صغيرة أو كبيرة والعمل على خلق الظروف الملائمة للاستثمار مع مراعاة المصالح العامة للمجتمع.

### الفرع الثاني: مؤشرات قياس المناخ الاستثماري:

نذكر فيما يأتي أهم المؤشرات الدولية التي تساعد في عملية استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها وتمثل هذه المؤشرات في:

#### أولاً: المؤشر المركب لمناخ الاستثمار في الدول العربية:

يتكون هذا المؤشر من المؤشرات الكلية التي تشتمل على مؤشر السياسة النقدية معبرا عنه بمعدل التضخم وكذا مؤشر التوازن الداخلي معبرا عنه بنسبة العجز أو الفائض في الميزانية العامة للدولة إلى الناتج المحلي الإجمالي، ومؤشر التوازن الخارجي معبرا عنه بعجز أو فائض الحساب بميزان مدفوعات الدولة مع العالم الخارجي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، ويستخدم معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي لأغراض المقارنة<sup>1</sup>.

#### ثانياً: مؤشرات تقييم المخاطر القطرية:

فيما يأتي بعض مؤشرات المخاطر القطرية وفقاً لأحدث المخاطر:

#### 1- المؤشر المركب للمخاطر: يصدر هذا المؤشر شهرياً عن مجموعة (PRS) Political Risk Services

من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية (ICRG) International Country Risk group

منذ 1980 من أجل قياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار، يتكون هذا المؤشر من ثلاث مؤشرات فرعية تتمثل في مؤشر تقييم المخاطر السياسية ومؤشر تقييم المخاطر الاقتصادية ومؤشر تقييم المخاطر المالية،

<sup>1</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010"، الكويت، 2010، ص18.

حيث تنخفض درجة المخاطر كلما ارتفع المؤشر<sup>1</sup>، ويقسم المؤشر الدول إلى خمس مجموعات حسب درجة المخاطر مثلما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم 01 : تقسيم الدول حسب المخاطر

درجة المؤشر نقطة مئوية	التوصيف
100-80	درجة مخاطر منخفضة جدا
79.9-70	درجة مخاطر منخفضة
69.9-60	درجة مخاطر معتدلة
59.9-50	درجة مخاطر مرتفعة
49.9-00	درجة مخاطر مرتفعة جدا

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010"، الكويت، 2010، ص156.

**2- مؤشر الأنستيتيوشنال أنفستور للتقييم القطري:** تقوم مجلة الأنستيتيوشنال أنفستور بإصداره مرتين في السنة (مارس وسبتمبر) منذ سنة 1998، ويتم احتساب المؤشر من 100 نقطة مئوية بالاستناد إلى مسح استقصائية تستهدف كبار رجال الاقتصاد والمحللين في البنوك العالمية والشركات المالية الكبرى<sup>2</sup>؛

**3- مؤشر وكالة دان أندبرادستريت للمخاطر القطرية:** يقوم هذا المؤشر بقياس المخاطر القطرية المتعلقة بعمليات التبادل التجاري الدولي، ويركز المؤشر على تقييم المخاطر القطرية ليس فقط المرتبطة بالقدرة على سداد أصل المبلغ المستثمر وعوائده وقيمة البضاعة المستوردة لصالح المصدر، بل يشمل أيضا الفرص التصديرية والاستثمارية الضائعة، ويعتمد المؤشر على أربع مجموعات من التغيرات تغطي كلا من المخاطر السياسية والمخاطر الاقتصادية والمخاطر الخارجية والمخاطر التجارية، كما يقسم دليل المؤشر المخاطر إلى سبع مجموعات من 01 إلى 07 ويميز داخل كل مجموعة بين أربعة (4) مستويات من المخاطرة يُشار لها

<sup>1</sup> المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2011"، الكويت، 2011، ص 55، 56.

<sup>2</sup> المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010"، مرجع سبق ذكره، ص157.

بالأحرف d,c,b,a باستثناء المستوى السابع الذي لا يحتوي على مستويات فرعية، بحيث تكون الدول الحاصلة على a1 الأقل مخاطرة والحاصلة على 7 الأعلى مخاطرة<sup>1</sup>؛

**4- مؤشر الكوفاس للمخاطر القطرية:** يقيس هذا المؤشر مخاطر قدرة الدول على السداد ويعكس مخاطر عدم السداد قصيرة الأجل للشركات العاملة في هذه الدول، حيث يقوم بإبراز مدى تأثير الالتزامات المالية للشركات بأداء الاقتصاد الكلي وبالأوضاع السياسية المحلية وبيئة أداء الأعمال وكذا السجل التاريخي لما يقارب 50 مليون شركة حول العالم في نسبة الوفاء بالتزاماتها المالية في تواريخ الاستحقاق<sup>2</sup>.

### ثالثاً: مؤشر الحرية الاقتصادية:

يصدر هذا المؤشر سنوياً منذ سنة 1995 عن معهد "هيرتاج"، "Heritage Foundation" بالتعاون مع صحيفة "وال ستريت جورنال"، "Wall Street journal" منذ عام 1995، يستخدم لقياس درجة التصنيف التي تمارسها الحكومة على الحرية الاقتصادية، لديه عشرة عوامل فرعية تتمثل في: السياسة التجارية (التعريف الجمركي ووجود الحوافز غير الجمركية)، وضع الإدارة المالية لموازنة الدولة (الهيكل الضريبي للأفراد والشركات)، حجم مساهمة القطاع العام في الاقتصاد، السياسة النقدية (مؤشر التضخم)، تدفق الاستثمارات الخاصة والاستثمار الأجنبي المباشر، وضع القطاع المصرفي والتمويل، مستوى الأجور والأسعار، حقوق الملكية الفكرية، التشريعات والإجراءات الإدارية والبيروقراطية، أنشطة السوق السوداء. حيث تعطي هذه المكونات العشرة أوزاناً متساوية ويحسب المؤشر بأخذ متوسط هذه المؤشرات الفرعية<sup>3</sup>، ويصنف هذا المؤشر اقتصاديات الدول إلى أربعة أصناف<sup>4</sup>:

- حرية اقتصادية كاملة: ( 01 إلى 1.99)؛

- حرية اقتصادية شبه كاملة: ( 02 إلى 2.95)؛

<sup>1</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2011"، مرجع سبق ذكره، ص 57، 58.

<sup>2</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010"، مرجع سبق ذكره، ص 158.

<sup>3</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2002"، الكويت، 2002، ص 99.

<sup>4</sup> - نفس المرجع السابق، ص 99.

- حرية اقتصادية ضعيفة: (03 إلى 03.99)؛

- حرية اقتصادية منعدمة: (04 إلى 05).

#### رابعاً: مؤشر التنافسية العالمي:

يصدر مؤشر التنافسية العالمي سنوياً منذ سنة 1979 عن المنتدى الاقتصادي العالمي، يقدم صورة شاملة تضم عدداً كبيراً من المؤشرات المتنوعة التي تغطي عوامل اقتصادية ومؤسسية وسياسات تلعب دوراً مهماً في تحديد مستوى الإنتاجية والازدهار في عديد الدول النامية والمتقدمة، يمثل أداة في يد صانعي السياسات في مختلف الدول لتحديد أولويات الإصلاح لتسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في الاقتصاديات، كما أنه إطار عام للحوار بين الحكومات ومجتمع الأعمال، ويعمل على اندماج الإصلاحات الهادفة لزيادة الإنتاجية ورفع مستويات المعيشة<sup>1</sup>.

#### خامساً: مؤشر تنمية تجارة التجزئة العالمية:

هو مؤشر يصدر عن شركة A.T.KEARNEY التي تعتبر من أهم الشركات العالمية وأكبرها في العلوم الإدارية، تقيس أداء الأسواق الرئيسية والناهضة وتقدم الاستشارات الاستراتيجية والتقنية والتنظيمية للشركات الرائدة في هذا المجال منذ سنة 2001، حيث تتمثل فرضية هذا المؤشر في تطور الأسواق المحلية لتجارة التجزئة وارتفاع مستوى دخل الفرد في دولة ما بحيث يسمح ذلك بزيادة طلب المستهلك المحلي على المنتجات ذات العلامة التجارية الشهيرة، وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الشركات الدولية لتجارة التجزئة ويسهم ذلك في فتح فروع لها في هذه الدولة<sup>2</sup>.

#### سادساً: مؤشر تنافسية السفر والسياحة:

يقوم هذا المؤشر بقياس مدى تنافسية الدول في مجال السياحة، ويتم ذلك من خلال قياس أدائها ضمن مكونات هذه الصناعة عالمياً، حيث يستند في بياناته إلى مصادر عامة، من مؤسسات دولية وخبراء السفر والسياحة وكذا نتائج مسوحات سنوية شاملة يجريها منتدى الاقتصاد العالمي بالتعاون مع مؤسسات

<sup>1</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات"، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010، مرجع سبق ذكره، ص159.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص162.

تعمل في الدول التي يتضمنها، حيث يهدف هذا المؤشر إلى توفير أداة استراتيجية تساعد على تطوير هذا القطاع، تتكون من 14 عنصراً لقياس تنافسية السفر والسياحة وله ثلاثة مؤشرات فرعية تتمثل في<sup>1</sup>:

- مؤشر الإطار التنظيمي للسفر والسياحة؛

- مؤشر بيئة السفر والسياحة وبنيتها التحتية؛

- مؤشر الموارد البشرية والثقافية والطبيعية للسفر والسياحة.

#### سابعاً: مؤشر بيئة أداء الأعمال:

يعتبر هذا المؤشر المركب من المؤشرات الفرعية العشر التي تتكون منها قاعدة بيانات بيئة أداء الأعمال، يقيس المؤشر مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف وضع أسس للتقييم والمقارنة بين أوضاع بيئة الأعمال في الدول المتقدمة والنامية<sup>2</sup>.

#### ثامناً: مؤشر التنمية البشرية:

يصدر مؤشر التنمية البشرية منذ سنة 1990 عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعتبر أداة هامة لقياس توجهات التنمية البشرية في العالم، وهو مؤشر مركب يقيس متوسط ما تم تحقيقه في الدولة لجهة تعزيز التنمية البشرية (الصحة والتعليم ومعدل دخل الفرد)<sup>3</sup>، حيث يرتب 162 دولة في إطار ثلاثة مستويات للتنمية البشرية يعبر عنها بـ (مرتفع - متوسط - ضعيف)، يقوم باحتساب معدل الدخل الفردي وأضيفت له مؤشرات مساندة تشمل معيار تمكين النوع الاجتماعي الذي يحتسب مؤشرات التنمية البشرية يقيس على أساسه مدى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، كما وضع مؤشر الفقر داخل

<sup>1</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010"، مرجع سبق ذكره، ص 174، 175.

<sup>2</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2005"، الكويت، 2005، ص 70.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، ص 69.



القطر<sup>1</sup>، ويتم حسابه على أساس متوسط ثلاثة عناصر نذكرها<sup>2</sup>:

- **العمر:** يقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة ويتراوح ما بين 25-85 سنة؛

- **المعرفة:** يقاس بمعدل محو الأمية ونسب الالتحاق في المراحل التعليمية المختلفة ويتراوح ما بين 0% و100%؛

- **مستوى المعيشة:** يقاس بمعدل دخل الفرد للنتاج المحلي الإجمالي الحقيقي، يتراوح ما بين 100 دولار و40000 دولار.

تاسعا: مؤشر جاهزية البنية الرقمية:

يصدر هذا المؤشر عن المنتدى الاقتصادي العالمي ويهتم بقياس مدى قدرة وجاهزية الدولة من أجل المساهمة في تكنولوجيا المعلومات ومدى استفادتها من التطور المستمر في هذا القطاع<sup>3</sup>.

عاشرا: مؤشر الشفافية:

يصدر هذا المؤشر سنويا منذ عام 1995 من طرف منظمة الشفافية الدولية والتي تقوم بتعريف عدم الشفافية أو الفساد على أنه استغلال المناصب العامة لتحقيق مصالح خاصة، يقوم هذا المؤشر بترقب درجة الشفافية من خلال قياس مدى تفشي الفساد بين القطاع العام ورجال السياسة<sup>4</sup>.

إحدى عشر: مؤشر إمكانية الحصول على رأس المال:

يصدر هذا المؤشر سنويا عن معهد "ميلكن" الأمريكي، هدفه الأساسي تقييم قدرة الشركات الجديدة والقائمة في الحصول على رأس المال، يكون التمويل هو العنصر الحيوي لدعم قطاع الأعمال حيث

<sup>1</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2002، مرجع سبق ذكره، ص133.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص133.

<sup>3</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية لسنة 2006"، الكويت، 2006، ص83.

<sup>4</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2005"، مرجع سبق ذكره، ص

يُقَوِّم هذا المؤشر العراقيل والمعوقات المالية التي تحد من الحصول على المصادر التمويلية لتطوير البنية التحتية لدعم قطاع الأعمال وتعزيز النمو الاقتصادي<sup>1</sup>.

#### إثني عشر: مؤشر القدرة على الإبداع:

صدر هذا المؤشر لأول مرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أنكتاد (UNCTD)، يتكون هذا المؤشر المركب من مؤشرين بفرعين بأوزان متساوية هما: مؤشر الأنشطة التقنية ومؤشر رأس المال البشري، هدفه تتبع مدى تطور القدرة الإبداعية للدول التي لحقت به<sup>2</sup>.

#### ثلاث عشر: مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار:

هو مقياس مركب يوضح مدى توافر إمكانيات جذب الاستثمار في دول العالم من خلال رصد 56 متغيراً في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، وبناءً على قيم تلك المتغيرات في كل دولة يقوم المؤشر بمنح كل دولة درجة معينة من إجمالي 100 درجة ثم يقوم بترتيبها من الأفضل إلى الأسوأ بحسب القيم الأعلى درجة، ولتسهيل العرض واستخلاص النتائج تم توزيع المتغيرات 56 المكونة للمؤشر على 11 مؤشراً فرعياً يضم: استقرار الاقتصاد الكلي، الوساطة المالية والقدرات التمويلية، البيئة المؤسسية، بيئة أداء الأعمال، حجم السوق وفرص وسهولة النفاذ إليه، الموارد البشرية والطبيعية، عناصر التكلفة، الأداء اللوجستي، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، اقتصاديات التكتل، عوامل التميز والتقدم التكنولوجي<sup>3</sup>.

وتقسم هذه المؤشرات إلى ثلاث مجموعات كما يأتي<sup>4</sup>:

**1- مجموعة العوامل الخارجية الإيجابية:** يقصد بها العناصر المختلفة التي تعزز مقومات الدولة على صعيد اندماجها في الاقتصاد العالمي وكذلك امتلاكها لمقومات التميز والتقدم التكنولوجي، وتضم المجموعة مؤشرين من المؤشرات الإحدى عشر الفرعية للمؤشر العام للجاذبية هما: مؤشر اقتصاديات التكتل ومؤشر عوامل التميز والتقدم التكنولوجي؛

<sup>1</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2005"، مرجع سبق ذكره، ص 72.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2019 - مناخ جاذبية الاستثمار، الكويت، 2019، ص ص 07، 08.

<sup>4</sup> - نفس المرجع السابق، ص 09.

- 2- مجموعة العوامل الكامنة:** تركز هذه المجموعة على العوامل التي يستند إليها كبار المستثمرين في اتخاذ قراراتهم وخصوصا الشركات المتعددة الجنسيات اتجاه الاستثمار في بلد معين من عدمه، وتضم المجموعة خمسة (5) مؤشرات هي: مؤشر حجم السوق وفرص النفاذ إليه، مؤشر الموارد البشرية والطبيعية، مؤشر عناصر التكلفة، مؤشر الأداء اللوجستي وأخيرا مؤشر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛
- 3- مجموعة المتطلبات الأساسية:** يقصد بها المقومات الضرورية التي تُمكن الدولة المستضيفة من جذب الاستثمار ومن دونها قد تكون هناك استحالة في جذب المستثمرين، وتضم المجموعة أربعة (4) مؤشرات هي: مؤشر الأداء الاقتصادي الكلي ومؤشر الوساطة المالية والقدرات التمويلية ومؤشر البيئة المؤسسية ومؤشر بيئة أداء الأعمال.

### خلاصة:

من خلال هذا الفصل المعنون بـ "الإطار النظري للاستثمار والمشاريع الاستثمارية" والذي تم تناوله في ثلاثة مباحث توصلنا إلى أن الاستثمار هو توظيف المال والتخلي عنه في لحظة معينة بهدف تحقيق عائد في المستقبل، وكذا استخدام تلك المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية لزيادة إنتاج السلع والخدمات وفي مقابل ذلك يعرض المستثمر عن القيمة الحالية لتلك الأموال وكذا النقص المتوقع بسبب التضخم، له عدة أهداف اقتصادية وتكنولوجية واجتماعية وسياسية يسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى تحمله للمخاطر الناشئة عن احتمال عدم حصوله على العوائد المستقبلية والمقسمة إلى: مخاطر نظامية ومخاطر غير نظامية، وتعرضه لمجموعة من المحددات التي تجعل منه عنصرا متقلبا في الاقتصاد كسعر الفائدة والتوقعات ومستوى الأرباح ومعدل التغير في الدخل. ومن جهة أخرى هناك عدة تقسيمات للاستثمار حسب الزاوية والمعيار الذي ينظر له، كما أنه لابد لاتخاذ القرارات الاستثمارية الناجحة من مراعاة المبادئ العلمية التي تحكم القرارات الاستثمارية والأدوات الاستثمارية المستعملة في العملية الاستثمارية.

وفي الأخير تم التوصل إلى أن مناخ الاستثمار يعبر عن مجموعة من الأوضاع والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية التي تتفاعل مع البيئة الاجتماعية وتجعل فيما بينها مجموعة من الأوضاع تعمل على تعزيز ثقة المستثمر من أجل تحفيزه للاستثمار في بلد معين بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد محقق، وفي سبيل ذلك هناك مجموعة من المؤشرات الدولية التي تساهم في دراسة الاستثمارات وتساعد المستثمر في اختياره مثل: مؤشر التنمية البشرية ومؤشر الحرية الاقتصادية ومؤشر ضمان جاذبية الاستثمار.. الخ.

## الفصل الثالث: أثر السياسة الضريبية على زيادة وتوجيه الاستثمار

تمهيد:

تسعى معظم الدول، خاصة النامية، إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية نحو التقدم والازدهار عن طريق بناء بيئة استثمارية ملائمة يكون الهدف منها جذب المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب وذلك بتوفير مناخ استثمار مناسب وملائم من خلال اتباع سياسات من شأنها زيادته وتنويعه، ومن بين هذه السياسات سياسة التحفيز الضريبي حيث تعتبر من بين أهم السياسات التي تساعد على زيادة وتوجيه الاستثمار نظرا لما تقدمه من إعفاءات وتسهيلات للأعوان الاقتصاديين في عدة قطاعات، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه الضرائب في المجال الاقتصادي لها عدة تأثيرات عليه سواء مباشرة أو غير مباشرة، في المقابل يواجه فرض الضرائب عدة تحديات تؤثر سلبا على بلوغ السياسة الضريبية أهدافها. وسيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- ماهية التحفيز الضريبي؛
- الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية؛
- تحديات السياسة الضريبية في مجال الاستثمار.

### المبحث الأول: ماهية التحفيز الضريبي:

تعتبر سياسة التحفيز الضريبي من بين السياسات التي تنتهجها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية مستخدمة في ذلك أساليب وإجراءات من شأنها دفع عجلة التنمية نحو التطور والازدهار بشكل كبير، ويهدف هذا الأسلوب إلى استقطاب عديد المستثمرين للاستثمار في مختلف القطاعات، بتوفير عدة تسهيلات وتحفيزات ضريبية لهم من خلالها تصل الدول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من خلال زيادة عدد الاستثمارات ودخول عدد كبير من رؤوس الأموال الأجنبية، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى هذه السياسة وما تحمل من مفاهيم ومحاولة الإلمام بكل جوانبها.

### المطلب الأول: التحفيز الضريبي؛ مفهومه وأهدافه:

سنتناول في هذا المطلب مفهوم التحفيز الضريبي من خلال التطرق إلى تعريفه وأهم خصائصه والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

### الفرع الأول: مفهوم التحفيز الضريبي:

سنتناول من خلال هذا الفرع مفهوم التحفيز الضريبي من خلال تقديم مجموعة من التعاريف الخاصة به والوصول إلى استنتاج مجموعة من الخصائص التي يتميز بها والمتمثلة بالخصوص في أنه إجراء اختياري وهادف وله مقاييس.

### أولاً: تعريف التحفيز الضريبي:

هناك عديد التعاريف لسياسة التحفيز الضريبي نذكر بعضها فيما يأتي:

- يقصد بسياسة التحفيز الضريبي أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغرائهم باستثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة<sup>1</sup>؛

- تعرف سياسة التحفيز الضريبي على أنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد

<sup>1</sup> - المراسي السيد حجازي، "النظم والقضايا الضريبية المعاصرة"، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004، ص 277.

تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة<sup>1</sup>؛

-تعرف على أنها آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز<sup>2</sup>؛

-يعرف على أنه تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الضريبية التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس<sup>3</sup>؛

-هو إجراء غير إجباري لسياسة اقتصادية هدفها الحصول من الأعوان الاقتصاديين على سلوك معين لتوجيه اهتماماتهم للاستثمار في مجالات ومناطق معينة مقبل الاستفادة من هذه الإمتيازات<sup>4</sup>.

من خلال ماسبق يمكن القول إن سياسة التحفيز الضريبي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات تقدمها الدولة ضمن سياستها الضريبية لصالح فئات معينة سواء وطنية كانت أو أجنبية قصد إغرائهم للاستثمار في مناطق ومجالات معينة دون غيرها مقابل الاستفادة من تلك الامتيازات.

#### ثانيا: خصائص التحفيز الضريبي:

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج خصائص سياسة التحفيز الضريبي فيما يأتي<sup>5</sup>:

**1-إجراء اختياري:** للمستثمر الحرية في الاستجابة لما تحتويه التحفيزات الجبائية أو رفضها، فهي اختيارية لأن السلطات العامة تترك الحرية للمستثمرين في الاستفادة من مزايا التحفيز الضريبي لإقامة مشاريعهم الاستثمارية أو عدم الاستفادة من هذه المزايا بعدم إقامتهم لهذه المشاريع، وبالتالي تكون المزايا الممنوحة اختيارية وليست إجبارية ولا يترتب على المستثمر أي جزاء من طرف الدولة في حالة عدم الاستفادة منها؛

<sup>1</sup> طارق الحاج، "المالية العامة"، دار صفاء للنشر والنويع، عمان، الأردن، 2012، الطبعة الأولى، ص88.

<sup>2</sup> إبراهيم متولي حسن المغربي، "دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي"، مرجع سبق ذكره، ص78.

<sup>3</sup> ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، مرجع سبق ذكره، ص118.

<sup>4</sup> - Syzane C, " Nouvelle Perspective de la Economique : Les mesures et Incitation", Paris, Hachette, 1980, p 18 .

<sup>5</sup> - قاشي يوسف، "فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص117.



**2-إجراء هادف:** تهدف الدولة من وراء منح التحفيزات الضريبية إلى التأثير على قرارات المستثمرين وتوجيهها بهدف تطوير المناطق النائية أو قطاعات معينة وتنميتها بهدف ترقيتها وتطويرها حسب السياسة المنتهجة من طرف الدولة، لأن الاستثمار يُعد العملية الأساسية لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية؛

**3-إجراء له مقاييس:** لكي يستفيد المستثمرون من التحفيزات الممنوحة من طرف الدولة لابد أن تحترم المقاييس والشروط التي ينص عليها المشرع كالاستثمار في مناطق ليست محددة ضمن المناطق التي حددتها الدولة، هنا لا يستفيد المستثمر من الحوافز الضريبية الممنوحة، لذا يجب احترام الشروط المنصوص عليها من أجل الاستفادة من هذه المزايا.

### الفرع الثاني: أهداف التحفيز الضريبي:

من خلال الاعتماد على سياسة التحفيز الضريبي تسعى أي دولة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية نذكرها فيما يأتي:

#### أولاً: الأهداف الاقتصادية:

تتمثل الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيز الضريبي فيما يأتي:

-توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات المحلية والعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية؛

-العمل على توازن نشاط الاستثمارات وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية<sup>1</sup>؛

-تشجيع الاستثمار وزيادة عدد المشاريع الاستثمارية، إذ أن عملية التحفيز الضريبي تشجع عملية التراكم الرأسمالي الناتج عن إنخفاض العبء الضريبي؛

-دعم الواردات من المستلزمات الرأسمالية الضرورية لتجسيد عملية التنمية والاستمرار فيها وذلك بإعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الرسوم عليها<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، مرجع سبق ذكره، ص 169، 170.

<sup>2</sup> يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، "النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 60.

- زيادة الاستثمار وتنميته عن طريق التخفيضات والإعفاءات الممنوحة للاستثمار وهذا ما يؤدي إلى نقص حجم التكاليف التي تقع على عاتق المستثمر الذي استفاد من التحفيز مما يؤدي إلى تحقيق وفورات ضريبية الأمر الذي يعطيها إمكانية في منافسة المنتجات الأجنبية؛
- العمل على دعم وتشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا؛
- العمل على تنمية المشاريع التي تولي لها الدولة أهمية من خلال سياستها الاقتصادية المنتهجة؛
- تشجيع أكثر للقطاعات المنتجة التي تخلق مناصب الشغل مثل قطاع الصناعة؛
- العمل على تحصيل إيرادات جديدة تكون ذات علاقة بتطوير الصادرات، وذلك بهدف مساعدة العمليات الإنتاجية التي تهدف إلى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات؛
- من جهة أخرى يؤدي التحفيز الضريبي إلى زيادة الإيرادات الجبائية في المستقبل، لأن تنمية الاستثمار تؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي وفتح فروع إنتاجية متعددة من شأنه زيادة العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي<sup>1</sup>.

#### ثانيا: الأهداف الاجتماعية والبيئية:

تمثل الأهداف الاجتماعية والبيئية لسياسة التحفيز الضريبي فيما يأتي<sup>2</sup>:

- خلق مناصب الشغل ومحاولة القضاء على البطالة من خلال تشجيع الحوافز الضريبية التي تولي أهمية للتشغيل عن طريق إعطاء تحفيزات ضريبية على الاستثمارات الإنتاجية التي تستخدم العنصر البشري؛
- العمل على تنمية المناطق النائية وفك العزلة عنها، وهذا ما يؤدي إلى الحد من ظاهرة النزوح الريفي نحو المدن؛
- منح تحفيزات ضريبية على الصناعات من شأنه أن يحد من التلوث البيئي.

<sup>1</sup> - منور أوسرير، محمد هو، "محاضرات في جباية المؤسسات"، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 216.

<sup>2</sup> - نظيرة قلادي، "دور النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016 - 2017، ص 18، 19.

## المطلب الثاني: أشكال التحفيز الضريبي:

سنتناول في هذا المطلب أهم أشكال التحفيز الضريبي التي يمكن تقسيمها والتي يمكن تقسيمها عبر ثلاثة مراحل: التحفيز الضريبي في مرحلة الإنشاء والتحفيز الضريبي في مرحلة الاستغلال والتحفيز الضريبي في مرحلة التصدير.

### الفرع الأول: التحفيز الضريبي في مرحلة الإنشاء:

تعتبر هذه المرحلة هي الأولى في بداية استفادة المشروع الاستثماري من الحوافز الضريبية التي تأخذ الأشكال التالية<sup>1</sup>:

- إعفاءات أو تخفيضات في رسوم التسجيل والتوثيق مقابل تقديم المستثمر للجهات المختصة أوراق تأسيس المشروع. وبعد مرحلة التأسيس تأتي مرحلة تجهيز المشاريع الاستثمارية بالمعدات والأدوات والوسائل اللازمة للبدء في عملية التشغيل، وتأخذ التحفيزات الضريبية في هذه المرحلة الأشكال التالية:

\* توفير الرأس المال الاجتماعي بهدف التقليل من التكاليف التي يتحملها المستثمر، بحيث كلما قلّ وجود المساكن اللائقة والأراضي الصالحة لبناء المصانع والمكاتب، وساءت وسائل النقل والمواصلات والخطوط السلوكية واللاسلكية وتدهور مستوى المعيشة بصفة عامة، كلما زادت تكاليف المشروع الاستثماري مما ينعكس سلباً على إمكانية تحقيق خسائر مستقبلية، لذا على الدول الاهتمام بهذا الجانب وتوفير جميع المتطلبات الرئيسية وتخفيض أسعارها، وهذا النوع يعتبر تحفيزاً ضريبياً قبل بداية المشروع الاستثماري؛

\* إعفاء الأصول الرأسمالية والمعدات والأدوات ووسائل النقل والمواد الأولية اللازمة لتجهيز المشروع الاستثماري وبدء عملية التشغيل المستوردة من الضرائب الجمركية على أن تمتد الإعفاءات الجمركية إلى كافة ما يستورده المشروع أثناء حياته، فمنح هذا الإعفاء يحفز المستثمرين الأجانب على استيراد أحدث الآلات واستخدام التكنولوجيا الحديثة؛

<sup>1</sup> - قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 119.

\*وكتحفيز غير مباشر على الدولة أن تفرض ضرائب جمركية على السلع والخدمات المشابهة لما ينتجه المستثمر الأجنبي بهدف تخفيض قيمتها بالمقارنة بالمستوردة وهذا مايجعلها تلقى إقبالا من طرف المستهلكين أكثر من المستوردة ما يؤدي إلى تصريف إنتاجه.

#### الفرع الثاني: التحفيز الضريبي في مرحلة التشغيل:

نجد ضمن هذا الشكل من التحفيز الضريبي عديد الأنواع يمكن إجمالها في: الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الضريبية ونظام الاهتلاك وأخيرا ترحيل الخسائر، حيث سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول في المبحث الثالث المطلب الثاني منه.

#### الفرع الثالث: التحفيز الضريبي المتعلق بالتصدير:

يعتبر التصدير من بين المصادر الهامة التي توفر العملة الصعبة ما يحقق توازنات اقتصادية هامة، لذا اتخذت الدول جملة من الإجراءات والتحفيزات الضريبية لترقية التصدير وتنميته، وفي هذا الصدد يمكن أن نجد التحفيزات التالية<sup>1</sup>:

#### أولا: التحفيزات المتعلقة بالضريبة على الدخل:

تكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير وإما تخفيضات ضريبية جزئية تتحدد في شكل سعر موحد أو على شكل سلم تدريجي؛

#### ثانيا: التحفيزات المتعلقة بالحقوق الجمركية:

يتم تشجيع التصدير وفقا لهذه الحوافز بتخفيض عبء الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو المواد الأولية والسلع الاستثمارية المستوردة بغرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات كما تتحدد نسبة التخفيض وفقا لمعايير معينة مثل: حجم الطلب في الأسواق العالمية والتدفقات المحققة من العملة الصعبة... الخ.

<sup>1</sup> - منور أوسرير، محمد هو، "محاضرات في جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 222.

### المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي وشروط نجاحه:

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى العوامل التي تؤثر في سياسة التحفيز الضريبي والمتمثلة في العوامل الضريبية والعوامل غير الضريبية، كما سنتطرق إلى شروط نجاح سياسة التحفيز الضريبي من خلال شروط خاصة بالحوافز الضريبية في حد ذاتها وشروط متعلقة بإدارة التحفيز الضريبي.

#### الفرع الأول: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي:

هناك عوامل تؤثر على سياسة التحفيز الضريبي منها عوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي وفيما يأتي سنتطرق إلى كل واحد منها على حدة.

#### أولاً: العوامل الضريبية

وهي العوامل التي ترتبط بالإيجاب أو بالسلب وتمثل هذه العناصر فيما يأتي:

**1- طبيعة الضريبة محل التحفيز:** بما أن النظام الضريبي يحتوي على عدة ضرائب مقسمة إلى مباشرة وغير مباشرة، فإن تأثير هذه الضرائب على المؤسسة يختلف حسب طبيعة الضريبة، وبالتالي فإن نوع الضريبة محل التحفيز تكون له أهمية على مستوى فعالية ذلك التحفيز وبهذا فإن تلك الضريبة تحدد حسب درجة الأهمية والمردودية بالنسبة لتلك المؤسسة؛

**2- شكل التحفيز:** يعتمد التحفيز الضريبي على عدة أشكال، والإعفاء الضريبي من بين الأشكال التي تعتمد عليها معظم الدول، لأنه يدخل بصفة مباشرة في تخفيض تكلفة المشروع، وبالتالي على نشاط المؤسسة. ونجد هذا الشكل يتصدر التشريعات الضريبية نظراً لأهميته، إلا أنه يؤدي من جهة أخرى إلى تخفيض إيرادات الدولة بشكل كبير، لأنه مكلف لذا يجب أن يطبق عن طريق قيود<sup>1</sup>؛

**3- زمن وضع الضريبة:** عند وضع الإجراءات الضريبية يجب مراعاة عنصر الزمن، بحيث يكون تطبيقها في الوقت المناسب خاصة عند بداية نشاط المؤسسة لأنها تتحمل مصاريف ضخمة ولذلك يجب أن يكون التحفيز متماشياً مع استراتيجية المؤسسة ما يجعلها توسع نشاطها في المستقبل؛

<sup>1</sup> - قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 124.

**4- مجال تطبيق التحفيز:** قبل وضع التحفيز الضريبي أولاً عليه اختيار المشاريع التي سوف تستحقه من خلال وضع بعض المعايير والشروط المحددة ضمن قوانين الاستثمار، وذلك لمعرفة طبيعة الاستثمارات وكل الوسائل المعنية بالتحفيز، لذا يجب التركيز في تطبيقه على الاستثمارات المنتجة التي تسهم في تحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة وتحقيق قيمة مضافة وتفتح مناصب شغل جديدة<sup>1</sup>.

#### ثانياً: العوامل غير الضريبية:

تعمل العوامل غير الضريبية على توفير المحيط الملائم للاستثمار ويتجسد ذلك من خلال مجموعة من العناصر نذكرها من خلال ما يأتي<sup>2</sup>:

**1-العنصر السياسي:** يراعي كل مستثمر سواء محلياً أو أجنبياً قبل اتخاذه أي قرار استثماري الحالة السياسية لمكان الاستثمار، لذا يلعب الاستقرار السياسي دوراً هاماً في نجاح أي مشروع استثماري من ناحية الربح أو الخسارة، بالإضافة إلى العلاقة الدبلوماسية بين دولة المستثمر الأجنبي والدولة المستقبلة لاستثماره؛

**2-العنصر الإداري:** يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الضريبي، بحيث كلما انتشرت المعوقات الإدارية كالبيروقراطية والرشوة وغيرها كلما أثر ذلك سلباً على فعالية الإجراءات التحفيزية، لذا لا بد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والتنظيم والنضج القانوني تسهر على عملية التحفيز الضريبي؛

**3-العنصر التقني:** تسهم البنية الاقتصادية بدرجة كبيرة في توفير بيئة ملائمة للاستثمار، أي تطور الهياكل التقنية للدولة يوفر تسهيلات في الاتصال والتنقل والتمويل وهذا ما يجذب المستثمرين المحليين والأجانب.

**4-العنصر الاقتصادي:** لكي تكون الحوافز الضريبية فعالة لا بد من توفير بيئة اقتصادية محفزة ومشجعة للاستثمار من خلال وفرة الأسواق واليد العاملة ومصادر التمويل، بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة الأسعار والائتمان.

<sup>1</sup> - يحيى لخضر، "دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب-بسكرة للفترة 2003-2005"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2006-2007، ص 36.

<sup>2</sup> - منور أوسرير، محمد هو، "محاضرات في جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 218.

### الفرع الثاني: شروط نجاح سياسة التحفيز الضريبي:

تتمثل شروط نجاح الحوافز الضريبية في شروط خاصة بالحوافز الضريبية في حد ذاتها وأخرى خاصة بإدارة الحوافز الضريبية ويمكن ذكر ذلك فيما يأتي:

#### أولاً: شروط خاصة بالحوافز الضريبية:

هناك جملة من الشروط التي يجب توفرها في سياسة التحفيز الضريبي من أجل نجاحها ومن هذه الشروط ما يتعلق بالحوافز الضريبية في حد ذاتها ومنها ما يرتبط بإدارة الحوافز. بالنسبة للشروط المرتبطة بالحوافز الضريبية في حد ذاتها يمكن ذكر أهمها فيما يلي<sup>1</sup>:

- يجب أن يسهم المشروع الاستثماري الأجنبي في تنمية المناطق النائية والمعزولة وتطويرها وذلك في إطار تحقيق التوازن الجهوي؛

- زيادة في منح الحوافز الضريبية للمشاريع الاستثمارية كلما حققت عوائد وكفاءة في الأداء؛

- أن يسهم المشروع الاستثماري الأجنبي في جلب العملات الأجنبية؛

- ارتباط المشاريع الاستثمارية بالتكنولوجيا المتطورة والعمل على نقلها والاستفادة منها لتحقيق التنمية الاقتصادية؛

- العمل على أن لا يترتب على مشروعات الاستثمار الأجنبي خروج أي مشروع وطني من السوق، لأن الهدف من سياسة التحفيز الضريبي هو توسيع الوعاء الضريبي عن طريق الزيادة في عدد المشاريع؛

- أيضاً يجب على الدول المضيفة للمستثمرين أن تفرض بعض الشروط مقابل منحها هذه الحوافز مثل:

\* تشغيل عدد معين من اليد العاملة المحلية؛

\* استخدام الموارد المادية المحلية إذا كانت متوفرة؛

\* تحديد حجم الإنتاج للمشروع وطاقته سنوياً.

<sup>1</sup> - عبد السلام أبو قحف، "الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، صص 64-

### ثانيا: شروط خاصة بإدارة الحوافز الضريبية:

لا ترتبط فعالية التحفيزات الضريبية بمجرد تنظيم إدارة الضرائب للقوانين، بل يرتبط نجاحها بعملية تفسيرها وكيفية تطبيقها بطريقة تلقائية، لذا يتطلب من إدارة الضرائب اتباع إجراءات إدارية تحدد فيها كفاءات تحديد المؤسسات الخاضعة لها، فهناك دول تستعمل الأسلوب التلقائي في وضع القوانين الضريبية وأخرى تلجأ إلى الأسلوب التقديري، ولكن مع الأسلوبين لا بد على الدولة أن توفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الضريبية بحيث تتوفر شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة وإلا تصبح استنزافا لموارد الدولة الضريبية<sup>1</sup>. بمعنى أن إدارة الضرائب مسؤولة بنسبة كبيرة على فعالية التحفيزات الضريبية عن طريق التطبيق التلقائي لها وتفسيرها بالشكل الصحيح والمفهوم مع توفير الرقابة اللازمة في كيفية إدارتها ومتابعة المستثمرين إلى غاية نهاية فترة التحفيزات الضريبية حتى لا تكون معرضة للتبديد أو التجاوزات.

<sup>1</sup> - بوفرح أمينة، دادة دليلة، "أثر التحفيزات الضريبية في تشجيع حجم الاستثمارات في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، يومي 01، 02 ديسمبر 2015، ص 06.



### المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية:

للضرائب آثار اقتصادية متعددة باعتبارها أداة هامة للدولة تستخدمها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلم تصبح الضرائب أداة لتمويل النفقات العامة فقط، وإنما تعدت دورها المالي لتصبح وسيلة للتدخل في جميع المجالات، وهذا بفضل تأثيراتها في الحياة الاقتصادية من خلال استخدام أدوات السياسة المالية في إطار السياسة الاقتصادية المنتهجة، ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا المبحث أهم الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية بالتطرق إلى الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، كما نتناول أيضا آثار الضريبة على الإنتاج والعمالة والتضخم.

#### المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المباشرة:

سنتناول في هذا المطلب الآثار الاقتصادية المباشرة للسياسة الضريبية والتي يمكن أن نجملها في كل من أثر الضريبة على الاستهلاك وأثرها على الادخار وعلى الاستثمار، وأخيرا أثرها على إعادة توزيع الدخل.

#### الفرع الأول: أثر الضريبة على الاستهلاك:

إن فرض الضريبة يؤدي إلى اقتطاع جزء من دخل الفرد، وبهذه العملية فإنها تؤدي إلى الحد من الاستهلاك، ومنه ينخفض الطلب على السلع والخدمات ويتوقف كل هذا أيضا على مرونة العرض والطلب على هذه السلع والخدمات<sup>1</sup>؛ وهنا يمكن التمييز بين نوعين من السلع، فالسلع الضرورية يقل تأثير فرض الضرائب عليها، وذلك لانخفاض مرونة الطلب عليها، على عكس السلع غير الضرورية فإن تأثير الضريبة على سعرها يكون كبيرا وذلك لارتفاع مرونة الطلب عليها، كما لا بد من معرفة نوع البرامج التي تضعها الدولة في هذا الجانب لحصيلة الضرائب وما ينجر من وراء هذا الإجراء، حيث ترتبط الآثار النهائية للسياسة الضريبية بصورة وطيدة مع آثار السياسة الإنفاقية العامة وأيضاً مع مستوى النشاط الاقتصادي، فهنا لو قامت الحكومة بتوجيه هذه الزيادات للإنفاق العام على شكل طلب على السلع والخدمات فإن ذلك يؤدي إلى إحلال الطلب الحكومي محل الطلب الخاص ما يجعل الطلب الكلي لا يتأثر والعكس إذا قامت الحكومة بحجب حصيلة الضرائب فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض حجم الطلب الكلي؛ حيث:

<sup>1</sup> - محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 123، 124.

$$\text{الطلب الكلي} = \text{الطلب الخاص} + \text{الطلب العام}$$

كما يختلف فرض الضرائب باختلاف الطبقة الاجتماعية التي سوف تتحمل العبء الضريبي حيث سنميز هنا ثلاث طبقات<sup>1</sup>:

**- الطبقة الأولى:** وهي أصحاب الدخل المحدودة، ففرض الضرائب على هذه الطبقة يؤدي إلى انخفاض إنفاقهم، لأن الضريبة المفروضة سوف تقتطع جزءاً من الدخل الموجه للاستهلاك لأن أصحاب هذه الطبقة لا يوجد لديهم فائض من دخلهم موجه للادخار؛

**- الطبقة الثانية:** وهي الخاصة بأصحاب الدخل المتوسطة فأثر الضريبة على هذه الطبقة يختلف باختلاف الميل الحدي للاستهلاك، حيث إذا كان هذا الميل كبيراً فلن يؤثر على حجم الاستهلاك، أما إذا كان الميل صغيراً فإن ذلك يؤثر بالسلب على حجم الاستهلاك؛

**- الطبقة الثالثة:** وهي الطبقة ذات الدخل المرتفع، ففرض الضريبة في حالة هذه الطبقة لا يؤثر على حجم الاستهلاك، لأن هذه الطبقة تحافظ على مستوى استهلاكها وتفضل في حالة فرض الضريبة التضحية بجزء من مدخراتها أو استثماراتها لمواجهة أعباء الضرائب.

### الفرع الثاني: أثر الضريبة على الادخار:

يعتبر الادخار جزءاً من الدخل الذي لم يوجه للاستهلاك، فهو يتحدد وفقاً لحجم الدخل والميل الحدي للادخار<sup>2</sup>؛ حيث يكون تأثير فرض الضرائب على الدخل سلبياً على الادخار لأنها تؤدي إلى التقليل منه بنسبة أكبر من نسبة انخفاض الاستهلاك، وبالتالي هنا يكون الأفراد مجبرين على توجيه دخولهم إلى الاستهلاك على حساب الادخار طبعاً، وهنا أيضاً يمكن التفرقة بين نوعين من الدخل، فأصحاب الدخل العالية يتأثرون بفرض الضرائب مما يؤدي بهم إلى التقليل من الادخار، بينما أصحاب الدخل الصغيرة لا تؤثر في مقدارهم على الادخار لأنهم في غالب الأحيان لا يدخرون، وبالتالي فإن فرض الضرائب يؤدي إلى انخفاض الميل الحدي للادخار، حيث يتضح أن للضريبة تأثيراً سلبياً على الادخار بالنسبة

<sup>1</sup> - عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدين، "مقدمة في الاقتصاد العام"، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 1994، ص 228.

<sup>2</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 63، 64.

للدولة، لكن من ناحية أخرى يمكن اعتبار الضريبة إدخارا إجباريا بالنسبة للدولة تقوم بإنفاقه لتمويل الاستثمارات العامة التي تسهم بدرجة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، كذلك يعتبر الادخار عنصرا حيويا لتنمية اقتصاديات الدول المتخلفة، إلا أنه يؤدي إلى ضغط الاستهلاك ومن أجل تفادي الانعكاسات الاجتماعية يجب أن تُفرض الضرائب على الدخل المرتفعة والمتوسطة وهذا من أجل ضغط الاستهلاك غير الضروري، وفي هذا الصدد يجب مراعاة اعتبارات أخرى غير الاقتصادية كالاقتبارات الاجتماعية والانسانية والسياسية والقيام بتوزيع عبء الضريبة حسب الدخل.

### الفرع الثالث: أثر الضريبة على الاستثمار:

تسهم عوائد الاستثمارات في زيادة رؤوس الأموال وانتعاش النشاط الاقتصادي، لذا لتشجيع الاستثمار وترقيته تتجه معظم الدول إلى التخفيف من فرض الضرائب على هذه الأرباح، لأن إرهاقها بالضرائب يعرقل بدرجة كبيرة النمو الاقتصادي الذي تحققه هذه العوائد في المجال الاقتصادي، ذلك لأن الضرائب تلعب دورا هاما في التأثير على الميل الحدي للاستثمار<sup>1</sup>؛ وعليه فإن ارتفاع الضرائب المباشرة يؤدي بالضرورة إلى تخفيض الاستثمار وبالأخص الاستثمارات الجديدة التي تستحق دعما كبيرا، لذا يجب النظر بشأن الاستثمارات، خاصة هذه الفئة، حسب الهدف المنشود تحقيقه (النمو)، لذا على الدولة اتباع سياسة ضريبية تؤدي من خلالها إلى توجيه الاستثمار وتشجيعه عن طريق عدة أشكال من التحفيز الضريبي كالإعفاءات الضريبية والتخفيضات وغيرها من أشكال التحفيز، وهذا بهدف توجيه الاستثمار نحو قطاعات إنتاجية ترغب الدولة في تنميتها وترقيتها حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة، أما بخصوص الضرائب غير المباشرة فلها دور بالغ الأهمية لأنها تستخدم كأداة للتخفيض من تكاليف الاستثمار وتشجيعه عن طريق الإعفاءات والتخفيضات على السلع والخدمات كالرسم على رقم الأعمال والرسم الجمركية على استيراد السلع الاستثمارية التي تدخل بصورة مباشرة ضمن هذا الاستثمار.

### الفرع الرابع: أثر الضريبة على إعادة توزيع الدخل:

تنتهج أغلب الدول سياسة تقليل التفاوت بين الدخل والثروات، ومن أجل تقليل هذا التفاوت يمكن أن تساعد الإيرادات العامة لهذه الدول في زيادة أصحاب الدخل المنخفضة، كما تلعب الضرائب

<sup>1</sup> - حباية عبد الله، "أساسيات في اقتصاد المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 152.

دورا هاما عند اقتطاعها جزءا كبيرا من الدخل المرتفعة، وهذا مايؤدي إلى زيادة الإيرادات العامة ومنه يمكن القول إنّ الضرائب في هذه الحالة تغطي فجوة الاختلاف بين الدخل بين أفراد المجتمع الواحد<sup>1</sup>؛ ولدراسة تأثير الضرائب على إعادة توزيع الدخل يمكن التمييز بين نوعين من الضرائب؛ فالضرائب المباشرة تلعب دورا أساسيا كونها موجهة لأصحاب الدخل المرتفع، خاصة الضرائب التصاعدية، بينما الضرائب غير المباشرة فإنها لاتلعب دورا في إعادة توزيع الدخل كونها تفرض بنفس المقدار على أصحاب الدخل ولا تفرّق بينهم، حيث أن أصحاب الدخل المنخفضة هم المتضررون بالدرجة الأولى لكون أغلب دخلهم موجه للاستهلاك، ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون لها دور إيجابي إذا ما أعادت الدولة إنفاقها لما ينفع أصحاب الدخل المنخفض، أو من ناحية أخرى أيضا كأن يكون فرض هذه الضرائب على السلع الكمالية والمرتفعة السعر والتي لاتكون من بين السلع التي يكتنيها أصحاب الدخل المنخفض.

#### المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية غير المباشرة:

بعدما تطرقنا إلى آثار السياسة الضريبية المباشرة على الاقتصاد الكلي سنتناول في هذا المطلب الآثار غير المباشرة للضرائب والمتمثلة في استقرار الضريبة وانتشارها ونقل العبء الضريبي.

#### الفرع الأول: استقرار وانتشار الضريبة:

سنتطرق في هذا الفرع لنوعين من الآثار الاقتصادية غير المباشرة للسياسة الضريبية والمتمثلة في استقرار الضريبة وانتشارها ومحاولة تبين الفرق بينهما.

#### أولاً: استقرار الضريبة:

المقصود باستقرار الضريبة هو الشخص الأخير الذي تستقر عنده الضريبة، حيث يكون استقرار الضريبة بصورة مباشرة في الحالة التي يكون فيها من يقوم بدفعها هو الذي يتحمل عبئها بصورة نهائية وبالتالي الضريبة تستقر عنده<sup>2</sup>؛ حيث هناك ضرائب نستطيع نقل عبئها إلى أشخاص آخرين وبالتالي من يتحملها في النهاية هو الذي يتحقق أثرها عليه، حيث يعتبر المكلف بالضريبة هو الدافع النهائي، لكن

<sup>1</sup> - فتحي أحمد ذياب، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 171، 172.

<sup>2</sup> - فليح حسن خلف، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 214.

بصورة غير مباشرة، وهنا يمكن القول إنّ استقرار الضريبة يقع على المكلف الذي يدفعها في النهاية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

#### ثانياً: انتشار الضريبة:

يؤدي دفع المكلف بالضريبة إلى تأثير سلبي على دخله بمقدار الضريبة المدفوعة، لذا فإنّ هذا يؤدي بصورة مباشرة إلى نقص استهلاكه، وبالتالي انخفاض دخل الأشخاص الذين يزودونه بالسلع الاستهلاكية مما يؤدي إلى تقليل إنفاقهم على الاستهلاك، ويؤدي ذلك بالتبعية إلى تقليل إنفاقهم على الاستهلاك وهذا يمثل إنقاص دخل الأشخاص الذين يزودونهم بالسلع الاستهلاكية، وهكذا تنتشر الضريبة بين المكلفين بدفعها وتؤثر بصورة مباشرة على استهلاكهم، لكن لا يمكن لهذا الانتشار الاستمرار لمدة غير محددة، لأن هناك عوامل وظروف تتدخل لتخفف من هذا الانتشار وتؤدي إلى القضاء عليه، ويمكن تحديد الفرق بين استقرار الضريبة وانتشارها في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- استقرار الضريبة لا يؤدي بالضرورة إلى نقص الاستهلاك بينما الانتشار يؤدي إلى إنقاص الاستهلاك وينعكس ذلك على أصحاب السلع الاستهلاكية؛
- يتحقق استقرار الضريبة عند بعض الضرائب أما الانتشار فيشمل كافة أنواع الضرائب.

#### الفرع الثاني: نقل العبء الضريبي:

يكن أثر الضريبة بالنسبة للمكلف بالضريبة في قدرته على نقل عبء الضريبة ليتحملها الغير في نهاية المطاف، وبالتالي يختلف هنا أثر الضريبة بين من يتحمل عبئها بصفة نهائية ومن يتحمل عبئها القانوني، حيث أن عملية نقل العبء الضريبي التي تحدد أثر الضريبة ترتبط بعدة عوامل نذكر منها<sup>2</sup>:

- وجود معاملات ومبادلات من شأنها أن تنقل عبء الضريبة من دافعها الحقيقي إلى الذي يتحملها في الأخير؛

- معرفة المكلف بالضريبة كل ما يتعلق بالضريبة ومحاوله نقل عبئها للمتعاملين معه؛

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 168، 169.

<sup>2</sup> - فليح حسن خلف، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 213، 214.

- مرونة العرض والطلب من شأنها أن تنقل العبء الضريبي، ففي حالة الطلب عديم المرونة يكون المشتري هو من يتحمل عبء الضريبة كلياً بينما إذا كان العرض عديم المرونة فالبايع هو من يحمل العبء الضريبي بالكامل، بينما إذا كانت المرونة نسبية فإن تحمل العبء سيكون أيضاً نسبياً بين البائع والمشتري؛

- تلعب الظروف الاقتصادية دوراً كبيراً في عملية نقل العبء الضريبي، ففي حالة الانتعاش تكون هناك إمكانية كبيرة لنقله، بينما تحدّد حالة الركود من عملية نقل العبء الضريبي؛

- تحدد عملية نقل العبء الضريبي حالة السوق، ففي حالة سوق المنافسة التامة فإنّ عملية نقل العبء الضريبي تقل بالنسبة للمنتج، لأن السعر يتحدد عن طريق العرض والطلب بينما السوق الاحتكارية تسهل عملية نقل العبء الضريبي بقوة احتكارية قد تكون مقصودة أو غير مقصودة.

### المطلب الثالث: أثر الضريبة على الإنتاج والعمالة والتضخم:

بالإضافة إلى الآثار السابقة هناك متغيرات أخرى نحددها من خلال هذا المطلب والمتمثلة في أثر الضريبة على الإنتاج والعمالة، أثر الضريبة على التضخم.

#### الفرع الأول: أثر الضريبة على الإنتاج والعمالة:

تؤثر الضريبة على القدرة الشرائية للمستهلك ومنه على المستوى المعيشي وبالتالي على إنتاجيته، كما نجد أيضاً أثر الضرائب على الرغبة في العمل<sup>1</sup>؛ في هذا الجانب هناك آراء منها أن التحفيز على العمل يكون لزيادة الإنتاج والدخل والمحافظة على حد معين من المعيشة وهذا ما يطلق عليه بالضريبة المحفزة وذلك عن طريق منح الإعفاءات الضريبية التي تساعد على زيادة الإنتاج وعلى رواج النشاط الاقتصادي ومنه زيادة حجم الإنفاق الاستثماري مما يسهم في زيادة العمالة، حيث تلجأ معظم الدول إلى اتباع سياسة ضريبية تحتوي على العديد من الإعفاءات خاصة على الأرباح، مايسهم في التقليل من ظاهرة البطالة واستحداث مناصب الشغل.

<sup>1</sup> -محمود جمام، "النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 64.

كما يمكن أن تؤثر الضريبة بالسلب على النشاط الاقتصادي بتأثيرها على التشغيل والإنتاج، ففي هذه الحالة تفرض الضرائب بأسعار مرتفعة<sup>1</sup>؛ حيث عند فرض الضريبة على الدخل خاصة التصاعدية يمكن أن يقلل ذلك من التوسع في الاستخدام والإنتاج، لأن الفرد إذا لاحظ أن الزيادة في دخله تجعله يدفع ضرائب أكثر سيؤدي به إلى التقليل من نشاطه الإنتاجي وأيضاً الشيء نفسه بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، فارتفاعها يمكن أن يقلل من التوسع في النشاط الاقتصادي والإنتاج، بحيث يقل من خلال ذلك التشغيل والإنتاج.

### الفرع الثاني: أثر الضريبة على التضخم:

تعتبر الضريبة بطبيعتها ذات أثر انكماشى على التداول النقدي، أي أن النفقات العامة يترتب عليها زيادة التداول النقدي، هذا الأثر النهائي للتداول النقدي يتوقف على العلاقة بين ما يغله فرض الضرائب وحجم النفقات العامة، وباعتبار التضخم الذي تتعرض له اقتصاديات الدول النامية من بين ارتفاع الطلب الكلي على كمية الإنتاج المعروضة، اتخذت في سبيل مواجهة التضخم إجراءات صارمة وفي هذا تعتبر السياسة الضريبية من الوسائل التي تساعد في التقليل من حدة التضخم وباستخدامها بفعالية من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة<sup>2</sup>؛ حيث يكمن تأثير الضرائب غير المباشرة على التضخم من خلال ربطها بالعملية الإنتاجية الاستهلاكية مع ضرورة وجود مرونة ضريبية تتماشى مع درجة ارتفاع الطلب على المواد الاستهلاكية، ولنجاح هذا التأثير يجب النظر إلى مرونة عرض هذه السلع، أما إذا كانت هناك زيادة في الطلب فهنا تستعمل الضرائب المباشرة للحد من الطلب من خلال فرض ضرائب مباشرة على الدخل بحيث تكون موجهة للاستهلاك أو نحو استثمارات تلي مستلزمات فئة محددة، ولذا يمكن اعتبار أن أثر الضرائب المباشرة في معالجة التضخم تقف على مرونة السلع وكذا قدرة المؤسسات على التحكم في التكاليف.

ومن ناحية أخرى إذا كانت حدة التضخم قوية فإن ذلك يؤدي إلى إفساد كل القرارات المالية والاقتصادية وبالأخص في حالة صلابة العرض، لذلك يمكن هنا اللجوء إلى أدوات السياسة الضريبية إلى جانب أدوات السياسة النقدية للتخفيف من حدة التضخم وتكييفها ضمن الحدود التي تسمح بها الوضعية

<sup>1</sup> - فليح حسن خلف، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 216.

<sup>2</sup> - حباية عبد الله، "أساسيات في اقتصاد المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 154، 155.

الاقتصادية العامة، ومن خلال هذا يتم الاعتماد على الإجراءات الظرفية للاقتطاع الضريبي التي تهدف إلى امتصاص فائض الكتلة النقدية وذلك حسب مخطط عمل مزدوج من خلال ما يأتي<sup>1</sup>:

**-الحالة الأولى:** عن طريق الاقتطاع الضريبي المباشر الذي يؤثر على المداخل بحيث يعدل الطلب حسب إمكانيات العرض مما يستلزم تكييفه حسب المقدرة التكاليفية للعناصر الضريبية بحيث يجب التفرقة بين المداخل القارة والمداخل غير القارة؛

**-الحالة الثانية:** عن طريق الاقتطاع الضريبي غير المباشر والذي يعتبر أكثر فعالية، لأنه يختص بالتأثير على آثار الظاهرة التضخمية حيث يعتبر ارتفاع المستوى العام للأسعار أهم أثر فتكون الأسعار ضمن الأسواق التي تخضع لظروف عديدة لاسيما عملية احتساب التكاليف وأسعار التكلفة والهوامش التي تتأثر بالتضخم مما يجعلها ترتفع؛

**-الحالة الثالثة:** عن طريق الحفاظ على المستوى العام للأسعار، فيمكن اللجوء إلى رفع الضغط الضريبي وذلك برفع نسبته من الاقتطاعات غير المباشرة ظرفيا، حيث أن المعدلات المتناسبة تأخذ بعين الاعتبار مختلف مراحل تكوين الأسعار، مما يؤدي إلى ضغط الاستهلاك ومن ثم تلاشي الاكتناز الذي يشبه إلى حدّ ما الادخار الإجباري.

<sup>1</sup> - وهي بوعلام، "النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة-حالة الجزائر-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011-2012، ص37.



### المبحث الثالث: تحديات السياسة الضريبية في مجال الاستثمار:

تعتبر الضريبة عبئاً بالنسبة للمكلف بدفعها يجب سداذه، لذا يواجه فرض الضرائب عدة تحديات نتيجة عوامل وأسباب تحد على بلوغ السياسة الضريبية أهدافها ومن هذه التحديات نجد: التهرب الضريبي والإزدواج الضريبي والضغط الضريبي وهذا ماستنأوله من خلال هذا المبحث.

#### المطلب الأول: التهرب الضريبي:

باعتبار الضريبة عبئاً على المكلف بها فإنه يحاول مقاومتها من خلال التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر، ولتحقيق ذلك يتخذ عدة طرق وأساليب.

#### الفرع الأول: مفهوم التهرب الضريبي:

- لقد حاول كثير من الاقتصاديين تقديم تعريف للتهرب الضريبي ونذكر من هذه التعاريف ما يأتي:
- التهرب الضريبي هو تقديم بيانات غير حقيقية عن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للممول، والتي على أساسها يتم تحديد وعاء الضريبة<sup>1</sup>؛
  - التهرب من الضريبة هو التخلص من الالتزام بدفعها بإحدى الوسائل المختلفة<sup>2</sup>؛
  - التهرب الضريبي هو التخلص من الضريبة ويقصد بها أن يتمكن المكلف قانوناً بأدائها من عدم دفعها، بطريقة أو بأخرى دون أن يلقي عبئها على شخص آخر<sup>3</sup>؛
  - يقصد بالتهرب من الضريبة امتناع الممول الذي توفرت فيه شروط الخضوع لها عن الوفاء بها مستعينا بكافة أنواع الغش<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، "التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 112.

<sup>2</sup> - عبد المنعم فوزي، "المالية العامة والسياسة المالية"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1995، ص 223.

<sup>3</sup> - زينب حسين عوض الله، "أساسيات المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 183.

<sup>4</sup> - رفعت المحجوب، "المالية العامة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 195.

- يقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً، ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة<sup>1</sup>.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف للتهرب الضريبي على النحو التالي:

التهرب الضريبي هو تخلص المكلف من دفع الضريبة المستحقة عليه سواء كلياً أو جزئياً دون أن يلقي عبئها على شخص آخر بتقديم بيانات غير حقيقية مستعينا بكافة الطرق والأساليب التي قد تكون مشروعة أو غير مشروعة.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن للتهرب الضريبي شكلان هما: تهرب ضريبي بدون انتهاك القانون الضريبي وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي، وتهرب ضريبي بانتهاك القانون الضريبي وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

#### أولاً: التهرب الضريبي المشروع (التجنب الضريبي):

يستطيع المكلف أن يتهرب من أداء الضريبة بإحدى الطرق التالية:

- الامتناع عن القيام بالأعمال والنشاطات، سواء كانت في مجال التجارة أو الصناعة أو الخدمات، وذلك لكي لا يحقق إنتاجاً ما خاضعاً للضريبة وفي المقابل قد يمارس عدداً من الأعمال والنشاطات التي لا تدخل في عداد الأوعية الضريبية الخاضعة للتكليف الضريبي؛

- استغلال الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي والتي تهيئ للمكلفين أسباب تفادي أداء ما يستحق عليهم من الضرائب، ومنه إذا كان التهرب من الضريبة بالأسلوبين المذكورين آنفاً فهو يقيي المكلف خارج إطار سوء النية أو فساد القصد ولو من الناحية النظرية المبدئية<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 151.

<sup>2</sup> - فوزي عطوي، "المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص 273، 274.

- تجنب جبائي ينظمه التشريع الجبائي، يستند هذا التهرب كون الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف (مالية واقتصادية واجتماعية) لذلك ينظم المشرع هذا التهرب المشروع لتحقيق أهداف معينة<sup>1</sup>.

#### ثانيا: التهرب الضريبي غير المشروع (الغش الضريبي):

الغش الضريبي هو امتناع المكلف عن دفع الضريبة مستعينا بكافة أنواع الغش وهي مختلفة ومتعددة ويصبح التخلص منها غشا حينما يشتمل على مخالفة نص من نصوص القانون، كأن يقوم المكلف بإخفاء جزء من المادة الخاضعة للضريبة، أو أن يعلن قيمة أقل من القيمة الحقيقية للمادة الخاضعة للضريبة تخربا من دفعها جزئيا. ومن صور التهرب في الضرائب المباشرة أن يمتنع المكلف عن تقديم إقرار بدخله طبقا لنص القانون حتى يتخلص كليا من دفع الضريبة، وإن كانت الصورة الغالبة هي تقديم الإقرار مع تقرير الدخل بأقل من الحقيقة، ومن صور التهرب الضريبي أيضا ما يحدث عند تحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من المبالغة في تقرير الاستهلاكات مما يؤدي إلى نقص الأرباح المفروضة عليها الضريبة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: أسباب التهرب الضريبي:

يعتبر وجود التهرب الضريبي نتيجة توفر أسباب معينة ترتبط بالمكلف وطبيعة النظام الضريبي المطبق والظروف الاقتصادية السائدة.

#### أولا: الأسباب المتعلقة بالمكلف:

يعتبر المستوى الأخلاقي السائد في المجتمع هو السبب الأهم في التهرب من الضريبة<sup>3</sup>، لأن ضعف المستوى الأخلاقي يؤدي إلى ضعف الوعي الضريبي لدى الأفراد ما يؤدي إلى عدم اهتمامهم بالمصلحة العامة وضعف إحساسهم بالمسؤولية اتجاه الخزينة العمومية، لذلك يصبح من واجب الدولة العمل على

<sup>1</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 152.

<sup>2</sup> - زينب حسين عوض الله، "المبادئ المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 184، 185.

<sup>3</sup> - جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية والتشريع الضريبي"، مرجع سبق ذكره، ص 227.

زيادة الوعي الضريبي لدى الأفراد للقيام بواجباتهم اتجاه خزينة الدولة بحيث تتغير نظرة الرأي العام للمتهرب باعتباره مجرماً مما يقلل من التهرب. ويرجع ضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين عموماً إلى<sup>1</sup>:

- الشعور الدائم لدى المكلفين أن ما يتم دفعه للدولة في شكل ضرائب يفوق بكثير قيمة الخدمات التي تقدمها الدولة لهم؛

- اعتقاد المكلفين بأن الدولة تسيء استخدام الأموال العامة المحصلة منهم؛

- يفتقر التشريع الضريبي في عديد الدول للشروط التي تبعث على احترامه، بالإضافة إلى عدم وجود عدالة ضريبية بين المكلفين والتوسع في تفسير مضامينه دون وجود نص قانوني، لذلك ما ينتج عن ذلك ردود فعل نفسية سلبية لدى المكلفين؛

- ارتفاع معدلات الضريبة وتعدد الضرائب المفروضة يؤدي إلى ثقل العبء الضريبي لدى المكلفين مايولد لديهم شعوراً بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي ما يؤدي بهم إلى التهرب من دفعها؛

- غياب العدالة الضريبية التقنية عند تطبيق التشريع يؤدي إلى انتشار المحاباة في تطبيق الضريبة وهذا ناتج عن ضعف الإدارة الضريبية؛

- انعدام الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية.

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالتشريع الضريبي:

يرجع عدم وضوح التشريع الضريبي ووجود الثغرات القانونية سبباً في زيادة احتمال التهرب الضريبي<sup>2</sup>، فتعقد التشريعات الضريبية من شأنه أن يخلق عدة مشاكل للمكلف تتجلى في عدم فهمه للنصوص القانونية مثل كثرة المعدلات والإعفاءات والتخفيضات التي تزيد من احتمال التهرب<sup>3</sup>، فالتشريعات الضريبية التي تعمل بمبدأ الضرائب المتعددة وماتحتويه من قوانين تجعل المكلفين بالضريبة يبحثون عن الثغرات القانونية التي يحتويها التشريع الضريبي بهدف التخلص من دفعها، وعليه كلما كانت التشريعات الضريبية

<sup>1</sup> - قاشي يوسف، "واقع النظام الضريبي وسبل تفعيله"، مرجع سبق ذكره، ص 50، 51.

<sup>2</sup> - عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، "الضرائب ومحاسبتها"، مرجع سبق ذكره، ص 324.

<sup>3</sup> - حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 43.

واضحة وبسيطة كلما قلت الثغرات الضريبية وكلما قلّ التهرب من دفع الضريبة<sup>1</sup>. كما أن كثرة الضرائب المفروضة يؤدي إلى ثقل العبء الضريبي على المكلفين بدفعها ما يجعلهم يتهربون من دفعها<sup>2</sup>، كما أن عدم استقرار التشريع الضريبي يؤدي إلى تغيرات دائمة فيه ما يجعله غامضاً بسبب تعدد القوانين، فيؤدي ذلك إلى عدم ثقة المكلفين بالنظام الضريبي السائد وبالتالي زيادة ميلهم للتهرب الضريبي<sup>3</sup>.

### ثالثاً: الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية:

- من الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية والتي تؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي وتسهم في عدم دفع المكلف بالضريبة لما عليه من دين ضريبي نجد ما يأتي<sup>4</sup>:
- غياب الجانب الاقتصادي في أداء الدوائر المالية والضريبية وتغليب وظيفة الجباية على الوظائف الأخرى؛
- غياب أو ضعف أجهزة الاستعلام الضريبي والضعف التنظيمي للضرائب؛
- ضعف حوافز العاملين في الإدارة الضريبية مما يجعلهم عرضة للابتزاز والرشوة وهذا يؤدي إلى تساهلهم في متابعة الغش الضريبي؛
- عدم شفافية الإجراءات الناتجة أحياناً عن تعقّد وتعارض التشريعات الضريبية.

### رابعاً: الأسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية:

تلعب الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع دوراً هاماً في التهرب الضريبي، فالملاحظ بشكل عام أن الأفراد تقل مقاومة لفكرة الضرائب المفروضة عليهم في أوقات الازدهار والرخاء الاقتصادي لكثرة ارتفاع دخولهم، وبالتالي يقل التهرب الضريبي والعكس صحيح، حيث يزداد التهرب في أوقات الكساد والأزمات الاقتصادية<sup>5</sup>. كما أن عدم تنظيم الاقتصاد الوطني وانتشار الاقتصاد الموازي يؤدي إلى زيادة حجم التهرب بسبب عدم ضبط السوق للسلع والخدمات، وكذلك عدم ضمان حرية المنافسة التي تعتبر

<sup>1</sup> محمد أبو نصار، محفوظ المشاغل، فراس عطاء الله الشهبان، "محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق"، مطابع الدستور التجارية، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005، ص 29.

<sup>2</sup> محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 119.

<sup>3</sup> ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 156.

<sup>4</sup> عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 220.

<sup>5</sup> جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية والتشريع الضريبي"، مرجع سبق ذكره، ص 229.

من أهم شروط شفافية المعاملات، بالإضافة إلى ذلك فإن القطاع الموازي لا يعمل على عدم دفع الضرائب فقط، وإنما يجعل إجراءات التحريض الجبائي عديمة الجدوى، وبالتالي فإن مبالغ نقدية هامة تتداول بحرية دون أن تخضع للمنطق العام للسياسة الاقتصادية، ولا يمكن للدولة محاربة هذا القطاع بصفة كلية لأنه يسهم في امتصاص نسبة من ظاهرة البطالة، وكذا التخفيف من بعض الضغوط الاجتماعية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الإزدواج الضريبي:

يعتبر الإزدواج الضريبي من بين التحديات التي تنجرّ من وراء فرض الضرائب، فلجوء الدولة إلى فرض عديد الضرائب أدى إلى الوقوع في ظاهرة الإزدواج الضريبي.

### الفرع الأول: مفهوم الإزدواج الضريبي:

إنّ الغاية من فرض الضريبة هي إشراك المكلفين في الأعباء العامة كل حسب مقدرة التكلفة، ولكن يحدث أحيانا أن تفرض على مادة واحدة أكثر من ضريبة واحدة وهذا ما يطلق عليه بظاهرة الإزدواج الضريبي التي تتحقق عندما يخضع الشخص نفسه للضريبة نفسها أكثر من مرة على المصدر نفسه وخلال الفترة نفسها<sup>2</sup>. ويعرف أيضا على أنه ظاهرة تتحقق إذا ما فرضت الضريبة نفسها أو ضريبة أخرى مشابهة على جهة ضريبية واحدة أو من سلطتين ماليتين مختلفتين<sup>3</sup>، حيث تتحقق ظاهرة الإزدواج الضريبي عندما يحدث أن يؤدي تطبيق القوانين المتعددة داخل الدولة أو التشريعات المقارنة لمختلف الدول، إلى خضوع المكلف الواحد لأكثر من قاعدة قانونية بدفع الضريبة عن الوعاء الضريبي نفسه أو المادة الخاضعة للضريبة، وبالتالي يتعرض هذا المكلف لدفع الضريبة ذاتها أو ضريبة من النوع نفسه أكثر من مرة لأكثر من سلطة مالية على الرغم من وحدة مناسبة دفع الضريبة التي تفرض من أجلها<sup>4</sup>.

ومنه لتحقيق العدالة الضريبية يجب تجنب الإزدواج الضريبي الذي يتحقق في الحالات الآتية:

<sup>1</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 159.

<sup>2</sup> - محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 115.

<sup>3</sup> - حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 55.

<sup>4</sup> - عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 178، 179.

- **وحدة المكلف:** أي أن يكون الشخص الذي فرضت عليه ضريبتان هو الشخص نفسه حيث إذا كان الشخص طبيعياً لا يثير مشكلات أما إذا كان الشخص معنوياً ففرض الضريبة على أرباح الشركات ثم فرض ضريبة على الدخل على أرباح المساهمين فهذا لا يعتبر ازدواجاً ضريبياً<sup>1</sup>؛

- **وحدة الضريبة:** يشترط لوجود الازدواج الضريبي أن تفرض ضريبتان من نوع واحد أو متشابهة لدرجة لا يمكن تحديد الفرق بينهما، لذا تعمل الاتفاقات الدولية على تحديد الضرائب المتشابهة<sup>2</sup>؛

- **وحدة المدة:** أي يخضع الوعاء الضريبي نفسه للضريبة نفسها مرتين في السنة، كأن تفرض ضريبة على الدخل لمواطن مقيم في بلده وكذلك تفرض عليه ضريبة في البلد الذي يعمل فيه على أساس الدخل أيضاً<sup>3</sup>؛

- **وحدة المادة الخاضعة للضريبة:** بالإضافة إلى الشروط السابقة، يتعين لكي يتحقق الازدواج الضريبي أن تكون المادة الخاضعة للضريبة محلاً للضريبة أكثر من مرة أي أن تكون المادة أو موضوع الضريبة ومحلاً واحداً<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع الازدواج الضريبي:

هناك عدة معايير يتم الاستناد إليها عند التطرق إلى أنواع الازدواج الضريبي، ومن هذه المعايير نذكر ما يأتي:

يُقسم الازدواج الضريبي حسب المعيار الجغرافي إلى ازدواج ضريبي داخلي أو ازدواج ضريبي دولي وحسب معيار نية المشرع إلى ازدواج ضريبي مقصود أو ازدواج ضريبي غير مقصود، وحسب المعيار القائم على توفر الشروط إلى ازدواج ضريبي قانوني وازدواج ضريبي اقتصادي.

<sup>1</sup> - حيازة عبد الله، "أساسيات في اقتصاد المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 155.

<sup>2</sup> - ناصر مراد فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 129.

<sup>3</sup> - سعيد علي العبيدي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 127، 128.

<sup>4</sup> - حيازة عبد الله، "أساسيات في اقتصاد المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص

### أولاً: تقسيم الازدواج الضريبي حسب المعيار الجغرافي:

نجد حسب هذا المعيار أن الازدواج الضريبي يمكن تقسيمه إلى ازدواج ضريبي داخلي وازدواج ضريبي خارجي<sup>1</sup>:

**1-الازدواج الضريبي الداخلي:** ينشأ الازدواج الضريبي الداخلي نتيجة لتعدد السلطات المالية أو الضريبية داخل حدود الدولة الواحدة، بحيث تؤدي ممارسة كل من هذه السلطات لحقوق سيادتها الضريبية إلى تعدد سريان نفس الضريبة أو ضريبة متشابهة على العنصر نفسه وعن المدة نفسها أو الواقعة بالنسبة للشخص نفسه؛

**2-الازدواج الضريبي الدولي:** تؤدي ممارسة كل دولة على حدة لحقوق سيادتها الضريبية التي قد تتعدى نطاق أقاليمها، وفقاً لما تقتضيه مصالحها الوطنية إلى ظهور الازدواج الضريبي الدولي بما ينطوي عليه من زيادة العبء الضريبي نتيجة تعدد مرات إخضاع الدخل أو المال للضرائب ومن الحد من المزايا المالية التي تسعى الدول إلى تحقيقها من وراء تشجيع الاستثمارات الدولية وتدعيم علاقاتها الاقتصادية والتجارية.

### ثانياً: تقسيم الازدواج الضريبي حسب معيار نية المشرع:

يمكن أن يُقسّم الازدواج الضريبي، حسب هذا المعيار، إلى ازدواج ضريبي مقصود وكذا ازدواج ضريبي غير مقصود<sup>2</sup>:

**1- الازدواج الضريبي المقصود:** يكون الازدواج الضريبي مقصوداً من قبل المشرع المالي عند فرض الضريبة نفسها مرتين على المال نفسه العائد للشخص نفسه لأسباب معينة، منها إخفاء حقيقة زيادة سعر الضريبة أو التسديد في معاملة بعض الدخل، وكذلك تفرض ضرائب متعددة على فروع الدخل العائد لشخص معين ثم تفرض ضريبة أخرى على دخله العام لتحقيق زيادة حصيلته الضرائب؛

**2- الازدواج الضريبي غير المقصود:** قد يكون الازدواج الضريبي غير مقصود نتيجة عدم وجود سلطة عليا للتشريعات المختلفة أو قد يحدث هذا الازدواج دون قصد مثل الازدواج الاقتصادي. ومما ذكر يتضح أن الازدواج الضريبي الداخلي غالباً ما يكون مقصوداً بعكس الازدواج الضريبي الدولي الذي يكون غير

<sup>1</sup> - يونس أحمد البطريق، حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، محمد عمر أبو دوح، "المالية العامة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 133.

<sup>2</sup> - محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 117، 118.



مقصود نتيجة السيادة المطلقة التي تتمتع بها كل دولة، حيث يمكن منع الازدواج الضريبي الداخلي عن طريق التنسيق بين القواعد الضريبية وفي حالة الازدواج الضريبي الدولي الذي لا يمكن تفاديه إلا باتفاقيات دولية.

### ثالثاً: تقسيم الإزدواج الضريبي حسب المعيار القائم على توفر الشروط:

يتم تقسيم الازدواج الضريبي بموجب هذا المعيار إلى ازدواج ضريبي قانوني وهو الازدواج الذي تحدثنا عنه سابقاً، وازدواج ضريبي اقتصادي. ولكي نفسر معناه بشكل جيد لابد من الاستعانة بأمثلة لذلك كما يأتي<sup>1</sup>:

**1-المثال الأول:** نفرض أن هناك ضريبتين متشابهتين تفرضان على الدخل، الأولى تفرض عليه بصفة مباشرة وهي الضريبة على الدخل، بينما الثانية تفرض على رأس المال؛ يقوم المكلف بالضريبة بدفع الضريبة على رأس المال من دخله، فمن وجهة النظر القانونية لا يوجد ازدواج ضريبي قانوني لأن كلا الضريبتين تختلفان من حيث التنظيم الفني والقانوني لهما، أما من الناحية الاقتصادية فإنه يوجد ازدواج ضريبي اقتصادي باعتبار أن تحصيل الضريبتين المفروضتين كان على الوعاء الضريبي نفسه (الدخل)؛

**2-المثال الثاني:** فيما يتعلق بأرباح الشركات فهي تخضع لنوعين من الضرائب، الأولى هي الضريبة على أرباح الشركات، فهي تفرض على أرباح الشركة، والثانية الضريبة على الدخل الإجمالي التي تفرض على المساهمين بمناسبة توزيع الشركة للأرباح عليهم، فمن وجهة النظر القانونية لا نجد تحقق شرط وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة، وذلك لانفصال الشخصية الاعتبارية للشركة عن مساهميها، وبالتالي لا يوجد ازدواج ضريبي قانوني، أما من الناحية الاقتصادية نعدى التنظيم القانوني إلى حقيقة من سيتحمل عبء الضريبة في الواقع فنجد أن المساهم هو من يتحمل عبء الضريبتين ومنه فإننا نكون في هذه الحالة أمام الازدواج الضريبي الاقتصادي.

### الفرع الثالث: أسباب الإزدواج الضريبي:

يرجع انتشار ظاهرة الازدواج الضريبي على الصعيدين الداخلي والدولي إلى عدة أسباب أهمها:

-سهولة انتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة بين الدول المختلفة؛

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 193، 194.

- انتشار المشاريع الاقتصادية التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة، وكذا انتشار شركات المساهمة التي يتم التعامل فيما تصدره من أسهم وسندات في مختلف الدول؛

- توسع الأخذ بالضرائب الشخصية للمكلف بالضريبة وهذا بتعميمها على مجمل دخله، وذلك من أجل القدرة على تحديد مقدرته التكاليفية<sup>1</sup>؛

- زيادة أعباء الدولة المالية قد تدفع إلى التوسع في فرض الضريبة عدة مرات، وذلك من أجل زيادة الحصيلة الضريبية دون مراعاة للازدواج الضريبي؛

- من أجل إخفاء الدولة الارتفاع في أسعار الضرائب وذلك عن طريق تقسيم السعر المطلوب بين ضريبتين لهما النوع نفسه<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: ارتفاع الضغط الضريبي:

يعتبر ارتفاع مستوى الضغط الضريبي من المشاكل والتحديات التي يواجهها فرض الضريبة على المكلفين بها، فزيادة نسبة الضرائب المفروضة يؤدي إلى ارتفاع نسبة مساهمة المكلف في حصيلة الإيرادات العامة للدولة، حيث كلما زادت هذه النسبة أدى ذلك إلى إرهاق المكلف، مما يجعله يلجأ إلى شتى الطرق للتهرب منها.

### الفرع الأول: مفهوم الضغط الضريبي:

يقصد بالضغط الضريبي ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة، حيث يختلف تبعاً لحجم الاقتطاعات من جهة وبصورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من جهة أخرى، ويعبر الضغط الضريبي على العبء الذي يحدثه الاقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني، وتهدف النظرية العامة للضغط الضريبي إلى الكشف عن صيغ الاختضاع الضريبي التي تتقلص معها الآثار السلبية إلى أقصى درجة، ويعتبر مؤشر الضغط الضريبي ذا أهمية كونه يبحث عن الإمكانات المتاحة للاقتطاعات الضريبية من أجل الوصول إلى

<sup>1</sup> - فوزي عطوي، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 263.

<sup>2</sup> - محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 196.

أكبر حصيلة ممكنة، وهذا دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني، وذلك بتحديد المعدلات الضريبية الممكنة واختيار الأوعية الضريبية المناسبة<sup>1</sup>. حيث يمكن النظر إلى الضغط الضريبي من خلال ناحيتين:

#### أولاً: الضغط الضريبي الفردي:

تستهدف الدولة والجماعات المحلية عدة اقتطاعات في شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال ما يملكه الأفراد من موارد شخصية، حيث تمثل هذه الاقتطاعات مساهمات وتضحية يجب على كل مكلف بالضريبة أن يتحملها، حيث يحسب الضغط الجبائي آخذاً بعين الاعتبار دخل المكلف بالضريبة ومقدار الضرائب التي تضاف إليها الاقتطاعات الإجبارية المحسوبة على أساس الحماية الاجتماعية. ويعطى الضغط الجبائي الفردي من خلال العلاقة التالية<sup>2</sup>:

$$R / PFI = I$$

حيث: PFI يمثل الضغط الجبائي

I الضرائب

R الدخل

حيث نستثني هنا الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، حيث من الصعب حساب كل الضرائب التي يتحملها الفرد.

#### ثانياً: الضغط الضريبي الإجمالي:

هنا يأخذ بعين الاعتبار محمل الإيرادات الجبائية المحصلة لحساب الدولة والجماعات المحلية بما في ذلك الاقتطاعات الإجبارية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي، وبناءً على هذا فإن الدخل الإجمالي هنا عادة ما يكون الناتج الداخلي الخام وستكون المعادلة كما يلي<sup>3</sup>:

$$PIB / PFG = I$$

حيث: PFG يمثل الضغط الجبائي الإجمالي.

<sup>1</sup> - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 133.

<sup>2</sup> - محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008 ص 272، 273.


<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، ص 273.

## I الإيرادات الجبائية.

### PIB الناتج الداخلي الخام.

**الفرع الثاني: حدود الضغط الجبائي:** هناك مستويان تقع عليهما حدود الضغط الجبائي، الأول: اجتماعي - سياسي. والثاني: اقتصادي؛ ففي المستوى الأول من المستحيل وضع مستوى لا يمكن تحمله من الضغط الجبائي ومن جهة أخرى لما تطبق دولة معينة ضغطا جبائيا مرتفعاً يؤدي بالمكلفين بالضريبة إلى تهريب رؤوس أموالهم نحو الدول التي تكون فيها مستويات الاقتطاعات منخفضة، أما على المستوى الاقتصادي لدينا فكرة أنّ الضريبة تقتل الضريبة التي قام بشرحها الاقتصادي الأمريكي "لافيير" حيث أوضح من خلال ذلك أنّه في حالة لما تقوم الدولة بتجاوز حدّ أو عتبة معينة من فرض الضرائب وهذا ما يؤدي بالمكلفين بالضريبة إلى اللجوء إلى التهرب والغش الضريبيين، والعكس بالنسبة لضغط ضريبي منخفض حيث يقل التهرب والغش الضريبيين وأيضا يؤدي ذلك إلى زيادة ثقة المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب وهنا في الحقيقة قد يكمن الحل في البحث على توسيع القاعدة الضريبية ويمكن توضيح هذه الفكرة بيانيا عن طريق منحنى "لافيير":

الشكل رقم 05: منحنى لافيير



**المصدر:** محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

الطبعة الثالثة، 2008، ص 275.

يظهر من خلال المنحنى أنّه إذا كان معدل الضريبة يساوي الصفر فإنّ وعاء الضريبة يكون معدوما أيضا ونكون هنا في النقطة 0%، لما تكون الإيرادات عند النقطة (ت) وعند هذا الحد توافق القيمة

العظمى من الوعاء الضريبي في هذه الحالة تبقى في النقطة (أ)، لكن إذا ارتفع هذا المعدل تميل الإيرادات الجبائية إلى الانخفاض لأنّ الوعاء الضريبي ينقص مما يؤدي إلى الدخول في النقطة (ب) والتي يكون وراءها حالة تثبيت اقتصادي، حيث إذا تم الوصول إلى المعدل 100% هنا لا يمكن للمكلفين ممارسة أي نشاط اقتصادي.

كما تجدر الإشارة إلى أن العلامة "إبن خلدون" قد سبق الاقتصادي الأمريكي "لافير" في التطرق إلى أن كثرة الضريبة تقتل الضريبة، فقد أقرّ بأن زيادة فرض الضرائب يدفع بالمكلفين إلى ترك النشاط الاقتصادي ما يجعل الدولة ترفع من معدلات الضريبة لتدارك النقص في الحصيلة الجبائية<sup>1</sup>؛ حيث تناوله في الفصل الثامن تحت عنوان [في الجباية وسبب قتلها وكثرتها]، إذ يقول: "فلا تزال الآمال من الاعتماد ويعود وبال ذلك على الدولة"، كما تناول المفكر "إبن خلدون" فكرة أنّ الإفراط في زيادة معدلات الضريبة ينعكس سلباً على الإيرادات الضريبية من خلال عزوف الأفراد عن ممارسة النشاط الاقتصادي حيث تناول ذلك في الفصل الثالث والأربعين تحت عنوان [في أن الظلم مؤذن بخراب العمران]، قال في ذلك: "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهاكها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي لذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإذا كان الاعتماد يسيراً كان الانقباض عن الكسب نسبته".

<sup>1</sup> - قاشي يوسف، "واقع النظام الضريبي وسبل تفعيله"، مرجع سبق ذكره، ص 46، 47.

### خلاصة:

من خلال هذا الفصل المعنون بـ "أثر السياسة الضريبية على زيادة وتوجيه الاستثمار" والذي تم تناوله من خلال ثلاثة مباحث؛ توصلنا إلى أن التحفيز الضريبي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات تقدمها الدولة ضمن سياستها الضريبية لصالح فئات معينة سواء وطنية كانت أو أجنبية قصد إغرائهم للاستثمار في مناطق ومجالات معينة دون غيرها مقابل الاستفادة من تلك الامتيازات يسعى من خلال ذلك إلى تحقيق عدة أهداف اقتصادية واجتماعية، كما تتخذ سياسة التحفيز الضريبي عدة أشكال والمتمثلة في: التحفيز الضريبي في مرحلة الإنشاء، التحفيز الضريبي في مرحلة الاستغلال والتحفيز الضريبي في مرحلة التصدير، بالإضافة إلى وجود عوامل تؤثر فيه والمتمثلة في: عوامل ضريبية وعوامل غير ضريبية، مع إلزامية توفر مجموعة من الشروط لنجاح هذه السياسة تتمثل في: شروط خاصة بالحوافز الضريبية في حد ذاتها وأخرى خاصة بإدارة الحوافز الضريبية.

وفي الأخير تم التوصل إلى أن للضرائب عدة تأثيرات في المجال الاقتصادي، فمنها ما هو مباشر على الاقتصاد كأثر الضريبة على الاستهلاك، الادخار والاستثمار ومنها ما هو غير مباشر كاستقرار الضريبة وانتشارها ونقل العبء الضريبي. ناهيك عن وجود عدة تحديات للسياسة الضريبية في مجال الاستثمار والمتمثلة أساسا في: التهرب الضريبي والازدواج الضريبي وأخيرا ارتفاع الضغط الضريبي.

## **الفصل الرابع : تحليل وتقييم أثر السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح على ترقية الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2001-2016**

تمهيد:

مرت الجزائر بمجموعة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة بعد الاستقلال والانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الرأسمالي الحرّ، ما أدى بها إلى التفكير في إحداث إصلاحات جذرية على اقتصادها، خاصة في مجال الضرائب، حيث أولت أهمية بالغة لهذا الجانب باعتبار الضريبة أداة فعالة تستخدمها ضمن سياستها الاقتصادية الكلية المنتهجة، لذا لجأت الجزائر إلى إحداث إصلاح في منظومتها الضريبية ابتداءً من سنة 1992 وإحداث إصلاح جذري للنظام الضريبي باستحداث ضرائب جديدة، والهدف من ذلك هو إعادة الاستقرار له بغية الوصول إلى نظام ضريبي يتماشى مع التطورات الحاصلة في دول العالم، حيث أعطت الجزائر أهمية كبيرة لسياسة التحفيز الضريبي التي تهدف إلى توفير مناخ استثمار ملائم بالدرجة الأولى، يؤدي إلى استقطاب استثمارات جديدة، لذا لجأت إلى سنّ عديد القوانين والتشريعات في مجال الاستثمار من شأنها تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر وجلب المستثمرين الأجبيين والمحليين وخلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية نحو التقدم والرقى. وسيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث الموالية:

- ماهية الإصلاح الضريبي في الجزائر؛
- السياسة الضريبية في إطار الإصلاح الضريبي في الجزائر؛
- تحليل وتقييم حصيلة الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2002-2016؛
- دراسة تقييمية لمقومات ومعوقات الاستثمار في الجزائر.



## المبحث الأول: ماهية الإصلاح الضريبي في الجزائر:

تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات على أنظمتها المالية نجد من بينها الإصلاح الضريبي لسنة 1992، حيث أحدثت عدة تغييرات على نظامها الضريبي من أهمها استحداث ضرائب جديدة متمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى ضرائب أخرى أسهمت هي الأخرى في نجاعة الإصلاحات المتخذة من طرف الدولة والهدف من ذلك تحقيق التوازن الاقتصادي والنهوض بعجلة التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية سواء من حيث توزيع الدخل أو من حيث الانفتاح وتعزيز فرص الاستثمارات الأجنبية مما يؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال، من خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم الإصلاح الضريبي وأسباب الإصلاح الضريبي وأهدافه في الجزائر ونختم المبحث بالتطرق إلى مجالاته.

### المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي:

يعتبر الإصلاح الضريبي من العناصر الهامة التي تتخذها الدول لإصلاح منظومتها المالية، وسنحاول من خلال هذا المطلب تناول مفهوم الإصلاح الضريبي بصفة عامة بالتطرق إلى تعريفه وأهم الخصائص التي يتصف بها.

### الفرع الأول: تعريف الإصلاح الضريبي:

يعرف الإصلاح الضريبي بأنه: التغييرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، وقد يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو يكون جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها وهي عملية تتطلب دراسة كاملة للنظام الضريبي السائد<sup>1</sup>. ويتم الإصلاح الضريبي على مرحلتين هما<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص535.

<sup>2</sup> - حنان شلغوم، "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 13، 14.

-**مرحلة التخطيط الضريبي:** تعتبر من الوسائل التي تستعملها الإدارة الناجحة للاستفادة من المزايا القانونية، حيث تساعدها في اتباع سياسة استثمارية معينة سواء كان ذلك بالموجودات الثابتة أو الاستثمارات المالية أو تقليل مبلغ الإلزام الضريبي أو حتى تجنب الضريبة بأكملها؛

-**مرحلة التنفيذ:** بحيث يتم في هذه المرحلة تنفيذ كل الخطط والبرامج التي سبق وأن تمّ وضعها من قبل الجهات المختصة، تتكفل الإدارة الضريبية بتنفيذها والسهر على السير الجيد للإصلاح.

### الفرع الثاني: خصائص الإصلاح الضريبي:

يتميز الإصلاح الضريبي بجملة من الخصائص التي تجعل منه برنامجا متكاملا وليس مجرد إجراءات وتدابير متناثرة، ومن أهم الخصائص المميزة للإصلاح الضريبي نذكر:

#### أولا: الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة وضرورية:

إنّ تطوّر اقتصاديات العالم، من خلال التغيّرات والتحوّلات التي شهدتها العالم والمتمثلة أساسا في الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول، وتحرير التجارة الدولية والانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص، أو ما يعرف بالخصوصية، أدى ذلك إلى ضرورة إصلاح ضريبي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنامية معا<sup>1</sup>.

#### ثانيا: الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي:

يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع تحتويه العيوب والاختلالات إلى وضع خال منها، ويكون عن طريق إصلاحات اقتصادية هدفها تثبيت الأسعار، وذلك بالحد من الأسعار وزيادة الموارد المالية للدولة عن طريق الضرائب وغيرها، والعمل أيضا على رفع أسعار الفائدة والهدف منه تقليل الانفاق وتشجيع الادخار، ومحاولة تعديل سعر الصرف لكبح الواردات وزيادة الصادرات وكذا العمل على تشجيع القطاع الخاص على القطاع العام ويمكن الاعتماد على الضرائب كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي مما يتطلب تطويرا في النظام الضريبي في حدّ ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادي للدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 535.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص 536.

### ثالثا: تعدد أهداف الإصلاح الضريبي:

تتعدد أهداف الإصلاح الضريبي بتعدد أنواعه وأشكاله، بحيث يمكن أن يكون جزئيا لإصلاح خلل تشريعي أو بهدف الحد من التهرب الضريبي... إلخ، كما يمكن أن يكون شاملا يسعى لتحقيق أهداف عدة أهمها تبسيط النظام الضريبي وتحقيق الحيادية، وإذا كان الإصلاح الضريبي في مجال الضرائب على الدخل الشخصي فهنا يكون هدفه تقليل العبء الضريبي على الأفراد من خلال<sup>1</sup>:

- تخفيض المعدلات الحدية الإجمالية للضرائب؛

- تخفيض عدد الشرائح؛

- ربط الضريبة على الأفراد وليس على الأسرة كوحدة ضريبية؛

- زيادة الإعفاءات على محدودي الدخل؛

- توسيع وعاء الضريبة؛

- تخفيض عدد النفقات الضريبية ومداهها؛

- تقرير حوافز ضريبية للادخار؛

- فرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية كإحدى صور الدخل الضريبي.

أما إذا كان الإصلاح الضريبي يخص الضريبة على دخل الشركات فيتم ذلك من خلال:

- تخفيض معدلات الضريبة؛

- توسيع وعاء الضريبة؛

- محاربة الملاجئ الضريبية؛

- تقرير معاملة ضريبية خاصة لأرباح الأسهم.

<sup>1</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 536، 537.

## المطلب الثاني: أسباب وأهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر:

نظرا للتطورات العالمية والنقص المسجل في الإيرادات العامة للدولة ومن أجل تدارك كل هذا لجأت الجزائر إلى تبني إصلاح ضريبي جذري في منظومتها الضريبية يعود إلى عدة دوافع وأسباب نذكرها فيما يأتي:

### الفرع الأول: أسباب الإصلاح الضريبي في الجزائر:

هناك مجموعة من الأسباب والظروف التي دعت إلى ضرورة تبني إصلاح ضريبي شامل في الجزائر، منها ما يرتبط بالنظام الضريبي في حد ذاته ومنها ما يرتبط بتركيب الاقتصاد والظروف الاقتصادية التي كانت سائدة آنذاك، ويمكن إجمال أسباب الإصلاح الضريبي ودوافعه فيما يأتي:

#### أولا: الأزمة البترولية:

تسبب انهيار أسعار البترول لسنة 1986 في أزمة خانقة مست عدة جوانب أهمها الجانب التمويلي على الاقتصاد الوطني ما أسهم في تراجع كبير في الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة للدولة، وذلك بانخفاضها من 46.786 مليون دج سنة 1985 إلى 21.439 مليون دج سنة 1986 أي مايقارب 20%، أدى ذلك إلى الانعكاس المباشر على إجمالي الإيرادات العامة للدولة بحيث تراجعت أيضا إلى 38% من إجمالي الناتج المحلي الخام من سنة 1986 إلى 1990<sup>1</sup>، فالنظام الضريبي الموجود في ذلك الوقت لم يتدارك النقص الحاصل في الإيرادات المتأتية من الجباية العادية وقد أدى كل هذا إلى ظهور مجموعة من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح الإصلاح الضريبي ضرورة ملحة وجعله مرنا تستطيع الدولة من خلاله توفير إيرادات عادية لتمويل الميزانية العامة للدولة وعدم الاعتماد فقط على الجباية البترولية التي لم تعرف الاستقرار في المداخل؛

#### ثانيا: تعقد النظام الضريبي وغموضه:

اتصف النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح الضريبي بالتعقد والغموض ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

<sup>1</sup> - طويل آسيا، تلاح رانية، "إصلاح النظام الجبائي في الدول النامية دراسة تجارب دولية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014، ص 08.

-تعتد النظام الضريبي القديم، حيث احتوى على عديد الضرائب والرسوم تميزت بالتعقد وعدم الفهم ولاقت صعوبة في كيفية التطبيق من طرف إدارة الضرائب وهذا يتنافى مع مبدأ السهولة والبساطة؛

-وجود عديد المعدلات الضريبية حيث الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج احتوى على 10 معدلات تتراوح قيمتها بين 07% إلى 80% بينما الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات 08 معدلات تتراوح بين 08% إلى 50% والضريبة التكميلية على مجموع الدخل 11 معدلا؛

-وجود عديد التعديلات المتعلقة بالتنظيم الفني للنظام الضريبي، وذلك من خلال توسيع أو تقليص الأوعية الضريبية وكذا منح تخفيضات وإعفاءات للمكلفين بالضريبة<sup>1</sup>؛

-عدم مرونة النظام الضريبي؛

-تشوّه بنية النظام الضريبي (جباية عادية وبترولية)؛

-الضغط الضريبي المرتفع حيث بلغ سنة 1986 محسوبا على أساس كلّ الاقتطاعات الضريبية معدل 45.6% و 46% مما يعني الثقل الكبير للاقتطاعات الضريبية التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة مايجعله يهرب من دفعها<sup>2</sup>.

### ثالثا: ضعف الإدارة الضريبية:

للوصول إلى إدارة ضريبية فعالة لابد أن تسهم في نجاح النظام الضريبي، لأنها تعتبر همزة وصل بين المكلفين بالضريبة والنظام الضريبي، ولعلّ من بين أهم الأسباب التي أدت إلى الإصلاح الضريبي هي فشل النظام الضريبي السابق وضعف الإدارة الضريبية وذلك لوجود عدة أسباب تتمثل فيما يأتي<sup>3</sup>:

-رحيل السلطة المستعمرة من الجزائر أثر بالسلب على الإدارة الضريبية من حيث المردودية؛

-المستوى التعليمي المتدني لأعوان الإدارة الضريبية مما أدى إلى صعوبة تأدية مهامها؛

<sup>1</sup> عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 257.

<sup>2</sup> عمار ميلودي، "أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1992-2010"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 36.

<sup>3</sup> ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003"، منشورات بغداد، الجزائر، ص 35.

- اتسم النظام الضريبي بالتعقد خلال تلك الفترة ما صعب ذلك من مهمة أعوان إدارة الضرائب، وكذلك تعدد الضرائب وغموض النصوص التشريعية؛

- صعوبة مهام إدارة الضرائب لافتقارها لعدد الوسائل المتطورة كالإعلام الآلي؛

- انتشار البيروقراطية في الإدارة الضريبية أدى إلى ضعفها وسوء التسيير بها.

#### رابعا: ضعف العدالة الضريبية:

يتصف النظام الضريبي بالعدالة الضريبية وكان بعيدا عليها نوعا ما، لأن أغلب الاقتطاعات كانت مقتصرة على بعض المداخل دون الأخرى، أيضا فيما يخص الضرائب المباشرة كانت نسبية وبالتالي لا تراعي أصحاب الدخول الصغيرة، كما لا تراعى الوضعية العامة للمكلف بالضريبة نتيجة انتشار الضرائب النوعية، كما وأنه لم تكن هناك عدالة بين المؤسسات العمومية والخاصة في جانب الامتيازات الضريبية أغلبها كانت موجهة للمؤسسات العامة عكس الخاصة<sup>1</sup>. وقد سعت الإصلاحات الضريبية في الجزائر إلى تحقيق عدالة النظام الضريبي من خلال اتخاذ الإجراءات التالية<sup>2</sup>:

- التمييز بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين وإخضاع كل منهما لمعالجة خاصة؛

- التوسع أكثر في استعمال الضريبة التصاعدية باعتبارها أكثر عدالة بدل من الضريبة النسبية؛

- توسيع نطاق تطبيق مختلف الاقتطاعات ومراعاة المقدرة التكليفية لمحدودي الدخل.

#### خامسا: عرقلة الاستثمار وانتشار الغش والتهرب الضريبيين:

هذا السبب له علاقة مباشرة بالأسباب السابقة، فعملية الانتقال من التشريعات السائدة لما قبل الإصلاح الضريبي وتكييفها مع الوضع الجديد للبلاد لم يكن سهلا، فقد شهدت الجزائر عديد التحولات مما أدى إلى تفشي عديد الآثار السلبية نتيجة كثرة التعديلات وخروجها عن الأهداف الأساسية للنظام الضريبي الذي يسعى إلى تشجيع الاستثمار وكذا مكافحة الغش والتهرب الضريبيين، لكن نتيجة للأسباب السابقة الذكر من تعقد النظام الضريبي وضعف الإدارة الضريبية حال دون تحقق ذلك خاصة فيما يخص

<sup>1</sup> حجار مبروكة، "أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2005-2006، ص 59.

<sup>2</sup> ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003"، مرجع سبق ذكره، ص 44.

التنسيق بين مصالح الإدارة الضريبية المباشرة وغير المباشرة وعدم استقرار التشريع أيضا أسهم بنسبة كبيرة في تفشي كل من التهرب والغش الضريبيين<sup>1</sup>.

#### سادسا: ثقل العبء الضريبي:

أدى تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها إلى ثقل العبء الضريبي في الجزائر، فنجد معدل الضريبة على أرباح الشركات المطبق آنذاك قد بلغ نسبة 55% حيث يعد معدلا مرتفعا بالمقارنة بالمعدلات الضريبية المطبقة في بعض الدول، وفي سنة 1988 أجرى صندوق النقد الدولي دراسة حول مختلف المعدلات المفروضة على أرباح الشركات في بعض الدول وتبين أن الجزائر لديها أكبر معدل<sup>2</sup>. ويتضح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 02: معدل الضريبة على أرباح الشركات في بعض الدول

الدول	معدل الضريبة	مقارنة معدلات الدول بالمعدل المطبق في الجزائر
الجزائر	55	
المغرب	49.5	5.5-
تونس	38	17-
مصر	40	15-
الولايات المتحدة الأمريكية	34	21-
بريطانيا	35	20-
تركيا	46	09-

المصدر: ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003"، منشورات بغداد دي، الجزائر، ص 28.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن معدل الضريبة على أرباح الشركات المطبق في الجزائر يعتبر من بين أعلى المعدلات بالمقارنة مع الدول الأخرى.

<sup>1</sup> العياشي عجلان، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 - حالة ولاية المسيلة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 77.

<sup>2</sup> ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

#### سابعاً: عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار:

يستعمل المشرع الحوافز الضريبية من أجل التأثير على المستثمر، فالدولة تتخلى عن جزء من خزينتها العامة لفائدة المستثمرين والمؤسسات وهذا من أجل الاستثمارات المنتجة وذلك لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، لكن النظام الضريبي السائد في ذلك الوقت لم يحقق تلك الأهداف المرجوة وذلك من خلال<sup>1</sup>:

-عدم توازن قطاع الاستثمار؛

-عدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني.

#### الفرع الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر:

يمكن حصر أهداف الإصلاح الضريبي في النقاط التالية:

-توسع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة، فالضرائب كانت أوعيتها ضيقة وأسعارها مرتفعة مما ينجّر عنه ظاهرة التهرب الضريبي وإرهاق فئات معينة بالضرائب يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة، وبهذا فتوسع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي، ويُتيح عنه فرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد<sup>2</sup>؛

- توفير البيئة الاستثمارية الملائمة للقطاع الخاص وخلق المنافسة وعدم عرقلة وسائل الإنتاج؛

-إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية من خلال زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة وجعلها تغطي نفقات التسيير<sup>3</sup>؛

- الوصول إلى إدارة ضريبية فعالة تسهر على تطبيق التشريعات الضريبية ومتابعتها من خلال وضع خطة طموحة تتجلى فيما يأتي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003"، مرجع سبق ذكره، ص35.

<sup>2</sup> - محمد لعلاوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص126.

<sup>3</sup> - شريف محمد، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص159.

<sup>4</sup> - ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003"، مرجع سبق ذكره، ص41، 42.



- رفع عدد الموظفين بالجهاز الضريبي؛
- إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب وثلاث مدارس خاصة؛
- تعميم استعمال الإعلام الآلي في جميع مصالح الإدارة الضريبية؛
- القضاء على البيروقراطية والعراقيل الموجودة داخل إدارة الضرائب من شأنه أن يعزز العلاقة وكسب الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية.
- كذلك يسعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق أهداف أخرى نذكرها فيما يأتي<sup>1</sup>:
- تحقيق النمو الاقتصادي وذلك بتوجيه الادخار للاستثمار الإنتاجي مع محاولة تخفيف الضغط الضريبي الناجم عن ارتفاع معدلات الضرائب وتعددتها؛
- العمل على تنويع الصادرات وخلق شروط ملائمة لتحقيق توازن خارجي وعدم الاعتماد فقط على المنتجات البترولية التي اتصفت في الآونة الأخيرة بعدم استقرار أسعارها؛
- التركيز على عدالة الضريبة في توزيع المداخل وجعل الضريبة عاملا من عوامل التحكم في التضخم عن طريق رفعها وذلك نظرا إلى معدلات التضخم السائدة في الاقتصاد الوطني في ذلك الوقت؛
- محاولة تحقيق أهداف اللامركزية السياسية والاقتصادية للدولة للوصول إلى حالة التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد.

### المطلب الثالث: مجالات الإصلاح الضريبي في الجزائر:

ارتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على الجباية العادية وتضمن العناصر التالية<sup>2</sup>:

- تعميم الضريبة الوحيدة على الإنفاق في شكل الرسم على القيمة المضافة؛

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، "النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، يومي 20، 21 ماي 2002، ص 02.

<sup>2</sup> - بلوافي عبد المالك، "أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2011-2012، ص 29.

-القطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، باختيار ضريبة وحيدة على الدخل الإجمالي؛

-تجسيد مبدأ الفصل والتمييز بين الضريبة على أرباح الشركات وبين الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

من خلال هذا الإصلاح تمخض عنه إحداث الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة. بالإضافة إلى ضرائب ورسوم أخرى من بينها: حقوق التسجيل، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزائي والذي تم إلغاؤه بموجب قانون المالية 2006 وعُوض بالضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الطابع، الرسم الداخلي على الاستهلاك، الرسم على المنتجات البترولية... الخ<sup>1</sup>. وسوف نتطرق إلى أهم الضرائب التي مثلت جوهر الإصلاح الضريبي فيما يأتي:

#### الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي:

أنشئت الضريبة على الدخل الإجمالي لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث بموجب هذا القانون تم استحداث المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على أن تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة<sup>2</sup>. وفيما يأتي جدول يبين تطور الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر:

<sup>1</sup> - نظيرة فلادي، "دور النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سبق ذكره، ص 33، 34.  
<sup>2</sup> - قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، المادة 38، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 14 جمادى الثانية 1411.

الجدول رقم 03: تطور معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر للفترة 1999 - 2019

الفترة الممتدة من 1999 إلى 2002		الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007		الفترة الممتدة من 2008 إلى 2019	
النسبة	قسط الدخل	النسبة	قسط الدخل	النسبة	قسط الدخل
%0	لا يتجاوز 60 000	%0	لا يتجاوز 60 000	%0	لا يتجاوز 120 000
%10	من 60 001 إلى 180 000	%10	من 60 001 إلى 180 000	%20	من 120 001 إلى 360 000
%20	من 180 001 إلى 360 000	%20	من 180 001 إلى 360 000	%30	من 360 001 إلى 1 440 000
%30	من 360 001 إلى 720 000	%30	من 360 001 إلى 1 080 000	%35	أكثر من 1 440 000
%35	من 720 001 إلى 1 920 000	%35	من 1 080 001 إلى 3 240 000		
%40	أكثر من 1 920 000	%40	أكثر من 3 240 000		

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على قوانين المالية للسنوات: 1999، 2003، 2008.

من خلال الجدول نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتقسيم أصناف الدخل التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي إلى عدة شرائح وكلّ شريحة تقابلها نسبة معينة، وتغيرت هذه النسب عبر قوانين المالية وأغلب هذه التغييرات مست أصحاب الدخل المرتفع إلى أن استقرت سنة 2008.

أما بالنسبة لمعدلات الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي تحدد كما يأتي وفق الجدول التالي، حيث هذه النسب خاصة فقط بالتعديلات الأخيرة نقلا عن المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020:

الجدول رقم 04 : معدلات الاقتطاعات من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر

نوع الاقتطاع	نوع الدخل الخاضع للاقتطاعات الضريبية	معدل الضريبة
معدلات الاقتطاع من المصدر	الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير والإحتياط للأشخاص بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن 50000 دج أو يعادلها.	01%
	فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل العقارات المبنية وغير المبنية	05%
	عوائد الديون والودائع والكفالات؛ - الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير والإحتياط للأشخاص بالنسبة لقسط الفوائد الذي يزيد عن 50000 دج؛ -علاوات المردودية والمكافآت وغيرها من المبالغ المسددة للأشخاص الذين يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كاساتذة مساعدين بصفة مؤقتة والمكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.	10%
	- المداخل الموزعة*؛ - عوائد الأرباح الموزعة لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر وعوائد الأسهم وحصص الشركات والإيرادات المماثلة لها الموزعة على شركات الأسهم وذات المسؤولية المحدودة، الشركة المدنية المتخذة شكل أسهم، شركات الأشخاص والمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال؛ - بالنسبة لجميع الأجر الناجمة عن كل النشاطات المناسبة الأخرى ذات الطابع الفكري؛ -فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأس مال المؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.(تعفى فوائض القيم من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغه).	15%
	المبالغ المقبوضة كالمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر.	24%

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020.

وحاليا يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية<sup>1</sup>:

-أرباح مهنية؛

-عائدات المستثمرات الفلاحية؛

-الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

\*- تنص المادتين 46 و 48 من قانون الضرائب المباشرة: تعتبر المداخل الموزعة على وجه الخصوص:الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطيات أو في رأس المال، المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقطوعة من الأرباح، إيرادات الأموال المستثمرة، القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء، المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو أداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه، أتعاب مجلس الإدارة ونسبة الربح الممنوح للمدراء،أرباح الشركات التي لم تكن محل تخصيص للرأس المال الاجتماعي مدة 3 سنوات ويتعلق الأمر بالأرباح من سنة 2016 ومايليها، الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة في الجزائر، الأرباح والإحتياطيات الموزعة للشركاء عندما يتوقف شخص إعتباري عن دفع الضريبة على أرباح الشركات.

<sup>1</sup> - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، المادة الثانية.

-عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

-المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛

-فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية \*.

#### الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات:

أنشئت الضريبة على أرباح الشركات لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث بموجب هذا القانون تمّ استحداث المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على أن تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين<sup>1</sup>، حيث يسعى الإصلاح الضريبي من فرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق هدفين: الهدف الأول في كونه يسعى إلى تنظيم شكلي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين كشركات الأموال ، ومن جهة يهدف إلى تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات وتمكينها من الإنعاش والنمو الاقتصادي<sup>2</sup>. أما بالنسبة للنسب المطبقة التي تحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات فقد تغيرت حسب قوانين المالية عدة مرات وفيما يأتي نذكر المعدلات التي هي سارية<sup>3</sup>:

---

\*- المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة معدلة بموجب المواد: 02 من قانون المالية لسنة 2009 و 02 من قانون المالية لسنة 2015 و 02 من قانون المالية لسنة 2017.

<sup>1</sup> - قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سبق ذكره، المادة 38.

<sup>2</sup> - ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، عدد 2003/02، ص ص 26، 27.

<sup>3</sup> - أمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة 02 تعدل أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

الجدول رقم 05: تطور معدلات الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر للفترة 1999-2019

الفترة الممتدة من 1999 إلى 2005	الفترة الممتدة من 2006 إلى 2008	الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013	سنة 2014	الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019
-تحدد الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 30% . -تخضع الأرباح المعاد استثمارها إلى المعدل المنخفض بنسبة 12,5%.	- تحدد الضريبة على أرباح الشركات ب 25% . -تخضع الأرباح المعاد استثمارها إلى المعدل المنخفض بنسبة 12,5%.	تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات بنسبة: -19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وينطبق هذا المعدل أيضا على الأنشطة المذكورة سابقا اذا كان رقم أعمالها يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه. -25% لم يحدث تغيير.	يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات بمعدل: -19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة المستقبلية. ويطبق هذا المعدل أيضا على الأنشطة المختلطة لم يحدث فيها تغيير. 25% لم يحدث تغيير.	من خلال قانون المالية لسنة 2015: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 23% . -لكن قانون المالية التكميلي يحدد النسب كما يأتي: -19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع -23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار. -26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على قوانين المالية للسنوات: 1999، 2014، 2015 والقوانين التكميلية للسنوات: 2006،

2008، 2009، 2015.

أما بالنسبة لمعدلات الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات فتحدد كما يأتي وفق الجدول التالي، حيث هذه النسب خاصة فقط بالتعديلات الأخيرة نقلا عن المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020:

الجدول رقم 06: معدلات الاقتطاعات من المصدر للضريبة على أرباح الشركات في الجزائر

نوع الاقتطاع	نوع الدخل الخاضع للاقتطاعات الضريبية	معدل الضريبة
معدلات الاقتطاع من المصدر	الديون والودائع والكافلات.	10%
	المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها.	40%
	المداخيل المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير.	20%
	-مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات. -المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر. -الإيرادات المدفوعة للمخترعين بالخارج وذلك بموجب رخصة استغلال براءات الاختراع الخاصة بهم أو التنازل عن علامة الصنع أو طريقته أو شكله أو منح إمتياز ذلك.	24%
	مداخيل الشركات الأجنبية التي تعمل في النقل البحري إذا كانت في بلدانهم الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري حيث تطبق عليهم الجزائر مبدأ المعاملة بالمثل عند تطبيق البلدان الأجنبية معدل أعلى أو أدنى.	10%

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الفقرة الثانية، 2020.

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة:

أنشئت كذلك الضريبة على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 الذي ينص على أن تؤسس ضريبة على القيمة المضافة، حيث بموجب هذا القانون تم استحداث المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال التي تنص على أن تخضع للرسم على القيمة المضافة: أولاً عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً ويتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية ويطبق هذا الرسم على الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى ويطبق على شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص، وثانياً: عمليات الاستيراد<sup>1</sup>، الذي جاء ليحل محل الرسم الوحيد على الإنتاج TUGP والرسم الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS، حيث يعد الرسم على القيمة المضافة

<sup>1</sup> - قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سبق ذكره، المادة 65.

أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني فهي ضريبة واسعة التطبيق في الدول المتقدمة والنامية وذلك لما تتمتع به من خصائص<sup>1</sup>:

-**توسيع مجال التطبيق:** يعتبر مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة واسعا جدا، بحيث يتضمن العمليات الخاضعة لـ "TUGP و TUGPS" وعمليات أخرى مثل التجارة بالجملة والمهن الحرة. إنّ توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يسمح للدولة بالتحكم أكثر في النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى الحصول على موارد إضافية هامة.

-**توسيع مجال الخصم:** يمنح نظام الرسم على القيمة المضافة للخاضعين لهذه الضريبة إمكانية خصم مبلغ الرسم المحمل على مشترياتهم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم. إنّ مجال ذلك الخصم لم يكتف بالخصم المادي أو المالي كما هو الشأن في TUGP بل تعداه ليشمل أيضا عميات القطاعين الإداري والتجاري، بالإضافة إلى العمليات الخاصة بتأدية الخدمات والتي ترتبط بالنشاط الخاضع للرسم على القيمة المضافة. ويسمح أسلوب الخصم الجديد من جهة حيادية الضريبة، فهو لا يعرقل نشاط المؤسسة بل يشجع المنافسة والمبادلات على المستوى الدولي، ومن جهة ثانية يعمل على ضبط المعاملات التجارية بحيث يجبر التعامل بالفواتير التي تُشكل الوسيلة الضرورية للاستفادة من حق الخصم.

-**تقليص عدد المعدلات:** حسب قانون المالية لسنة 2001 يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض ثمانية عشر (18) معدلا كما كان سائدا في النظام السابق، ويطبّق المعدلان على أساس رقم الأعمال غير المتضمن للرسم HT بينما في النظام السابق كان تطبيق تلك المعدلات على أساس رقم الأعمال متضمنا للرسم TTC ويترتب على ذلك تخفيف العبء.

وفي ما يأتي جدول يبين تطور النسب المطبقة للضريبة على القيمة المضافة حسب قوانين المالية:

<sup>1</sup> - ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 27، 28.



الجدول رقم 07: تطور نسب الرسم على القيمة المضافة في الجزائر للفترة 2001-2019

الفترة من 2001 إلى غاية 2016	الفترة من 2017 إلى غاية 2019	قوانين المالية المعدل
%07	%09	المعدل المنخفض
%17	%19	المعدل العادي

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على قوانين المالية للسنتين: 2001، 2017.

## المبحث الثاني: السياسة الضريبية في إطار الإصلاح الضريبي في الجزائر:

سنتناول في هذا المبحث أهم الحوافز الضريبية الواردة ضمن قوانين الضرائب والتي تخص كلا من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة وكذا الحوافز الواردة ضمن قوانين الاستثمار في الجزائر باقتصار دراستنا على محتوى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 وأهم التعديلات التي طرأت عليه، ونخص بالذكر الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 وكذا التطرق إلى قانون الاستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الذي يتعلق بترقية الاستثمار الذي تمّ بموجبه إلغاء معظم أحكام الأمر رقم 01-03 وقام بإعطاء تعريف جديد لمفهوم الاستثمار.

### المطلب الأول: الحوافز الضريبية في ظل قوانين الضرائب:

خصص هذا المطلب لدراسة مضمون الحوافز الضريبية من تخفيضات وإعفاءات الواردة في قوانين الضرائب والتي تخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة.

### الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي:

وضع المشرع الضريبي عديد التخفيضات والإعفاءات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي وهذه الإعفاءات قد تكون دائمة أو مؤقتة كما أنها قد تكون خاصة بالأشخاص أو بالمداخيل.

#### أولاً: التخفيضات:

يوجد عديد التخفيضات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي نذكرها فيما يأتي:

- يطبق تخفيض على الربح الناتج عن نشاط المخبرة بنسبة 35%؛

- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأولتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء تخفيضاً بنسبة 25%؛

- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيضا نسبته 30%<sup>1</sup> فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي\*؛

- فرض ضريبة مشتركة بين الزوجين يخول لهما الحق في تخفيض بنسبة 10% من الدخل الإجمالي للضريبة<sup>2</sup>؛

- تمنح تخفيضات على الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعد فترة الإعفاء كما يأتي<sup>3</sup>:

- تخفيض قدره 70% يخص السنة الأولى من الإخضاع الضريبي؛

- تخفيض قدره 50% يخص السنة الثانية من الإخضاع الضريبي؛

- تخفيض قدره 25% يخص السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

#### ثانيا: الإعفاءات:

من جملة الإعفاءات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي نجد الإعفاءات الخاصة بالأشخاص والأخرى الخاصة بالمداخل.

#### 1- الإعفاءات الخاصة بالأشخاص: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص التالية:

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 21.

\*- يمنح هذا التخفيض وفق الشروط الآتية: يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية في النشاط وفي هذه الحالة يجب على المستفيدين من هذا الإمتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، كما يجب أن يحسب المستفيدون محاسبة منتظمة وأن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي الأرباح التي يمكن الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر تكلفتها، كما يجب أيضا على الأشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس سنوات ولم يتبع باستثمار فوري أو يدفعوا لقايض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروضة دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض.

<sup>2</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 06: الفقرة الثالثة.

<sup>3</sup> - قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المادة 13، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2011.

-الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن 120 000 دج<sup>1</sup>؛

-السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وأعوانهم من جنسية أجنبية على أن تمنح هذه البلدان نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين المتواجدين فيها<sup>2</sup>.

## 2-الإعفاءات الخاصة بالمداهيل: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المداهيل التالية:

أ-الإعفاءات الخاصة بالأرباح المهنية: من جملة الإعفاءات الخاصة بالأرباح المهنية نجد إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة كما يأتي:

-الإعفاءات المؤقتة: تتمثل الإعفاءات المؤقتة من الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يأتي:

\*تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال وترفع هذه المدة إلى ست سنوات إذا كانت هذه النشاطات في منطقة يجب ترقيتها وتمدد إلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة وإذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لمناطق الجنوب تمدد إلى عشر سنوات<sup>3</sup>؛

\*تستفيد المداهيل المحققة من طرف الحرفيين التقليديين وكذا جميع الممارسين لنشاط حرفي فني من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات<sup>4</sup>.

-الإعفاءات الدائمة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة دائمة المداهيل التالية<sup>5</sup>:

\*المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وجميع الهياكل التابعة لها؛

\*الفرق المسرحية؛

\*النشاطات المتعلقة بالحليب الموجه للاستهلاك على حالته.

<sup>1</sup> - Ministère des finance, Direction Generale Des impots, "Guide Pratique du contribuable", 2019, p10.

<sup>2</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 05.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، مرجع سبق ذكره، المادة 13: الفقرة الأولى.

<sup>4</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 13: الفقرة الثانية.

<sup>5</sup> - Guide Pratique du contribuable, op.cit, p10.

## ب-الإعفاءات الخاصة بالمداخيل الفلاحية: نجد ضمن الإعفاءات الخاصة بالمداخيل الفلاحية

إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة نذكرها فيما يأتي<sup>1</sup>:

-الإعفاءات المؤقتة: تتمثل هذه الإعفاءات المؤقتة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يأتي:

\*تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا في المناطق الجبلية وذلك ابتداءً من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها.

-الإعفاءات الدائمة: تتمثل هذه الإعفاءات فيما يأتي:

\*الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛

\*المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

ت- الإعفاءات الخاصة بالمرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية: هناك جملة من الإعفاءات التي

تخص المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية من الضريبة على الدخل الإجمالي نذكرها فيما يأتي<sup>2</sup>:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي؛

-الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛

-الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

-العمال المعاقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن 20 000 دج شهريا وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛

-التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 36.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 68.

-التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛

-المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛

-التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المنصوص عليها في القانون الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

-الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الأضرار التي قد يتعرض لها العامل أثناء تأدية مهامه تسبب له عجزا كليا ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية؛

-معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء حرب التحرير الوطنية؛

-المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

-تعويضات التسريح من العمل.

#### الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات:

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء<sup>1</sup>:

-شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وكذا الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات\*؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

-المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

-الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12\*\*؛

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 136.

\* - في هذه الحالة يتعين على هذه الشركات اكتتاب تصريح قبل 30 أبريل من كل سنة مالية لمفتشية الضرائب التابعين لها بمبلغ النتيجة الخاضعة للضريبة ويكون هذا الطلب لاربعة فيه طيلة حياة الشركة.

\*\* - العمليات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة هي العمليات التي تدخل ضمن الأنشطة الصناعية والتجارية.

-الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء إعانات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

أما فيما يخص التخفيضات والإعفاءات الممنوحة بخصوص الضريبة على أرباح الشركات يمكن إجمالها فيما يأتي:

#### أولاً: التخفيضات:

تمنح في مجال الضريبة على أرباح الشركات التخفيضات التالية:

- تخفيضات على الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوو المشاريع المؤهلين في إطار إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعد فترة الإعفاء كما يأتي<sup>1</sup>:

-تخفيض قدره 70% يخص السنة الأولى من الإخضاع الضريبي؛

-تخفيض قدره 50% يخص السنة الثانية من الإخضاع الضريبي؛

-تخفيض قدره 25% يخص السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

#### ثانياً: الإعفاءات:

من بين الإعفاءات الممنوحة للضريبة على أرباح الشركات نجد إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة نذكرها فيما يأتي:

#### 1-الإعفاءات المؤقتة: تتمثل الإعفاءات المؤقتة في مجال الضريبة على أرباح الشركات فيما يأتي:

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع هذه المدة إلى ست سنوات إذا كانت هذه النشاطات في منطقة يجب ترقيتها وتمدد إلى ستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على

<sup>1</sup> - قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، مرجع سبق ذكره، المادة 13.

الأقل لمدة غير محددة، وإذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لمناطق الجنوب تمتد إلى عشر سنوات<sup>1</sup>؛

-تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلطة الناشطة في القطاع السياحي؛

-تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ابتداءً من تاريخ بداية النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة<sup>2</sup>؛

-تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ابتداءً من تاريخ بداية نشاطها<sup>3</sup>؛

## 2- الإعفاءات الدائمة: تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات كل من<sup>4</sup>:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛

-المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعاقين المعتمدة، وكذا الهياكل التي تتبعها؛

-مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي؛

-صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛

-التعاونيات الفلاحية لتمويل والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 138: الفقرة الأولى.

<sup>2</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 138: الفقرتين الثالثة والرابعة.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 138 مكرر1.

<sup>4</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 138: الفقرتين الثانية والخامسة.



-الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيروها باستثناء العمليات التالية:

\*المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية؛

\*عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛

\*العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء وبيع أو تحويل أو نقل الحبوب؛ كما يطبق الشيء نفسه بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه؛

-المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛

-عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات وذلك حسب نسبة رقم الأعمال المحقق من العملة الصعبة\*.

### الفرع الثالث: الرسم على النشاط المهني:

يدفع الرسم على النشاط المهني سنوياً بمعدل 02%<sup>1</sup> من رقم الأعمال يُخفّض هذا المعدل إلى 01% دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج ويُرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع والشراء في إطار النشاط الذي يفرض عليه الرسم على النشاط المهني غير أنه لا يدخل ضمن رقم الأعمال العمليات التالية<sup>2</sup>:

\*- لا يمكن أن تستفيد من أحكام هذه الفقرة عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذلك بالنسبة لمعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة قبل وبعد الإنتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 222.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 220.

-رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80 000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع والمواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان ومبلغ 50 000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات وللاستفادة من هذا الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر؛

-مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛

-مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 جانفي 1996 المتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الاستراتيجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%؛

-الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد التجاري المالي؛

-العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة للمجموعة نفسها مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

-المبالغ المحققة بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

أما فيما يخص الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة بخصوص الرسم على النشاط المهني يمكن إجمالها فيما يأتي:

#### أولاً: التخفيضات:

توجد عدة تخفيضات ممنوحة في مجال الرسم على النشاط المهني نذكرها فيما يأتي:

-تحدد نسبة الرسم على النشاط المهني لنشاطات البناء والأشغال العمومية بـ 02% مع الاستفادة من تخفيض قدره 25%<sup>1</sup>؛

-يستفيد من تخفيض قدره 30% عمليات البيع بالجملة وعمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛

-يستفيد من تخفيض قدره 50% عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق المباشرة ومبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن:

\*تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996؛

\*أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

-يستفيد من تخفيض قدره 75% عمليات البيع بالتجزئة للبئزين الممتاز والعادي والغازوال<sup>2</sup>.

-تمنح تخفيضات على الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون في إطار إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعد فترة الإعفاء كما يأتي<sup>3</sup>:

-تخفيض قدره 70% يخص السنة الأولى من الإخضاع الضريبي؛

-تخفيض قدره 50% يخص السنة الثانية من الإخضاع الضريبي؛

-تخفيض قدره 25% يخص السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

#### ثانيا: الإعفاءات:

من جملة الإعفاءات الممنوحة في مجال الرسم على النشاط المهني نجد إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة نذكرها فيما يأتي:

<sup>1</sup>-الأمر رقم 01-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، المادة 03 تعدل المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>2</sup>-Code des impots directs et taxe assimilées, op.cit, article 219.

<sup>3</sup>- قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، مرجع سبق ذكره، المادة 13.

## 1-الإعفاءات المؤقتة: تستفيد من إعفاء مؤقت في مجال الضريبة على أرباح الشركات الأنشطة التالية:

-تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع من إعفاء كلي من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال وترفع هذه المدة إلى ست سنوات إذا كانت هذه النشاطات في منطقة يجب ترفيتها وتمدد إلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة وإذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لمناطق الجنوب تمدد إلى عشر سنوات؛

-يستفيد من الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي في<sup>1</sup>.

-تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم على النشاط المهني المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛

-تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الرسم على النشاط المهني ابتداءً من تاريخ بداية النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة<sup>2</sup>.

## 2-الإعفاءات الدائمة: تستفيد من إعفاء دائم في مجال الرسم على النشاط المهني كل من<sup>3</sup>:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛

-المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

-مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي؛

-صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط؛

<sup>1</sup> - Code des impôts directs et taxe assimilées, op.cit, article 218.

<sup>2</sup> -ibid, article 218.

<sup>3</sup> -ibid, article 218.

-التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

-الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيروها باستثناء العمليات التالية:

\*المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛

\*عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛

\*العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء وبيع أو تحويل أو نقل الحبوب؛ كما يطبق الشيء نفسه بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه؛

-المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛

-عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات وذلك حسب نسبة رقم الأعمال المحقق من العملة الصعبة.

#### الفرع الرابع: الرسم على القيمة المضافة:

يوجد عديد الإعفاءات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة؛ فمنها مايتعلق بالعمليات التي تتم في الداخل ومنها ما هو متعلق بالعمليات التي تتم عند الاستيراد والتصدير ومن جملة الإعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة نجد:

#### أولا: العمليات التي تتم في الداخل:

تتمثل الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة التي تتم في الداخل فيما يأتي:

-عمليات البيع التي تتعلق بالمنتجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة وأيضا أسلأخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم التي تخص البيع الأول بعد الذبح فقط بالإضافة إلى مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة؛

-العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة للمجموعة نفسها كما تحدده المادة 138 مكرر\* من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup>؛

-عمليات البيع الخاصة بالحليب وقشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحللين بمواد أخرى (التعريف الجمركي رقم 01-19) وكذا بيع الحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين أو محللين بمواد أخرى (ت.ج رقم 02-04)، بما في ذلك حليب الأطفال (ت.ج رقم 01-19)؛

-عمليات البيع الخاصة بالمواد الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية؛

-العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالجمان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة بشرط أن لا يحقق استغلالها أي ربح؛

-العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني أو جبهة التحرير المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية؛

-السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة بنزين و 2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس الديزال وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث سنوات على الأكثر التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كغ أو يساويها المقتناة كل خمس سنوات من طرف معطوي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم<sup>3</sup> المقتناة من طرف المجاهدين ومعطوي حرب التحرير

\*- تجمع الشركات يقصد به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونا تدعى واحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى تسمى الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر ل 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي والذي لا يكون ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم ويمكن لهذه الشركات أن تختار نظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية وهذا الإختيار يتم من طرف الشركة الأم ويكون مقبولا من طرف الشركات الأعضاء ولا يقبل التراجع فيه لمدة أربع سنوات.

<sup>1</sup> -Ministere des finance, Direction Generale Des impots, "Code des taxes sur le chiffre d'affaires", article 08.

الوطني المقيمين في ولايات الجنوب التي تساوي أو تفوق نسبة عطبهم 60%، وكذا السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث سنوات على الأكثر التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة بنزين و2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس والديزال المقتناة كل خمس سنوات من طرف أبناء الشهداء المعاقين؛

-السيارات المهيأة خصيصا ذات أقدمية أقصاها ثلاث سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة بنزين و2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس ديزال المقتناة كل خمس سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بتر أطرافهم السفلى وكذا المعاقين حركيا الحائزين على رخصة السياقة "و" مهما كان الطرف أو الأطراف المعاقة؛

-المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (ت.ج رقم 13-87) والدراجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي المهيأة خصيصا للعاجزين (ت.ج رقم 90-00-12-87)؛

-المواد والخدمات وكذا الأشغال المتعلقة بنشاطات البحث والاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتجميع الغاز وعزل غازات البترول المميع والموجهة لتحويلها ولاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة سابقا وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة سوناطراك، وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع؛

-العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة بصفة مباشرة بمهمته في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها؛

-السلع المرسله على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني بشرط أن تكون موزعة مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى تستحق المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية؛

-التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية وبصفة عامة كلّ الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون، يمنح هذا الإعفاء بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب؛

-مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة وغير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في الجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين، وكذا مصاريف الاستقبال والحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية، كما تستفيد أيضا مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين، تحدد كفاءات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية؛

-تسليم المواد المخصصة لتمويل السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية وطائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية؛

-عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات؛

-عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية؛

-عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة (ت.ج رقم 00-90-21-90)؛

-عمليات إعادة التأمين؛

-عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية؛

-الإبل؛

-الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية؛

-عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري؛

-الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر؛

-الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة؛

-عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي؛



-الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري؛

-عمليات بيع الشعير والذرى المدرجة على التوالي في الوضعيات التعريفية 10-13 و 10-05 وكذا المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 23-02 و 23-03 و 23-09 والموجهة لأغذية المواشي<sup>1</sup>.

ثانيا: العمليات التي تتم عند الاستيراد:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد العمليات التالية:

-المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم على القيمة المضافة<sup>2</sup>؛

-البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التي تتمثل في الاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع وهذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي نصّ عليها في هذا المجال قانون الجمارك خاصة المادة 178 منه؛

-البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 197، 202، 213 من قانون الجمارك؛

-الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية؛

-المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة؛

-ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج؛

-الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريفية الجمركية الفرعية رقم 00-20-08-71 والنقود الذهبية ذات التعريفية الفرعية رقم 10-90-18-71؛

-البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما؛

-السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية الواردة في الوضعيات رقم 01-89، 02-89، 04-89،

<sup>1</sup> - Code des taxes sur le chiffre d'affaires, op.cit, article 09.

<sup>2</sup> -ibid, article 10.

89-05، 89-06 و 89-08 من التعريفات الجمركية<sup>1</sup>.

### ثالثا: العمليات التي تتم عند التصدير:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير العمليات التالية<sup>2</sup>:

-عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة\*؛

-عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا<sup>3</sup>.

### الفرع الخامس: الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تعوّض الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 15 000 000 دج ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي<sup>3</sup>؛

أما بخصوص التخفيضات والإعفاءات في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة فيمكن إجمالها فيما يأتي:

<sup>1</sup> -Code des taxes sur le chiffre d'affaires, op.cit, article 11.

<sup>2</sup> - ibid, article 13.

\*- يمنح هذا الإعفاء شريطة أن يقيد البائع أو الصانع الإرساليات في المحاسبة وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من الرسوم على رقم الأعمال حسب ترتيبها الزمني مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها، كما عليه أن يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحمل محلها وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة أو غير ذلك) التي ترافق الإرسالية وأن يقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير، كما يجب أن لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات بحيث تجرى كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع من قبل مصلحة الجمارك ولدى الباعة أو الصناع من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة الذين تقدم لهم وجوبا السجلات والوثائق المحددة سابقا وكذا وصلات النقل وبوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات.

\*\* - يقضى من هذا الإعفاء المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث ومشمولات الجمع وكذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرشيمة الصادرة عن فنانين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة، كما تقضى أيضا من الإعفاء عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة، الخام أو المقدودة والجواهر الصافية والحلي والجوهرات والمصوغات وغيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

<sup>3</sup> - قانون رقم 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، المادة 08، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

## أولاً: التخفيضات:

يمكن إجمال التخفيضات في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة فيما يأتي:

-تستفيد النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثاً في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية عند نهاية فترة الإعفاء ولمدة ثلاث سنوات من التخفيضات التالية<sup>1</sup>:

-تخفيض قدره 70% يخص السنة الأولى من الإخضاع الضريبي؛

-تخفيض قدره 50% يخص السنة الثانية من الإخضاع الضريبي؛

-تخفيض قدره 25% يخص السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

## ثانياً: الإعفاءات:

من جملة الإعفاءات في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة نجد أيضاً إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة نذكرها فيما يأتي:

### 1-الإعفاءات المؤقتة: تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجزافية الوحيدة النشاطات التالية:

-تستفيد بصفة انتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثاً في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأولتين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة<sup>2</sup>؛

-تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع هذه المدة إلى ست سنوات إذا كانت هذه النشاطات في منطقة يجب ترفيتها وتمدد إلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة<sup>3</sup>.

### 2-الإعفاءات الدائمة: يعفى من الضريبة الجزافية بصفة دائمة ما يأتي<sup>4</sup>:

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذا المصالح الملحق بها؛

<sup>1</sup> - قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، مرجع سبق ذكره، المادة 12.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 12.

<sup>3</sup> - Code des impôts directs et taxes assimilées, op.cit, article 282 ter 06.

<sup>4</sup> - ibid, article 282 ter 06.

-الإيرادات المحققة من الفرق المسرحية؛

-الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

#### المطلب الثاني: الحوافز الضريبية في ظل الأمر رقم 03-01 وتعديلات الأمر رقم 06-08:

خصص هذا المطلب لدراسة مضمون الحوافز الضريبية في ظل الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 وكذا التطرق إلى التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

#### الفرع الأول: الحوافز الضريبية في ظل الأمر رقم 03-01:

يعني مصطلح الاستثمار من خلال هذا الأمر ما يأتي<sup>1</sup>:

-اقتناء أصول تدخل في إطار نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة؛

-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية؛

أما بخصوص الحوافز الضريبية فأدرجها المشرع الجزائري ضمن نظامين: الحوافز الضريبية المتعلقة بالنظام العام، والحوافز الضريبية المتعلقة بالنظام الاستثنائي.

#### أولا: الحوافز الضريبية في إطار النظام العام:

في إطار النظام العام تستفيد الاستثمارات المنجزة من المزايا التالية<sup>2</sup>:

-تطبيق النسبة المخفضة فيما يخصّ التجهيزات المستوردة والتي تدخل بصفة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، المادة الثانية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 09.

-الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص جميع المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

### ثانيا: الحوافز الضريبية في إطار النظام الاستثنائي:

في إطار النظام الاستثنائي تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب من الدولة تنميتها والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني<sup>1</sup> من المزايا التالية على مرحلتين:

#### 1-مرحلة إنجاز الاستثمار: في هذه المرحلة نجد المزايا التالية<sup>2</sup>:

-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في العملية الإنتاجية سواء كانت أجنبية أو محلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛

-تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل بصفة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

#### 2-بعد معاينة انطلاق الاستغلال: خلال هذه المرحلة نجد المزايا التالية<sup>3</sup>:

-الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة IRG ومن الرسم على النشاط المهني TAP؛

-الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

-منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسّن أو تسهّل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة 10.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 11: الفقرة الأولى.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 11: الفقرة الثانية.

## الفرع الثاني: التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 06-08:

كان الهدف من الأمر رقم 06-08 هو تعديل وتنميط بعض الأحكام الواردة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتمثل أهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 فيما يأتي:

- تعديل المادة 03 من الأمر 01-03 وذلك باستثناء النشاطات المساهمة في رأس مال مؤسسة سواء على شكل مساهمات نقدية أو عينية من المزايا الممنوحة، وكما أن هناك بعض النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا والتي تحدّد عن طريق التنظيم وذلك بعد رأي المجلس الوطني للاستثمار<sup>1</sup>.

- تعديل المادة 09 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث أصبحت كما يأتي:

### أولاً: الحوافز الضريبية الخاصة بالنظام العام:

حيث تمنح هذه الحوافز الضريبية في النظام العام بالنسبة لمرحلة الإنجاز، وكذا مرحلة الاستغلال كما يأتي:

#### 1- مرحلة الإنجاز: نجد ضمن هذه المرحلة الامتيازات التالية<sup>2</sup>:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية وهذا يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل بصورة مباشرة في الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المحلية وتدخل بصورة مباشرة في الاستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق الملكية يعوض عن كلّ المقتنيات العقارية التي تدخل في هذا الاستثمار.

#### 2- مرحلة الاستغلال: لمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط من طرف مصلحة الضرائب

<sup>1</sup> - الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدّل والمنمّ للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 02 تعدّل المادة 03 من الأمر 01-03، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 07 تعدّل المادة 09 من الأمر 01-03: الفقرة الأولى.

بطلب من المعني الاستفادة من الإمتيازات التالية<sup>1</sup>:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS؛

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهن TAP .

ثانيا-الحوافز الضريبية الخاصة بالنظام الاستثنائي:

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من امتيازات متشابهة لما كان موجودا في الأمر رقم 01-03 مع بعض التعديلات عليها نذكرها فيما يأتي:

**1-مرحلة الإنجاز:** في هذه المرحلة تمنح الحوافز التالية<sup>2</sup>:

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا سواء محلية أو أجنبية وتدخل مباشرة في الاستثمار؛

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الأجنبية وغير المستثناة من المزايا وتدخل مباشرة في الاستثمار.

**2-مرحلة الاستغلال:** بعد المعاينة التي تعدها مصلحة الضرائب بطلب من المعني تستفيد من الحوافز التالية<sup>3</sup>:

-الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

ثالثا-الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني:

تتلخص الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني وتمنح بعنوان مرحلة الإنجاز والاستغلال كما يأتي:

<sup>1</sup> - الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة 07 تعّدل المادة 09 من الأمر 01-03: الفقرة الثانية.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 08 تعّدل وتتمم المادة 11 من الأمر 01-03: الفقرة الأولى.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 08 تعدل وتتمم المادة 11 من الأمر رقم 01-03: الفقرة الثانية.

## 1-مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد ويعنون مرحلة الإنجاز ولمدة

أقصاها عشر سنوات من المزايا التالية<sup>1</sup>:

-الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على المشتريات من السلع والخدمات المحلية أو الأجنبية الضرورية التي تدخل في الاستثمار؛

-الإعفاء من حقوق التسجيل التي تتعلق بنقل الملكيات العقارية التي تخصص للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يطبق عليها؛

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات وكذا الزيادات في رأس المال؛

-الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات المخصصة للإنتاج.

## 2-مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد ويعنون مرحلة الاستغلال ولمدة

أقصاها عشر سنوات وذلك ابتداءً من تاريخ المعاينة للشروع في الاستغلال بطلب من المعني والتي تعدها مصلحة الضرائب من المزايا التالية<sup>2</sup>:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS؛

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.

## المطلب الثالث: الحوافز الضريبية في ظل القانون رقم 16-09:

يهدف قانون الاستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات<sup>3</sup>، حيث بموجبه يلغي أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم باستثناء أحكام المواد 06، 18 و 22 منه، كما تلغي أحكام المادة 55 من

<sup>1</sup> - الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة 11 تتمم الأمر رقم 01-03 بمادة 12 مكرر 1: الفقرة الأولى.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 11 تتمم الأمر رقم 01-03 بمادة 12 مكرر 1: الفقرة الثانية.

<sup>3</sup> - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، المادة 01، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.



القانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014<sup>1</sup>. يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي<sup>2</sup>:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل؛

-المساهمة في رأس مال الشركة.

من هذا التعريف نلاحظ أن قانون الاستثمار رقم 16-09 يستثني اقتناء أصول في إطار إعادة الهيكلة وكذا كل ماله علاقة باستعادة النشاطات في إطار الخصوصية بعدما كانت تستفيد من الحوافز الضريبية في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، كما قام هذا القانون بإضافة المساهمة في رأس مال الشركة بعدما تمّ استبعادها في الأمر رقم 06-08 المعدّل والمتمم للأمر رقم 01-03، حيث من خلال هذا القانون تمّ إعطاء تعريف جديد للاستثمار عما كان عليه من قبل.

في ظل القانون الجديد لم يتم فصل الحوافز الضريبية بين النظام العام والنظام الاستثنائي كما كان سائدا في قانون رقم 01-03، حيث جاءت الحوافز الضريبية مقسمة كما يأتي:

**الفرع الأول: الحوافز الضريبية المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:**

تستفيد هذه الاستثمارات من الامتيازات الضريبية التالية والتي تمنح على مرحلتين كآآتي:

**أولا: مرحلة الإنجاز:**

في هذه المرحلة تمنح الحوافز التالية<sup>3</sup>:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية الخاصة بالسلع المستوردة وتدخل بصفة مباشرة في الاستثمار؛

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المحلية وتدخل بصفة مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

<sup>1</sup> - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة 37.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 02.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 12: الفقرة الأولى.

-الإعفاء من دفع حق الملكية والرسم على الإشهار العقاري وكذلك مبالغ الأملاك الوطنية والتي تحتوي على حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز الاستثمارات وتطبق هذه الامتيازات على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح؛

-تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة خلال مدة إنجاز الاستثمار؛

-الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار وذلك ابتداءً من تاريخ الاقتناء؛

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

#### ثانيا: مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءً على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ولمدة ثلاث سنوات يستفيد من التحفيزات التالية<sup>1</sup>:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

-تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية والتي تحددها مصالح أملاك الدولة.

وبخصوص الاستثمارات التي تنجز في المناطق المحددة عن طريق التنظيم لمناطق الجنوب والهضاب العليا فهي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة وتستفيد من التحفيزات التالية:

#### 1-مرحلة الإنجاز: زيادة على الإمتيازات المشتركة المذكورة سابقا الخاصة بكل الاستثمارات القابلة

للاستفادة بعنوان مرحلة الإنجاز تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق من امتيازات إضافية على

النحو التالي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة 12: الفقرة الثانية.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 13: الفقرة الأولى.

-تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بتكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

-التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة وذلك بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

\*بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال مدة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ الإتاوة للمشاريع الاستثمارية المقامة في مناطق الهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب ترقيتها من طرف الدولة؛

\*بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 15 سنة وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ الإتاوة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب.

## 2-مرحلة الاستغلال: في هذه المرحلة تستفيد هذه الاستثمارات مما يأتي:

تستفيد هذه الاستثمارات من الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال بالنسبة للاستثمارات القابلة للاستفادة على أن تمتد المدة لعشر سنوات بالنسبة للإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات والرسم من النشاط المهني<sup>1</sup>. يخضع منح الامتيازات لفائدة الاستثمارات التي تفوق أو تساوي خمسة ملايين 5 000 000 000 دج الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل والاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

سنتناول في هذا الفرع الحوافز الضريبية التي تمنح للنشاطات ذات الامتياز أو التي تُنشئ مناصب عمل كما نتناول أيضاً التحفيز التي تمنح لصالح الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أولاً: الحوافز الضريبية الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل:

من الضمانات والحوافز الممنوحة في هذا الإطار نذكر ما يأتي:

<sup>1</sup> - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة 13: الفقرة الثانية.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 14.

-القانون الجديد لا يمكنه أن يلغي التحفيزات الجبائية والمالية المنشأة بموجب التشريع لفائدة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، وفي حال وجود تحفيزات في إطار قانون الاستثمار والقوانين الخاصة بكل قطاع فإنّ هذا الاستثمار يستفيد من التحفيز الأفضل<sup>1</sup>؛

-ترفع مدة الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال لفائدة الاستثمارات المنجزة ماعدا تلك المذكورة في المادة 13\* من ثلاث إلى خمس سنوات وهذا عند إنشاء 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر<sup>2</sup>.

ثانيا: الحوافز الضريبية الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تستفيد الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني من الامتيازات الاستثنائية والمعدة على أساس اتفاقية تتمّ بالتفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار<sup>3</sup>. حيث تستفيد من المزايا التالية<sup>4</sup>:

-تمديد مدة مزايا الاستغلال لمدة قد تصل إلى عشر سنوات؛

-منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي وكذا الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وأيضا كل التسهيلات وذلك حسب المدة المتفق عليها؛

-يؤهل المجلس الوطني للاستثمار منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الرسوم أو الضرائب بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المعمول به على أسعار السلع التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة وذلك لمدة لا تتجاوز (05) خمس سنوات كما تستفيد هذه الاستثمارات من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الرسم على القيمة المضافة؛

<sup>1</sup> - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة 15.

\* - المادة 13: الاستثمارات المستثناة من رفع مدة الإمتيازات حسب هذه المادة في الفقرة الأولى منها هي الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم والتابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل استثمار في منطقة أخرى تتطلب تمتيتها تحفة خاصة من قبل الدولة، لأنها تستفيد من حوافز ضريبية أخرى ذكرناها سابقا حسب نفس المادة في الفقرة الثانية.

<sup>2</sup> - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة 16.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 17.

<sup>4</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 18.

-الإمتيازات المحددة أعلاه تكون مقررّة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدین مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز هذا الاستثمار لحساب هذا الأخير.

### المبحث الثالث: تحليل وتقييم حصيلة الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2002-2016:

أولت الجزائر أهمية بالغة للاستثمار بصفته مساهما في النهوض بالتنمية الاقتصادية من خلال جذب العملات الأجنبية نتيجة دخول المستثمر الأجنبي، لهذا اهتمت به سواء من الناحية التشريعية أو من خلال إنشاء وكالات الدعم التي من شأنها الاهتمام بالمستثمر في جميع مراحل استثماره، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم هذه الهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار وترقيته في الجزائر، وسنتطرق أيضا إلى تطور المشاريع الاستثمارية المستحدثة في الجزائر سواء كانت محلية أو أجنبية.

#### المطلب الأول: عرض لأهم الهيئات المكلفة بتطوير وترقية الاستثمار في الجزائر:

لقد جاءت قوانين الاستثمار المختلفة المتبناة في الجزائر بعدد الأجهزة المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكين المستثمرين من تجسيد استثماراتهم، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم هذه الأجهزة.

#### الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث حلت محل وكالة ترقية الاستثمارات (APSI)، و تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوجد مقرها في مدينة الجزائر ولها هياكل لامركزية على المستوى المحلي وأيضاً مكاتب في الخارج، وتحدد مكاتبها الوطنية وفي الخارج عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

#### أولاً: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تكلف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمهام التالية<sup>2</sup>:

- جمع المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين ومعالجتها ونشرها؛

- مساعدة المستثمرين ومرافقتهم في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز؛

<sup>1</sup> - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المواد: 06، 21 و 22.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، المادة 03 تعدل أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

-تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع واعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها؛

-تسهيل الترتيبات -بالتعاون مع الإدارات المعنية- للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتسهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه؛

-ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

ثانيا: مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يتشكل مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من<sup>1</sup>:

-ممثل السلطة الوصية رئيسا؛

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛

-ممثلين(02) عن الوزير المكلف بالمالية؛

-ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛

-ممثل الوزير المكلف بالسياحة؛

-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة؛

-ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛

يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.

ثالثا: الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تتمثل الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يأتي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سبق ذكره، المادة 04.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادتين: 06 و 07.

- توضع الهياكل المحلية للوكالة المنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استناداً الى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

-يساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي رؤساء ومشاريع مكلفون بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم استناداً إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة؛

-يمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان وينشط وينسق نشاط المراكز المذكورة في المادة 23 والتي هي مذكورة في الأسفل؛

-يكلّف بصفته القابل الوحيد باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنجائها؛

-تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع تتمثل في<sup>1</sup>:

\*مركز تسيير المزايا: يكلف تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري باستثناء تلك الموكلة للوكالة؛

\*مركز إستيفاء الإجراءات: يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع؛

\*مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: يكلف بمساعدة ودعم انشاء وتطوير المؤسسات؛

\*مركز الترقية الإقليمية: يكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

#### الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار:

نشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة 27.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة 18.



ويكلف المجلس الوطني للاستثمار بالمهام التالية<sup>1</sup>:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة؛
- يقوم بدراسة جميع الاقتراحات لتأسيس المزايا الجديدة والقيام بالتعديلات اللازمة؛
- يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا والموافقة على جميع التعديلات؛
- يقوم بالفصل أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي؛
- تقييم القروض اللازمة لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- ضبط قائمة النفقات المقطوعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتشجيع الاستثمار؛
- السهر على تطوير وإنشاء مؤسسات وأدوات مالية مناسبة لتمويل الاستثمار؛
- يساهم في معالجة كل المسائل المتعلقة بالاستثمار.

### الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير؛ تخضع الوكالة لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويحدد مقرها بمدينة الجزائر ويمكن إنشاء هياكل محلية في أي مكان من التراب الوطني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المادة 03، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، المادتين 01 و02، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2007.

### أولاً: الهيكل الإداري للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

يتألف مجلس الإدارة الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله، ويتشكل المجلس من الأعضاء التالية<sup>1</sup>:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛

- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية (خزينة، أملاك الدولة)؛

- ممثل الوزير المكلف بالعمران؛

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة؛

- ممثل الوزير المكلف بالنقل؛

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة؛

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة؛

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ممثل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم؛

- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

### ثانياً: مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

من مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري نجد<sup>2</sup>:

- التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي؛

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، مرجع سبق ذكره، المادة 12.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المواد: 03، 06، 07، 08، 10.

-تتولى مهمة الضبط عن طريق المساهمة من أجل إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار؛

-نشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي؛

-القيام بتحديث الأسعار كل ستة أشهر؛

-القيام بكل العمليات المنقولة أو العقارية أو المالية أو التجارية المتصلة بنشاطها.

#### الفرع الرابع: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار:

تم إنشاؤها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أبريل 2007 يتضمن تنظيم

لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها؛

أولاً: مهام لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار:

تتكلف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار بالمهام التالية<sup>1</sup>:

-إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية؛

-مساعدة المستثمرين في اختيار الأراضي المناسبة لمشاريعهم؛

-تشجيع كل المبادرات التي تتعلق بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيأة لاستقبال الاستثمارات؛

-تسهم في ضبط العقار والاستعمال العقلاني للاستثمار الموجه في إطار الاستراتيجية المحددة من الولاية؛

-تقريب المعلومات للمستثمرين عن طريق وسائل الاتصال؛

-تقييم شروط سير السوق العقاري المحلي؛

-اقتراح إنشاء مناطق صناعية أو نشاطات جديدة؛

-متابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أبريل 2007 يتضمن لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المادة 02، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2007.

ثانيا: تشكيل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار:

تتشكل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار من<sup>1</sup>:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- مدير أملاك الدولة؛
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية؛
- مدير السكن والعمران؛
- مدير النقل؛
- مدير البيئة؛
- مدير الإدارة المحلية؛
- مدير المصالح الفلاحية؛
- مدير الصناعة؛
- مدير التجارة؛
- مدير السياحة؛
- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية؛
- مدير التشغيل؛
- مدير الجهاز المكلف بتسيير المناطق الصناعية؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات المختصة إقليميا؛
- ممثلون عن المكلفين بترقية المناطق الصناعية؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري؛
- مدير الوكالة العقارية في الولاية؛

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أبريل 2007 يتضمن لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، مرجع سبق ذكره، المادة 03.

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع؛

-ممثل عن كلّ غرفة من غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة؛

-ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الاستثمار.

### المطلب الثاني: تطور المشاريع الاستثمارية المحلية خلال الفترة 2002-2016:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المشاريع المحلية المستحدثة في الجزائر التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من سنة 2002 إلى غاية 2016، حيث نتناول هذه الاستثمارات حسب القطاع القانوني وحسب طبيعة النشاط وحتى حسب نوع الاستثمار.

#### الفرع الأول: توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني:

سنتناول المشاريع الاستثمارية المستحدثة في الجزائر التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب الحالة القانونية لها والمقسمة إلى: مشاريع استثمارية خاصة ومشاريع استثمارية عامة وأخيرا مشاريع استثمارية مختلطة والتي سنوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 08: توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني للفترة 2002-2016 الوحدة: مليون دينار جزائري

الحالة القانونية	عدد المشاريع	النسبة %	قيمة المشاريع	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
الخاص	62 520	97.99	7 290 151	56.95	963 922	84.67
العمومي	1 117	01.84	4 319 545	33.74	126 036	11.07
المختلط	107	00.17	1 191 137	09.31	48 454	04.26
المجموع	63 804	100	12 800 834	100	1 138 412	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع [www.andi.dz](http://www.andi.dz) بتاريخ 2018/06/30 على الساعة 10:51.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه الذي يشير إلى تطور المشاريع الاستثمارية من سنة 2002 إلى غاية 2016 أنّ القطاع الخاص استحوذ على أكبر نسبة من إجمالي المشاريع البالغ عددها 62 520 مشروعا وذلك بنسبة 97.99% بتكلفة إجمالية قدرت قيمتها ب 7 290 151 مليون دج بنسبة من إجمالي المشاريع 56.95% ما أسهم في استحداث 963 922 منصب شغل؛

بينما المشاريع الاستثمارية التابعة للقطاع العمومي كانت ضئيلة جدا فقد بلغت 117 مشروعا استثماريا بنسبة 01.84% بتكلفة إجمالية قدرت قيمتها بـ 4 319 545 مليون دج كما أسهمت في خلق 126 036 منصب شغل؛

أما القطاع المختلط أي الخاص والعمومي فشكل نسبة ضئيلة جدا قدرت بـ 00.17% ما يعادل 107 مشروع استثماري بتكلفة إجمالية قدرت بـ 1 191 137 مليون دج كما ساهم في استحداث 48 454 منصب شغل. ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص تحليل نتائج الجدول نذكر ما يأتي:

- استحوذ القطاع الخاص على أكبر نسبة من إجمالي المشاريع الاستثمارية قدرت بـ 97.99% مقابل 01.84% للمشاريع العمومية و 00.17% للمشاريع المختلطة، لكن الملاحظ أنه من حيث متوسط القيمة للمشروع الواحد تعتبر المشاريع الاستثمارية المختلطة الأكبر بواقع 12, 11 132 مليون دج للمشروع الواحد، ثم تأتي بعدها المشاريع الاستثمارية العمومية بمتوسط قيمة قدر بـ 3 867,09 مليون دج للمشروع الواحد، بينما في المرتبة الأخيرة المشاريع الاستثمارية الخاصة بمتوسط قيمة قدر بـ 116,60 مليون دج للمشروع الواحد؛

- أما بخصوص متوسط عدد مناصب الشغل المستحدثة فإنّ الاستثمار المختلط يوفر 452,84 منصب شغل لكل مشروع، ثم تأتي بعدها المشاريع الاستثمارية العمومية بـ 112,83 منصب شغل لكل مشروع، بينما في المرتبة الأخيرة المشاريع الاستثمارية الخاصة بـ 15,41 منصب شغل؛

- من خلال تحليل معطيات الجدول نلاحظ أن المشاريع الاستثمارية التابعة للقطاع الخاص تشكل النسبة الغالبة من إجمالي عدد المشاريع المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أنّ هذا القطاع ضعيف في استحداث مناصب الشغل لكل مشروع استثماري بالمقارنة مع القطاعين المختلط والعمومي.

#### الفرع الثاني: التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية:

سنتناول المشاريع الاستثمارية المستحدثة في الجزائر في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب طبيعة نشاط كل قطاع استثماري والتي سنوضحها من خلال الجدول التالي:

القطاع	عدد المشاريع	النسبة %	قيمة المشاريع	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
الزراعة	1 316	02.06	222 790	01.74	53 445	04.69
البناء	11 389	17.85	1 310 896	10.24	246 138	21.62
الصناعة	11 256	17.64	7 411 469	57.90	466 382	40.97
الصحة	935	01.47	171 948	01.34	22 478	01.97
النقل	31 097	48.74	1 095 948	08.56	162 976	14.32
السياحة	1 018	01.60	974 396	07.61	62 069	05.45
الخدمات	6 786	10.64	1 169 895	09.14	116 476	10.23
التجارة	02	00.00	10 914	00.09	4 100	00.36
الاتصالات	05	00.01	432 578	03.38	4 348	00.38
المجموع	63 804	100	12 800 834	100	1 138 412	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع [www.andi.dz](http://www.andi.dz) بتاريخ 2018/06/30 على الساعة 12.47.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه، الذي يشير إلى تطور المشاريع الاستثمارية من سنة 2002 إلى غاية 2016، أنّ قطاع النقل استحوذ على أكبر قدر من المشاريع الاستثمارية قدر عددها بـ 31 097 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت قيمتها 1 095 948 مليون دج باستحداث 162 976 منصب عمل، ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاع البناء بـ 11 389 مشروعا استثماريا بتكلفة إجمالية قدرت قيمتها بـ 1 310 896 مليون دج مما أدى إلى استحداث 246 138 منصب عمل، يليه قطاع الصناعة في المرتبة الثالثة بـ 11 256 مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 7 411 469 مليون دج باستحداث 466 382 منصب عمل، يأتي بعدها قطاع الخدمات في المرتبة الرابعة بـ 6 786 مشروعا استثماريا بتكلفة إجمالية بلغت 1 169 895 مليون دج مما أدى إلى استحداث 116 476 منصب عمل، ثم في المرتبة الخامسة قطاع الزراعة حيث بلغت المشاريع الاستثمارية في هذا القطاع 1 316 مشروعا استثماريا بتكلفة إجمالية قدرت بـ 222 790 مليون دج مما أدى إلى استحداث 53 445 منصب عمل، وفي المرتبة السادسة نجد القطاع السياحي بـ 1 018 مشروعا استثماريا بتكلفة إجمالية بلغت 974 396 مليون دج باستحداث 62 069 منصب عمل، وفي المرتبة السابعة نجد قطاع الصحة بلغ فيه عدد المشاريع الاستثمارية 935 بتكلفة إجمالية قدرت بـ 171 948 مليون دج باستحداث 22 478 منصب عمل، بينما في المراتب الأخيرة كل من قطاع الاتصالات والتجارة بعدد مشاريع قدر على التوالي

ب 05، 02 مشروعا استثماريا. ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص تحليل نتائج الجدول نذكر ما يأتي:

- بالنسبة لمتوسط القيمة للمشروع الواحد: نجد أن قطاع الاتصالات تبلغ قيمة المشروع الواحد 86 515,6 مليون دج في حين عدد المشاريع المستحدثة من طرف الوكالة قدرت بـ 05 مشاريع فقط، ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاع التجارة بـ 5457 مليون دج للمشروع الواحد، وفي المرتبة الثالثة قطاع السياحة بقيمة 957,16 مليون دج للمشروع الواحد، وفي المرتبة الرابعة قطاع الصناعة بقيمة 658,44 مليون دج للمشروع الواحد، يأتي بعدها في المرتبة الخامسة قطاع الصحة بـ 183,90 مليون دج للمشروع الواحد يأتي بعدها في المرتبة السادسة قطاع الخدمات بـ 172,39 مليون دج للمشروع الواحد، وفي المرتبة السابعة نجد قطاع الزراعة بمتوسط يبلغ 169,29 مليون دج للمشروع الواحد، وفي المرتبة الثامنة نجد قطاع البناء بمتوسط يبلغ 115,10 مليون دج للمشروع الواحد، وفي المرتبة الأخيرة قطاع النقل بـ 35,24 مليون دج للمشروع الواحد وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بمساهمة هذا القطاع من إجمالي عدد المشاريع الاستثمارية التي قدرت بـ 48.74%؛

- بالنسبة لمتوسط عدد مناصب الشغل المستحدثة: نلاحظ ارتفاع عدد مناصب الشغل المستحدثة في كلّ من قطاع التجارة والاتصالات حيث تمّ استحداث 2 050 منصبا للمشروع الواحد في قطاع التجارة و 869,6 منصب شغل للمشروع الواحد في قطاع الإتصالات؛

- يأتي قطاع النقل في المرتبة الأخيرة من حيث استحداث مناصب الشغل رغم استحواده على أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية بمتوسط منصب شغل قدر بـ 5,24 منصب شغل لكلّ مشروع؛

- رغم أنّ القطاع الصناعي يشكل أكبر نسبة من حيث إجمالي تكلفة المشاريع الاستثمارية إلا أنّ متوسط نصيب المشروع الواحد من استحداث مناصب الشغل كان 41,43 منصب عمل لكلّ مشروع؛

- نسجل كذلك أنّ القطاع الزراعي ورغم النسبة الضئيلة من عدد المشاريع الاستثمارية التي تبلغ 02.06 % إلا أن هذه المشاريع توفر ما متوسطه 40,61 منصب شغل لكلّ مشروع، و الأمر نفسه يمكن تسجيله بالنسبة لقطاع السياحة، حيث أن المشروع الواحد يوفر ما متوسطه 60,97 منصب عمل لكل مشروع؛

إنّ ما يمكن تسجيله بخصوص متوسط قيمة المشروع الواحد في كلّ قطاع هو تدني القيمة باستثناء قطاع التجارة والاتصالات، ومن جهة أخرى نسجل أنّ معظم المشاريع الاستثمارية المقامة تستحدث أقل من



100 منصب شغل في المتوسط، هذا الأمر سوف يؤدي إلى حرمانها من الامتيازات الإضافية الممنوحة والمرتبطة بتوظيف 100 عامل على الأقل،

- بالنسبة لعدد المشاريع لاحظنا أنّ أعلى نسبة من عدد المشاريع الاستثمارية سجّلت في قطاع النقل، و في المقابل احتل المرتبة الأخيرة من حيث استحداث مناصب الشغل مايدلّ على فشل سياسة الدولة في توجيه الاستثمار نحو القطاعات المنتجة التي تخلق قيمة مضافة، خاصة في مجال التوظيف كالقطاع الزراعي والسياحي والصناعي، حيث رغم قلة المشاريع في هذه القطاعات، إلا أنّها أسهمت في استحداث أكبر لمناصب الشغل.

#### الفرع الثالث: توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار:

سنتناول المشاريع الاستثمارية المستحدثة في الجزائر التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نوع الاستثمار والتي سنوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 10: توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار للفترة 2002-2016 الوحدة: مليون دينار جزائري

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة %	قيمة المشاريع	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
إنشاء	36 739	57.58	6 833 051	53.38	629 222	55.27
توسيع	25 875	40.55	5 109 101	39.91	483 698	42.49
إعادة هيكلة	3	00.00	479	00.00	92	00.01
إعادة تأهيل	1 020	01.60	299 003	02.34	12 343	01.08
إعادة تأهيل-توسيع	167	00.26	559 200	04.37	13 057	01.15
المجموع	63 804	100	12 800 834	100	1 138 412	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع [www.andi.dz](http://www.andi.dz) بتاريخ 2018/06/30 على الساعة 13.40.

يشير الجدول أعلاه إلى تطور المشاريع الاستثمارية من سنة 2002 إلى غاية 2016 والمقسمة إلى مشاريع إنشاء وتوسيع وإعادة هيكلة وإعادة تأهيل وأخيرا إعادة تأهيل وتوسيع بعدد مشاريع كلية بلغت 63 804 مشروعا استثماريا، بتكاليف إجمالية قدرت بـ 12 800 834 مليون دج باستحداث 1 138 412 منصب شغل خلال هذه الفترة؛ حيث استحوذت مشاريع الإنشاء على أكبر قدر من المشاريع الاستثمارية بـ 36 739 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت قيمتها بـ 6 833 051 مليون دج باستحداث 629 222 منصب شغل، تليها مشاريع التوسيع بـ 25 875 مشروعا بتكلفة إجمالية

قدرت قيمتها بـ 5 109 101 مليون دج باستحداث 483 698 منصب عمل، ثم تليها مشاريع إعادة تأهيل بـ 1 020 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت بـ 299 003 مليون دج بعدد مناصب شغل قدر بـ 12 343 منصب، يأتي بعدها إعادة تأهيل- توسيع بـ 167 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت بـ 559 200 مليون دج بعدد مناصب شغل قدر بـ 13 057 منصبا، وتأتي في المرتبة الأخيرة مشاريع إعادة الهيكلة بـ 03 مشاريع فقط بتكلفة إجمالية قدرت بـ 479 مليون دج بتوفير عدد مناصب شغل قدر بـ 92 منصبا، حيث تعتبر نسبة ضئيلة جدا. ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص تحليل نتائج الجدول نذكر ما يأتي:

- بالنسبة لمتوسط القيمة للمشروع الواحد: نجد أن استثمار تأهيل-توسيع تبلغ قيمة المشروع الواحد 3 348 مليون دج في حين عدد المشاريع المستحدثة قدر بـ 167 مشروعا استثماريا، تأتي بعدها مشاريع إعادة تأهيل بـ 292 مليون دج للمشروع الواحد، تليها مشاريع توسيع بـ 197,45 مليون دج للمشروع الواحد رغم ارتفاع عدد المشاريع المستحدثة بـ 25 875 مشروعا استثماريا، تأتي في المرتبة الرابعة مشاريع الإنشاء بـ 185,98 مليون دج للمشروع الواحد رغم ارتفاع عدد المشاريع المستحدثة بـ 36 739 مشروعا استثماريا، بينما في المرتبة الأخيرة مشاريع إعادة الهيكلة بـ 159,66 للمشروع الواحد؛

- بالنسبة لمتوسط عدد مناصب الشغل المستحدثة: نلاحظ ارتفاع عدد المناصب المستحدثة في استثمار تأهيل-توسيع بـ 78,18 منصب شغل لكل مشروع رغم قلة المشاريع البالغ عددها 167 مشروعا، يأتي بعدها مشاريع إعادة الهيكلة بـ 30,66 منصب لكل مشروع مستثمر رغم قلة عدد المشاريع المستحدثة والتي قدرت بـ 03 مشاريع فقط، ثم يأتي كل من مشاريع التوسيع والإنشاء التي لوحظ عليها عدم استحداثها مناصب كثيرة رغم ارتفاع عدد المشاريع المستحدثة فيها بـ 18,89 منصبا لكل مشروع بالنسبة لمشاريع التوسيع البالغ عدد المشاريع المستحدثة فيها عدد 25 875 مشروعا استثماريا ومشاريع الإنشاء بـ 17.12 منصبا لكل مشروع مستثمر رغم عدد المشاريع المستحدثة بعدد 36 739 مشروعا استثماريا، ثم تأتي في المرتبة الأخيرة مشاريع إعادة تأهيل بـ 12.10 منصبا لكل مشروع استثماري؛

إنّ ما يمكن تسجيله بخصوص متوسط عدد المناصب المستحدثة هو تدني قيمة مناصب الشغل لكل مشروع في كل من مشاريع الإنشاء والتوسيع رغم ارتفاع عدد المشاريع المستحدثة فيها، بينما نسجل ارتفاعا للقيمة في مشاريع إعادة تأهيل-توسيع رغم انخفاض عدد المشاريع المستحدثة فيها. ومن جهة

أخرى نسجل أنّ معظم المشاريع الاستثمارية المقامة تستحدث أقل من 100 منصب شغل في المتوسط، هذا الأمر سوف يؤدي إلى حرمانها من الامتيازات الإضافية الممنوحة والمرتبطة بتوظيف 100 عامل على الأقل.

### المطلب الثالث: تطور المشاريع الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة 2002-2016:

سنتناول في هذا المطلب تطور المشاريع الاستثمارية الأجنبية في الجزائر المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi من 2002 إلى 2016، من خلال إجراء مقارنة في البداية بين عدد المشاريع المحلية والأجنبية الصادرة عن الوكالة، وبعدها سنتناول التوزيع القطاعي والجغرافي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية.

#### الفرع الأول: المقارنة بين المشاريع الاستثمارية المحلية والأجنبية:

سنتناول مقارنة بين عدد المشاريع الاستثمارية المحلية وعدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية المستحدثة في الجزائر في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي سنوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 11: المقارنة بين المشاريع الاستثمارية المحلية والأجنبية للفترة 2002-2016 الوحدة: مليون دينار جزائري

المشاريع	عدد المشاريع	النسبة %	قيمة المشاريع	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
الاستثمار المحلي	62 982	99	10 584 134	83	1 018 887	90
الاستثمار الأجنبي	822	01	2 216 699	17	119 525	10
المجموع	63 804	100	12 800 834	100	1 138 412	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع [www.andi.dz](http://www.andi.dz) بتاريخ 2018/06/31 على الساعة 09.11.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن الاستثمار الأجنبي خلال هذه الفترة لم يلق تطورا فهو يمثل نسبة 01% من إجمالي المشاريع الاستثمارية، وهي نسبة ضئيلة جدا بتكلفة إجمالية تقدر بـ 2 216 699 مليون دج ما يعادل 822 مشروعا استثماريا باستحداث 119 525 منصب شغل، في حين حاز الاستثمار المحلي على نسبة 99% من إجمالي المشاريع الاستثمارية بتكلفة إجمالية قدرت بـ 10 584 134 مليون دج ما يعادل 62 982 مشروعا استثماريا باستحداث 1 018 887 منصب شغل. ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص تحليل نتائج الجدول نذكر ما يأتي:

- استحوذ الاستثمار المحلي على النسبة الأكبر من إجمالي المشاريع 99% مقابل 01% للاستثمار الأجنبي، لكن نلاحظ أن متوسط القيمة للمشروع الواحد للاستثمارات الأجنبية قدر بـ 2.696,71 مليون دج، بينما متوسط القيمة للاستثمارات المحلية قدر بـ 168,05 مليون دج وتعتبر قيمة ضئيلة بالمقارنة مع متوسط قيمة المشروع الاستثماري الأجنبي؛

- بينما بخصوص متوسط عدد مناصب الشغل المستحدثة فإن الاستثمار الأجنبي وفر ماقيمته 145,40 منصب عمل لكل مشروع استثماري، بينما المشاريع الاستثمارية المحلية توفر فقط ماقيمته 16,17 منصب شغل لكل مشروع استثماري. ومن خلال هذا نجد أن المشاريع الاستثمارية المحلية لا تستفيد في مجملها من المزايا الضريبية الخاصة بتوظيف 100 عامل على الأقل، بينما المشاريع الاستثمارية الأجنبية قد تستفيد من ذلك بالنظر إلى ارتفاع متوسط المناصب المستحدثة لكل مشروع؛

- نلاحظ مما سبق أن قيمة الاستثمارات الأجنبية تعد ضئيلة وذلك راجع إلى عدم توفر البيئة الاستثمارية الملائمة التي تجذبه، لذا يمكن القول إن الحوافز الضريبية وحدها غير كافية لجذب الاستثمار الأجنبي ما لم يقابلها مناخ استثمار ملائم له.

#### الفرع الثاني: التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية

سنتناول المشاريع الاستثمارية الأجنبية المستحدثة في الجزائر التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب طبيعة نشاط كل قطاع استثماري والتي سنوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 12: التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية للفترة 2002-2016 الوحدة: مليون دينار جزائري

القطاع	عدد المشاريع	النسبة %	قيمة المشاريع	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
الزراعة	14	01.70	4 373	00.20	618	00.52
البناء	137	16.67	77 661	03.50	23 040	19.28
الصناعة	495	60.22	1 783 922	80.48	70 793	59.23
الصحة	06	00.73	13 572	00.61	2 196	01.84
النقل	25	03.04	14 820	00.67	1 727	01.44
السياحة	14	01.70	113 772	05.13	6 309	05.28
الخدمات	130	15.82	119 139	05.37	13 342	11.16
الاتصالات	01	00.12	89 441	04.03	1 500	01.25
المجموع	822	100	2 216 699	100	119 525	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع [www.andi.dz](http://www.andi.dz) بتاريخ 2017/06/31 على الساعة 10:07.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المشاريع الاستثمارية الأجنبية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد حاز قطاع الصناعة منها على أكبر قدر من المشاريع الاستثمارية المقدر بـ 495 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت بـ 1 783 922 مليون دج مما أدى إلى استحداث 70 793 منصب شغل، يليه قطاع البناء والخدمات بـ 137 و 130 مشروعا استثماريا على التوالي بتكلفة إجمالية قدرت بـ 77 661 و 119 139 مليون دج مما أدى إلى استحداث 23 040 و 13 342 منصب عمل، يأتي بعدها قطاع النقل بـ 25 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت بـ 14 820 مليون دج مما أدى إلى استحداث 1 727 منصب عمل، ثم يأتي في المرتبة نفسها كل من الزراعة والسياحة بـ 14 مشروعا بتكلفة إجمالية لقطاع الزراعة قدرت بـ 4 373 مليون دج مما أدى إلى استحداث 618 منصب عمل، وقطاع السياحة بتكلفة إجمالية قدرت بـ 113 772 مليون دج مما أدى إلى استحداث 6 309 منصب عمل، يليها في المرتبة ما قبل الأخيرة قطاع الصحة بـ 06 مشاريع بتكلفة إجمالية قدرت بـ 13 572 مليون دج مما أدى إلى استحداث 2 196 منصب عمل، وفي المرتبة الأخيرة قطاع الاتصالات بمشروع واحد بتكلفة إجمالية قدرت بـ 89 441 مليون دج مما أدى إلى استحداث 1 500 منصب عمل. ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص تحليل نتائج الجدول نذكر ما يأتي:

- بالنسبة لمتوسط القيمة للمشروع الواحد: نجد أن قطاع الاتصالات في المرتبة الأولى من حيث متوسط تكلفة المشروع بـ 89 441 مليون دج، يأتي بعدها القطاع الصناعي بتكلفة متوسطة للمشروع قدرها 3 603 مليون دج، يليها القطاع الصناعي بـ 3 603,88 مليون دج للمشروع الواحد، وفي المرتبة الرابعة القطاع السياحي بـ 2 126,57 مليون دج لكل مشروع استثماري، يأتي بعده قطاع النقل بتكلفة متوسطة للمشروع الواحد قدرها 592,8 مليون دج، وفي المرتبة السادسة قطاع البناء بتكلفة قيمتها 566,86 مليون دج للمشروع الواحد، وفي المرتبة السابعة نجد القطاع الخدماتي بتكلفة تقدر بـ 716,45 مليون دج لكل مشروع استثماري، وأدنى تكلفة كانت في قطاع الزراعة بـ 312,35 مليون دج للمشروع الواحد؛

- بالنسبة لمتوسط مناصب الشغل المستحدثة للمشروع الواحد: حاز قطاع الاتصالات على أكبر قدر من متوسط عدد المناصب المستحدثة بـ 1 500 منصب عمل للمشروع الواحد، يأتي بعده القطاع السياحي بـ 450,64 منصب عمل للمشروع الواحد، يليه القطاع الصناعي بـ 366 منصب عمل للمشروع الواحد، وفي المرتبة الرابعة قطاع البناء بـ 168,17 منصب عمل لكل مشروع استثماري، وفي المرتبة

الخامسة القطاع الصناعي بـ 143,01 منصب عمل للمشروع الواحد، وفي المرتبة السادسة القطاع الخدماتي بتوفير 102,63 منصب عمل للمشروع الواحد، وفي المرتبة السابعة القطاع الصحي بتوفير 69,08 منصب عمل للمشروع الواحد وفي المرتبة الأخيرة القطاع الزراعي بتوفير 44,14 منصب عمل للمشروع الواحد؛

-نلاحظ مما سبق أنّ هناك مشروعا واحدا في قطاع الاتصالات تكلفته مرتفعة بقيمة 89 441 مليون دج لكن في المقابل يوفر 1 500 منصب شغل، كما نسجل ارتفاع متوسط تكلفة المشروع لكل من قطاع السياحة بـ 2 126.57 مليون دج، لكن في المقابل يوفر 450,64 منصب عمل للمشروع الواحد، كذلك نفس الشيء بالنسبة لقطاع الصناعة والبناء نلاحظ ارتفاع قيمة التكلفة المتوسطة للمشروع الواحد في حين إرتفع عدد المناصب المستحدثة بتوفير على التوالي: 168,17 و 143,01 منصب عمل للمشروع الواحد. ونسجل أيضا تدنيا في متوسط التكلفة ومتوسط مناصب العمل في القطاع الزراعي. ومن جهة أخرى نسجل أن معظم القطاعات الاستثمارية الأجنبية تستحدث أكثر من 100 منصب شغل في المتوسط، هذا الأمر قد يؤدي إلى استفادتها من الامتيازات الإضافية الممنوحة والمرتبطة بتوظيف 100 عامل على الأقل.

-نلاحظ مما سبق إحتلال كل من الصناعة، البناء والخدمات الصدارة من حيث استقطاب المستثمر الأجنبي وهذا راجع لميوله للاستثمار في مثل هذه المشاريع باعتبارها مشاريع ذات مردودية أكثر في المدى القصير على عكس السياحة والفلاحة التي تظهر نتائجها في المدى الطويل، كما يعتبر قطاع الخدمات مهم هو الآخر في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ويظهر ذلك من خلال حصول الجزائر على رخصة ثانية من أجل استغلال الهاتف النقال لشبكة جيزي لشركة أوراسكوم المصرية سنة 2002 وكذا حصولها أيضا على رخصة مع الشركة الكويتية لاستغلال الهاتف النقال في الجزائر سنة 02 ديسمبر 2003 وإطلاقها التجاري في 2004 بتسمية نجمة ليستمر التدفق الأجنبي في الإرتفاع.

### الفرع الثالث: التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية:

سنتناول توزيع المشاريع الاستثمارية الأجنبية المستحدثة في الجزائر التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب التوزيع الجغرافي للمناطق والدول والتي سنوضحها من خلال الجدول التالي:

المناطق	عدد المشاريع	قيمة المشاريع	مناصب الشغل
أوروبا	437	955 161	71 010
من بينها دول الاتحاد الأوروبي	313	677 209	42 649
آسيا	98	163 102	10 567
أمريكا	19	68 163	3 755
الدول العربية	236	997 528	30 199
إفريقيا	05	5 686	209
أستراليا	01	2 974	264
دول أخرى	26	24 085	3 521
المجموع	822	2 216 699	119 525

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع [www.andi.dz](http://www.andi.dz) بتاريخ 2018/06/31 على الساعة 11.17.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أغلب الاستثمارات الأجنبية هي مع دول أوروبا التي استحوذت على أكبر عدد من المشاريع بـ 437 مشروعا من أصل 822 مشروعا أجنبيا بقيمة 955 161 مليون دج وذلك باستحداث 71 010 منصب شغل، تليها في المرتبة الثانية دول فيما بينها الاتحاد الأوروبي بـ 313 مشروعا بقيمة إجمالية تقدر بـ 677 209 مليون دج باستحداث 42 649 منصب عمل، تأتي بعدها الدول العربية بـ 236 مشروعا بقيمة إجمالية تقدر بـ 997 528 مليون دج باستحداث 30 199 منصب عمل، تليها آسيا بـ 98 مشروعا بقيمة إجمالية قدرت بـ 163 102 مليون دج باستحداث 10 567 منصب عمل، ثم دول أخرى بـ 26 مشروعا بقيمة إجمالية قدرت بـ 24 085 مليون دج باستحداث 3 521 منصب عمل، ثم تليها أمريكا بـ 19 مشروعا بقيمة إجمالية قدرت بـ 68 163 مليون دج باستحداث 3 755 منصب عمل، ثم دول إفريقيا بـ 5 مشاريع بتكلفة إجمالية قدرت بـ 5 686 مليون دج باستحداث 209 منصب عمل وتأتي في المرتبة الأخيرة أستراليا بمشروع واحد بتكلفة إجمالية قدرت بـ 2 974 مليون دج باستحداث 264 منصب عمل. ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص تحليل نتائج الجدول نذكر ما يأتي:

- بالنسبة لمتوسط القيمة للمشروع الواحد: نجد أن الاستثمار مع الدول العربية استحوذ على أكبر تكلفة قدرت بـ 4 226,81 مليون دج للمشروع الواحد، تأتي بعدها أمريكا بـ 3 587,52 مليون دج للمشروع الواحد في حين عدد المشاريع المنجزة قدرت بـ 19 مشروعا استثماريا فقط، تليها أستراليا

بتكلفة 2 974 مليون دج مقابل مشروع استثماري واحد فقط ونلاحظ هنا ارتفاع تكلفة استثمار المشروع مع هذه الدولة، نجد في المرتبة الرابعة أوروبا بـ 2 185,72 مليون دج للمشروع الواحد رغم استحوادها على أكبر عدد من المشاريع قدر بـ 437 مشروعاً استثمارياً فتكلفة المشروع متدنية بالمقارنة مع أستراليا، وفي المرتبة الخامسة نجد دول فيما بينها الاتحاد الأوروبي بقيمة تبلغ 2 163,60 مليون دج للمشروع الواحد رغم استحوادها على ثاني أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية البالغ عددها 313 مشروعاً، تليها آسيا بـ 1 664 مليون دج للمشروع الواحد، ثم دول إفريقيا بـ 1 137,2 مليون دج للمشروع الواحد وفي الأخير نجد دول أخرى بـ 926,34 للمشروع الواحد؛

- بالنسبة لمتوسط عدد مناصب الشغل المستحدثة: نلاحظ ارتفاع عدد المناصب المستحدثة مع أستراليا بتوفير 264 منصب عمل لمشروع استثماري واحد، تليها أمريكا بتوفير 197,63 منصب عمل لكل مشروع استثماري، تأتي بعدها أوروبا بـ 162,49 منصب عمل لكل مشروع استثماري، وتأتي في المرتبة الرابعة فيما بينها الاتحاد الأوروبي بتوفير 136,25 منصب عمل لكل مشروع استثماري، تليها في المرتبة الخامسة دول أخرى بـ 135,42 منصب عمل لكل مشروع استثماري، وفي المرتبة السادسة نجد الدول العربية بـ 127,96 منصب عمل لكل مشروع استثماري، يأتي في المراتب الأخيرة كل من آسيا بـ 107,82 منصب عمل للمشروع الواحد وإفريقيا بـ 41,8 منصب عمل للمشروع الواحد؛

- نلاحظ مما سبق بخصوص متوسط تكلفة المشروع ارتفاع تكاليف المشروع في كلٍّ من الدول العربية، لكن في المقابل ارتفاع متوسط مناصب الشغل المستحدثة بتوفير ما قيمته 197,63 منصب عمل لكل مشروع استثماري. كما نسجل ارتفاع متوسط تكلفة المشروع في أمريكا بقيمة 3 587,52 مليون دج لكن في المقابل نسجل أيضاً ارتفاعاً في متوسط استحداث مناصب الشغل بـ 197,63 منصب شغل لكل مشروع استثماري. نسجل أيضاً ارتفاعاً في متوسط مناصب الشغل المستحدثة في أستراليا بتوفير ما قيمته 264 منصب عمل مقابل مشروع استثماري واحد، ومن جهة أخرى نسجل أنّ كل المشاريع الاستثمارية الأجنبية تستحدث أكثر من 100 منصب شغل في المتوسط، هذا الأمر قد يؤدي إلى استفادتها من الامتيازات الإضافية الممنوحة والمرتبطة بتوظيف 100 عامل على الأقل.



## المبحث الرابع: دراسة تقييمية لمقومات ومعوقات الاستثمار في الجزائر:

تمتع الجزائر بعدد المقومات لتطوير الاستثمار، وذلك لما يتوفر لديها من مقومات عديدة تجعلها من البلدان المحفزة له، من جانب آخر يواجه الاستثمار عدة معوقات تسهم في الحدّ من تطوره وجذبه، لذا من خلال هذا المبحث سنتناول أهم مقومات ومعوقات الاستثمار في الجزائر وشروط ترقّيته.

### المطلب الأول: مقومات تطوير الاستثمار في الجزائر:

للجزائر كثير من المؤهلات والعناصر التنافسية، حيث تتميز بموقع جغرافي استراتيجي يتوسط بلدان المغرب العربي، وفي الوقت نفسه قريب من دول أوروبا الغربية، وتعتبر الجزائر بوابة إفريقيا، تزخر بثروة بشرية أغلبها من فئة الشباب ذات الكفاءات العالية، كما تملك الجزائر قاعدة صناعية ضخمة تم بناؤها في زمن سابق، حيث تحتاج إلى استثمارات الهدف منها زيادة الإنتاج ما يؤدي إلى كفاية السوق المحلي ثم تصدير الفائض، كما لانسى الموارد الطبيعية الهامة والمتنوعة أهمها احتياطي البترول والغاز والمعادن المتنوعة، كما نذكر أيضا المؤهلات التي تمتلكها الجزائر كحجم السوق والبنية التحتية والمحيط التقني وغير ذلك من المؤهلات ماجعلت الجزائر من الدول التي تأتي في طليعة الدول التي تتوفر على متطلبات وأساسيات الاستثمار التي تساعد في ترقّيته وتطويرة سواء المحلي أو الأجنبي<sup>1</sup>. ويمكن تقسيمها إلى أربعة عوامل والمتمثلة في: عوامل السوق وعوامل الكفاءة وعوامل الموارد والاستقرار الأمني والسياسي.

### الفرع الأول: عوامل السوق:

بلغ عدد السكان في الجزائر لسنة 2020 نحو 43 851 044 نسمة، يبلغ عدد الذكور فيهم 22 153 808 نسمة بنسبة 50,52%، بينما عدد الإناث 21 697 235 نسمة بنسبة 49,48% ويقدر متوسط الأعمار في الجزائر بنحو 77.50 سنة ويصل معدل وفيات الرضع إلى 18,4 حالة وفاة لكل 1000 مولود، أما بالنسبة لترتيب الجزائر العالمي من حيث عدد السكان لسنة 2020 فجاء في المركز 34 على مستوى العالم، بعد أوكرانيا والتي يبلغ عدد سكانها 43 733 762 نسمة وقبل السودان التي يبلغ عدد سكانها 43 849 260 نسمة ومن المتوقع أن تصل سنة 2030 إلى

<sup>1</sup> - منصوري الزين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 02، 2005، ص 146، 147.

50 360 749 نسمة<sup>1</sup>. وفيما يأتي سنقدم تطور عدد السكان في الجزائر خلال الفترة 2000 إلى 2019 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 14: تطور عدد السكان في الجزائر للفترة 2000-2019

السنوات	عدد السكان	الزيادة السنوية	سكان المدن	التصنيف
2000	31 042 235	456 890	18 684 813	34
2005	33 149 724	421 498	21 247 946	34
2010	35 139 724	565 546	24 393 696	34
2015	39 728 025	750 114	28 248 247	33
2016	40 551 392	823 367	29 016 515	33
2017	41 389 189	837 797	29 770 610	33
2018	42 228 408	839 219	30 510 016	34
2019	43 053 054	824 646	31 236 431	34

المصدر: نقلا عن الموقع: <https://www.elmstba.com/algeria-population/>

بتاريخ 2020/02/15 على الساعة 10.32.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد السكان في تزايد مستمر خاصة في السنوات الأخيرة، حيث بلغت نسبة الزيادة السكانية سنة 2000 قيمة 01,47% لتصل ذروتها سنة 2018 إلى 01,98%، لتسجل انخفاضا طفيفا مابين سنتي 2019 و 2020 بنسبة زيادة تقدر 01,91% و 01,81% على التوالي، كما نسجل أن أغلب السكان يتمركزون في المدن، حيث نسجل نسبة 72,55% سنة 2019 يتمركزون في المدن. من خلال المعطيات السابقة ومن خلال تحليلنا لمؤشرات التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتضح أن الجزائر تعتبر من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة ما يجعل السوق الجزائرية تزخر بعدد كبير من السكان (المستهلكين) وهذا يُعتبر محفزا إيجابيا يسهم في اتساعها ما يجعلها حافزا للاستثمار للشركات المتعددة الجنسيات ولدخول الاستثمارات الأجنبية ما يجعل مناخ الاستثمار أكثر جاذبية. كما صنف مؤشر التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة

<sup>1</sup> - نقلا عن الموقع: <https://www.elmstba.com/algeria-population/>

بتاريخ 2020/02/15 على الساعة 10.32.

الإجمالي الجزائري ضمن التنمية البشرية المرتفعة والجدول الموالي يوضح ذلك من خلال دراسة تطور هذا المؤشر في الجزائر خلال الفترة 2001-2019:

الجدول رقم 15: تطور مؤشر التنمية البشرية\*\* في الجزائر للفترة 2001-2019

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2010
القيمة	0,70	0,70	0,72	0,72	0,73	0,74	0,75	0,66	0,73
الترتيب العالمي	107	108	103	102	104	104	104	/	84
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
القيمة	0,73	0,74	0,74	0,74	0,74	0,74	0,75	0,75	0,75
الترتيب العالمي	94	93	93	84	83	83	85	82	82

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على تقارير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقلا عن الموقع بتاريخ 2020/02/17 على الساعة 17.21:

<http://hdr.undp.org/en/content/human-development-index-hdi>.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الجزائر تصنف ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة ماعدا سنة 2008 صنفت ضمن التنمية البشرية المتوسطة. على العموم الجزائر تصنف ضمن التنمية البشرية المرتفعة وهذا يعتبر محفزا إيجابيا ما يسهم في اتساع السوق الجزائرية مايجعل مناخ الاستثمار أكثر جاذبية.

#### الفرع الثاني: عوامل الكفاءة:

تمثل المناطق الصناعية عاملا هاما جدا في البنية التحتية التي تمتلكها الجزائر، وتحاول أن تكمل مسيرتها في بناء المناطق الصناعية وإعادة هيكلتها بانتظام، والهدف من ذلك تشجيع القطاع الخاص وتخفيضه على الاستثمار، حيث عملت على شق الطرقات بهدف تحسين المواصلات، كما أمنت على مصادر الطاقة للمناطق الصناعية وذلك بتزويدها بكل ما تحتاجه من وسائل الاتصال، وعملت على بناء المرافق والمطارات لتسهيل عملية الاستيراد والتصدير، وأسهمت الحكومة الجزائرية بصرف مبالغ ضخمة بهدف إعادة تهيئة المناطق الصناعية باتباع هيكلية جديدة تجعلها تتدارك النقص، وتحتوي الجزائر على 726 منطقة صناعية ومنطقة نشاط على مساحة إجمالية تفوق 15 ألف هكتار، كما ستخصص إعادة تأهيل عدة ولايات، ويتم من خلال هذه العملية رصد النقائص التي تعاني منها المناطق الصناعية وذلك بإشراك عدة

\*\* - يفسر هذا المؤشر كما يأتي: من 0.8 فما فوق يدل ذلك على تنمية بشرية مرتفعة جدا، من 0.7 إلى 0.79 يدل على تنمية بشرية مرتفعة، من 0.55 إلى 0.69 يدل على تنمية بشرية متوسطة، أقل من 0.55 تدل على تنمية بشرية منخفضة.

مصالح وفرق تقنية ومراكز مخولة لها مهمة المراقبة<sup>1</sup>. كما لديها شبكة طرق ذات طول 112 039 كم كما تحتوي على شبكة للسكة الحديد بطول 4 200 كم منها 200 محطة مخصصة للعمليات التجارية، أما فيما يخص كلا من النقل البحري والجوي فتحتوي الجزائر على 11 ميناء مخصصا للتجارة واثنين للبترول بالإضافة إلى 35 مطارا، 13 منها دوليا تنتشر عبر مناطق الوطن<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: عوامل الموارد:

تندفق الاستثمارات الأجنبية على الدول التي تتميز اليد العاملة فيها بالمهارة والكفاءة، وتعتبر الجزائر من الدول التي تتوفر فيها اليد العاملة المؤهلة بالمقارنة مع دول أخرى، كما تصب الجزائر اهتمامها على قطاعي التعليم والتكوين والقيام بإدخال عدة إصلاحات عليه؛ مثل إدخال التكنولوجيات الحديثة كالإعلام والاتصال<sup>3</sup>. وتتوفر الجزائر أيضا على عدة ثروات طبيعية تحفز المستثمر الأجنبي ومن أهم هذه الموارد نجد<sup>4</sup>:

- احتياطي هام من النفط والغاز يجعل الجزائر تحتل المرتبة 15 عالميا من حيث احتياطي النفط والمرتبة السابعة من حيث مورد الغاز؛

- تتوفر الجزائر على ثروات منجمية أخرى كالزنك والفوسفات والذهب والحديد واليورانيوم، كما تتوفر أيضا على فرص زراعية مهمة تقدر بـ 8.2 مليون هكتار ما بين الشمال والجنوب وأراضي السهوب الصالحة لتربية الحيوانات تقدر بـ 32 مليون هكتار. بالإضافة إلى عديد الإمكانيات الطبيعية مثل الحمامات المعدنية والمحميات والحظائر الطبيعية وتنوع في المناخ، حيث توجد ثلاث أقاليم مناخية تجعل الجزائر منطقة سياحية ذات مساحة صحراوية شاسعة تقدر بـ 2 مليون كلم<sup>2</sup> واحتوائها على عديد المعالم الأثرية والتاريخية عبر أنحاء الوطن، وأيضا انخفاض تكلفة اليد العاملة يعتبر عاملا هاما في جذب الاستثمار الأجنبي خاصة في القطاعات التي لا تحتاج إلى يد عاملة مؤهلة كالبناء.

<sup>1</sup> - سعيدي يحيى، "تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية الاقتصادية، جامعة قسنطينة، جوان 2009، المجلد ب، ص ص 91، 92.

<sup>2</sup> - أسماء بن طراد، شريط عابد، "آليات تحيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، نقلا عن الموقع: <https://platform.almanhal.com:Files/2/100341> على الساعة 10:30 بتاريخ 29 أوت 2018.

<sup>3</sup> - سعيدي يحيى، "تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 93.

<sup>4</sup> - جمال بلخباط، "جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 137.

#### الفرع الرابع: الاستقرار السياسي والأمني:

تم تصنيف الجزائر ضمن المخاطر المعتدلة وذلك حسب مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف الصادر عن بيانات البنك الدولي، وهو مؤشر فرعي للمؤشر الكلي المركب للمخاطر القطرية الذي يصدر عن مجموعة PRS، والذي سنتناول تطوره في الجزائر خلال الفترة 1998 إلى غاية 2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 16: تطور مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف في الجزائر للفترة 1998-2018 الوحدة: نقطة مئوية

السنوات	1998	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
القيمة	47	57	53	67	71	73	71	71	74
السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القيمة	70	62	61	60	61	63	60	63	61

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات البنك الدولي نقلا عن الموقع بتاريخ 2020/02/19 على الساعة 11.52:

-[https://info.worldbank.org/governance/wgi/pdf/PRS\\_Exel](https://info.worldbank.org/governance/wgi/pdf/PRS_Exel).

من خلال الجدول أعلاه الذي يبين مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف في الجزائر خلال الفترة 1998-2018، نلاحظ أن الجزائر بلغت فيها نسبة الخطر 47% سنة 1998 حيث كانت مصنفة ضمن المخاطر المرتفعة جدا، لأن الجزائر في تلك الفترة كانت تمر بمرحلة سياسية صعبة، ثم نلاحظ تحسنا سنتي 2002 و 2003 حيث صنف ضمن المخاطر المرتفعة، بعدها نلاحظ تحسنا كبيرا سنة 2004 بلغت النسبة 67% صنف من خلالها ضمن المخاطر المعتدلة لتستمر في التحسن خلال الفترة 2005 إلى غاية 2010 لتصنف ضمن المخاطر المنخفضة وبعدها تراجعت في الفترة 2011 إلى غاية 2018 لتستقر ضمن المخاطر المعتدلة؛

وبالتالي من خلال تحليلنا لإحصائيات تطور مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف في الجزائر لاحظنا أن الجزائر استقر تصنيفها ضمن المخاطر المعتدلة في الفترة 2001 إلى غاية 2018 حيث أصبحت تتميز بالاستقرار السياسي بالمقارنة مع فترة التسعينات.

#### المطلب الثاني: معوقات الاستثمار في الجزائر وشروط ترقيته:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم المعوقات التي يواجهها الاستثمار في الجزائر والذي يرجع في ذلك إلى أسباب عدة أدت إلى عرقلته والتي سوف نذكرها من خلال هذا المطلب.

## الفرع الأول: معوقات الاستثمار في الجزائر:

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم معوقات الاستثمار في الجزائر والمتمثلة أساسا في: المعوقات الاقتصادية، وضعف المنظومة المصرفية والمالية، ومشكل العقار الصناعي، والمعوقات الإدارية، والمعوقات الاجتماعية والبنى التحتية التكنولوجية، وانتشار الفساد، وانعدام الحرية الاقتصادية وأخيرا عدم جاذبية البيئة الاستثمارية.

### أولا: المعوقات الاقتصادية:

توجد عديد المعوقات الاقتصادية أدت إلى نقص الاستثمارات وتراجعها بالجزائر، خاصة الأجنبية منها، ومن بين أهم هذه المعوقات نجد<sup>1</sup>:

- نقص وقلة البيانات الإحصائية التي تتعلق بالأوضاع الاقتصادية؛
- عدم كفاءة إجراءات الترويج للفرص الاستثمارية؛
- تواضع موقع الصناعة في مراحل الحلقة التكنولوجية العالمية، الأمر الذي يؤدي إلى الحدّ من استقطاب الاستثمارات؛
- ضعف أداء السوق المالي وعجز إمكانيات التمويل المتاحة عن مقابقتها للاحتياجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية؛
- سلبية أغلب المؤشرات النوعية الدولية أو الإقليمية الخاصة بالخوفا؛
- عدم الاستقرار الاقتصادي والمالي وعدم وضوح التوجهات الحكومية الاقتصادية اتجاه قضايا الاستثمار.

### ثانيا: ضعف المنظومة المالية والمصرفية:

يعتبر هدف الأنظمة المالية الحديثة هو تعزيز فعالية الوساطة المالية بتخفيض تكاليف المعلومات والمعاملات وتستعمل في ذلك وسائل عدة، حيث تسهم في تشجيع الاستثمار وذلك بتمويل فرص الاستثمار التي تتميز بالربحية وجمع المدخرات مايسمح برفع كفاءة تخصيص الموارد، مما يؤدي إلى تسريع

<sup>1</sup> - بلال بوجعة، "سياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق الأهداف الإنمائية بالجزائر دراسة تطبيقية للفترة 1986-2011"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 271، 272.

عملية تراكم رأس المال المادي، كل هذا ينعكس بالإيجاب في تعزيز قدرة النمو الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار، لذا فالمنظومة المصرفية في الجزائر مرّت عديد الإصلاحات منذ اعتماد برنامج التعديل الهيكلي، إلا أن نجاعة هذا القطاع لم تصل إلى المستوى المطلوب الذي يسمح بالدخول في استثمارات ضخمة سواء محلية أو أجنبية، أو أن ذلك راجع للمنظومة المصرفية المقيدة بقوانين وتشريعات صارمة، حيث تمّ صدور مجموعة من القوانين بخصوص هذه الوضعية ساعدت نوعاً ما في تحسينها ولكن هذا التحسن لم يتماشى إلى حدّ كبير مع حجم التطورات التي يطمح لها أغلبية المستثمرين<sup>1</sup>، ومن أهم المشكلات الهيكلية التي اتصفت بها المنظومة البنكية الجزائرية هي<sup>2</sup>:

-البطء المسجل في معالجة الصكوك والتحويلات المالية؛

-غياب شبكة موحدة للدفع البنكي؛

-تعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحويل الأموال إلى الخارج؛

-انتشار ظاهرة المحسوبية والمحاباة في منح القروض عوض الاعتماد على معايير تقنية بحثة في منحها والتأكد من إمكانية تسديدها. يمكن القول إن النظام المصرفي الجزائري يعد من بين أهم المعوقات التي تحدّ من تطور الاستثمار، كما أن المستثمر في الجزائر لا يجد التمويل بصفة مباشرة من خلال الأسواق المالية المتخصصة، فبورصة الجزائر لازالت بعيدة كلّ البعد رغم فتح المجال للشركات لكي تدرج في البورصة بإمكانية فتح رأسمالها وكذلك إنشاء بورصة للقيم المنقولة، فرغم مرور حوالي 14 سنة من التداول منذ سنة 1999 فإنّ عدد الشركات المدرجة فيها لا يتجاوز ثلاث شركات (أليانس للتأمينات، الأوراسي وصيدال) سنة 2012 بقيمة سوقية لا تتجاوز 179 مليون دولار، حيث للحصول على سوق مالي حقيقي لابد من إدراج 38 مؤسسة كل سنة برسملة لا تقل عن مليار دولار سنوياً وكذا إدخال ما يعادل 10 شركات كلّ سنة رقم أعمالها 500 مليون دولار فما فوق تعتبر كمصدر رئيسي للتمويل، حيث تراجعت بورصة الجزائر بشكل كبير القيمة السوقية للسندات سنة 2012 من 104 مليار دولار سنة 2011 إلى 125 مليون دولار، أي انخفضت بنسبة 18% خلال سنة واحدة وسيتواصل التراجع بعد توقع اللجوء إلى هذا النوع من

<sup>1</sup> - ربحان الشريف، "هوام لمياء"، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، (ع1)، ديسمبر 2014، ص364.

<sup>2</sup> - جمال بلخباط، "جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، مرجع سبق ذكره، ص139.

التمويل، بالإضافة إلى انتهاء آجال السندات مثل سند سونلغار الذي انتهى سنة 2014 وسند مجموعة دحلي سنة 2016، حيث تعكس أوضاع بورصة الجزائر أنها عاجزة عن تعبئة الادّخار العام وتقدم أي إضافة ملموسة لترقية الاستثمار<sup>1</sup>.

### ثالثا: مشكل العقار الصناعي:

من بين أهم المعوقات التي تم تداولها في الاجتماعات السياسية في الجزائر مشكلة العقار الصناعي فهناك عديد العراقيل كاستغلال الأراضي الزراعية للصناعة، وأيضا المشاكل التي يتعرض لها المستثمرون سواء المحليون أو الأجانب في الحصول على عقد امتياز العقار لمباشرة استثماراتهم، لذا فمشكل العقار الصناعي يعتبر من بين أهم المعوقات التي تحدّ من تطور استثمار الخواص، فالعقار الصناعي يعرف عدة عراقيل بالرغم من التشريعات والقوانين التي أصدرت لترقية هذا الجانب<sup>2</sup>.

### رابعا: المعوقات الإدارية:

تعتبر الجزائر من الدول التي يتميز نظامها الإداري بالتعقيد وانتشار البيروقراطية، إذ صنفها تقرير التنافسية العالمي الذي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي بجنيف سنة 2017-2018 في المرتبة 86 عالميا بعدما احتلت المرتبة 87 سنة 2016 حيث تقدمت الجزائر بمرتبة واحدة، وتعتبر مرتبة أحسن من المراتب التي سجلتها الجزائر في السنوات الماضية حيث احتلت المرتبة 100 سنة 2013 والمرتبة 110 سنة 2012<sup>3</sup>، وخلال الفترة 2009 إلى 2012 مثلت عدد الإجراءات المتعلقة بتأسيس المشاريع 14 إجراءً تطلب 24 يوما لتنفيذها لترتفع سنة 2012 إلى 25 يوما، فلو قارناها مع الدول المجاورة نجد أن عدد الإجراءات خلال السنة نفسها في كل من تونس والمغرب ومصر تبلغ على التوالي: 10 و 06 و 06 ما يتطلب 11 يوما في تونس و 12 يوما في المغرب و 07 أيام في مصر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ريجان الشريف، "هوام لمياء"، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه"، مرجع سبق ذكره، ص 364.

<sup>2</sup> - أعميري خالد، "أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 88.

<sup>3</sup> - تقارير المنتدى الاقتصادي العالمي نقلا عن الموقع بتاريخ 2020/02/24

على الساعة 17.23: <http://www.woforum.org/reports>.

<sup>4</sup> - قاشي يوسف، "واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله"، مرجع سبق ذكره، ص 288.



#### خامسا: المعوقات الاجتماعية والبنى التحتية التكنولوجية:

-التناقض بين البرامج التعليمية والتكوينية المنتهجة ومتطلبات السوق، مما أثر على القوى العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والخدمات؛

-النقص الفادح في الهياكل والبنى التحتية التي من شأنها مضاعفة تكلفة المستثمر، ومنه يتعين على الدولة توفير هذه البنى وذلك من خلال توفير وسائل النقل السريع وبتكاليف معقولة دون أي قيود أو متاعب في المطارات والموانئ والطرق، وتوفير وسائل الاتصال بين الداخل والخارج، إضافة إلى ذلك تحسين الخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه والصرف الصحي وتوفير الخدمات اللازمة للحصول على المعلومات<sup>1</sup>.

حيث يعتبر استخدام الأنترنت والهاتف المحمول والثابت ضعيفا في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال دراسة تطورها خلال الفترة 2000-2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 17: تطور نسبة استخدام الأنترنت والهاتف المحمول والثابت لكل 100 شخص في الجزائر للفترة 2000-2018

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الأنترنت	0,49	0,65	1,59	2,20	4,63	5,84	7,38	9,45	10,18	11,23
الهاتف النقّال	0,28	0,32	1,41	4,48	14,93	41,21	62,42	80,67	77,83	92,63
الهاتف الثابت	5,67	5,98	6,12	6,45	7,76	8,45	8,98	8,84	7,29	8,12
السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	
الأنترنت	12,50	14,90	18,20	22,50	29,50	38,20	42,95	47,69	49,04	
الهاتف النقّال	91,11	97,15	100,38	103,61	111,24	108,81	116	110,77	111,66	
الهاتف الثابت	8,12	8,34	8,80	7,21	8,96	8,22	9,40	9,91	9,95	

المصدر: إعداد الطالبة نقلا عن الموقع بتاريخ 2020/02/16 على الساعة 13.42:

-[https://www.itu.int/en/ITU-D/statistics/documents/statistics/2018/individuals internet 2000-2018 dec 2019 Excel](https://www.itu.int/en/ITU-D/statistics/documents/statistics/2018/individuals%20internet%202000-2018%20dec%202019%20Excel).

-[https://www.itu.int/en/ITU-D/statistics/documents/statistics/2018/mobile cellular 2000-2018 dec 2019 Excel](https://www.itu.int/en/ITU-D/statistics/documents/statistics/2018/mobile%20cellular%202000-2018%20dec%202019%20Excel).

-[https://www.itu.int/en/ITU-D/statistics/documents/statistics/2018/ Fixed tel 2000-2018 dec 2019 Excel](https://www.itu.int/en/ITU-D/statistics/documents/statistics/2018/Fixed%20tel%202000-2018%20dec%202019%20Excel).

يمثل الجدول أعلاه تطور استخدام الأنترنت والهاتف المحمول والثابت لكل 100 شخص في

الجزائر خلال الفترة 2000-2018، نلاحظ أن عدد مستعملي الأنترنت شهد ارتفاعا لكن بنسب منخفضة بعدما كان 0,49% في سنة 2000 ليصل إلى 12,50% سنة 2010، ثم ارتفع بعد ذلك

<sup>1</sup> - عائشة موزاوي، "القوانين والأجهزة للاستثمار في الجزائر-إشارة لقانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 2017/02، جامعة المسيلة، ص 147.

في السنوات الأخيرة ليصل إلى 49,04 % سنة 2018، نستنتج أن زيادة استعمال أنترنت الهاتف المحمول، خاصة مع توسع استعمال شبكة الأنترنت 4 G، أما فيما يخص استعمال الهاتف النقال نلاحظ أنه شهد ارتفاعا متوسطا من 0,28% إلى 62,24% خلال الفترة 2000 إلى 2006 ليشهد ارتفاعا كبيرا ليصل سنة 2018 معدل 111,66% وهذا ما قد يبرر بوجود متعاملين لهم أكثر من شريحة هاتف نقال، كما نلاحظ أن زيادة عدد مستعملي الهاتف الثابت بقيت ضعيفة لم تصل إلى 10% لكل 100 شخص مستفيد حيث أعلى نسبة بلغت 09.95% سنة 2008 ومنه نستنتج أن أغلب المعاملات الإدارية والاقتصادية لاتستعمل الهاتف الثابت، ومنه يمكن القول إن استخدام الأنترنت في الجزائر ضعيف خاصة فيما يخص المعاملات الإدارية والاقتصادية.

#### سادسا: عدم كفاءة سياسة الترويج للفرص الاستثمارية:

يتميز نظام الإعلام والمعلومات وعملية الترويج للسوق الجزائرية بالقصور وبالمقصود غالبية المختصين في هذا المجال يرون بأن الفرص الاستثمارية بالجزائر غير مستغلة، ويرجع ضعف الترويج بالجزائر للأسباب التالية:

-عدم امتلاك الخبرة والكفاءة للترويج لما هو متاح من الفرص الاستثمارية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والغرف الجهوية؛

-غياب المرافقة التي تتبع المستثمر في مشروعه من طرف الهيئات السابقة؛

-عدم بناء صورة جيدة في الخارج عن الاستثمار في الجزائر من طرف الهيئات الدبلوماسية الجزائرية؛

-وجود صعوبة في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالاقتصاد الجزائري، لأن توفر المعلومات عن البيئة المراد الاستثمار فيها يلعب دورا كبيرا وهاما للمستثمر، لأنه بذلك يستطيع وضع الاستراتيجية المناسبة له في المستقبل ويستطيع بذلك اتخاذ القرارات الاستثمارية وفقا لمبادئ وأسس مدروسة عن طريق معايير علمية وموضوعية، لذا مايمكن قوله أن أغلب المستثمرين لايملكون الدراية الكافية بخصائص واحتياجات السوق

الجزائرية، كذلك عدم معرفتهم حجم المنافسين ما جعل عملية اتخاذ القرار الاستثماري لا تعتمد على دراسات الجدوى، بل مرتبطة بالزيارات الميدانية وتقديرهم لمستويات نجاح المشاريع الاستثمارية<sup>1</sup>.

#### سابعاً: انتشار الفساد:

تعتبر الجزائر من الدول ذات المعدلات العالية في الفساد والذي يعتبر من بين المعوقات في ممارسة الأعمال بها وسنوضح ذلك من خلال تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر الصادر عن منظمة الشفافية الدولية خلال الفترة 2003-2019 وقد أدرجت الجزائر ضمن هذا المؤشر سنة 2003، والتي سنوردها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 18 : تطور مؤشر الشفافية\* في الجزائر للفترة 2003-2019

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
القيمة	2.6	2.7	2.8	3.1	3	3.2	2.8	2.9	2.9
الترتيب	88	97	97	84	99	92	111	105	112
عدد الدول	133	146	159	163	180	180	180	178	183
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
القيمة	3.4	3.6	3.6	3.6	3.4	3.3	3.5	3.5	3.5
الترتيب	105	94	100	88	108	112	105	106	
عدد الدول	176	177	175	168	176	180	180	180	

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على مؤشرات مدركات الفساد للفترة 2003-2019 الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية نقلا

من الموقع بتاريخ 2020/02/17 على الساعة 14.03: [https://transparency.org/research/cpi\(2003-2019\)](https://transparency.org/research/cpi(2003-2019))

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة المؤشر محصورة بين 2.6 و 3.6، لذا يمكن القول إن الفساد منتشر في الجزائر، حيث شهد ارتفاعا في السنوات الثلاث الأولى لترتفع قيمته سنة 2006 بمقدار 3.1 وسنة 2008 بمقدار 3.2 لتتخفض من جديد سنوات 2009، 2010 و 2011 لترتفع خلال السنوات 2012 إلى غاية 2019 حيث بقيت محصورة بين 3.3 و 3.6 لتستقر سنة 2019 عند 3.5، حيث احتلت المراتب الثلاث الأخيرة خاصة في الثلاث سنوات الأولى، حيث احتلت المرتبة 88 سنة 2003 من أصل 133 دولة لتحسن سنة 2008 فاحتلت المرتبة 92 من أصل 180 دولة لتراجع من

<sup>1</sup> شوقي جباري، "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة أم البواقي، 2014-2015، ص 250.

\* - يفسر مؤشر مدركات الفساد كما يأتي: قيمته تكون محصورة بين 0 و 10 بمعنى كلما اقتربت قيمة المؤشر من 10 معناه هناك شفافية عالية والعكس كلما إقتربت قيمة المؤشر من 0 يعبر ذلك عن إنتشار كبير للفساد في ذلك البلد.

جديد سنوات 2009-2011 لتستقر سنة 2019 في المرتبة 106 من أصل 180 دولة، ومنه يمكن القول إن الجزائر من الدول ذات المعدلات العالية من الفساد التي تعتبر من المعوقات في ممارسة الأعمال بها.

#### ثامنا: إنعدام الحرية الاقتصادية:

حسب تقرير الحرية الاقتصادية لسنة 2019 بلغت الحرية الاقتصادية في الجزائر 46.2 من 100 لتصنف في الحرية المنعدمة بمرتبة 171، وإذا ما قارناها بالدول المجاورة نجد أن المغرب تحتل المرتبة 75 بمجموع نقاط 62.9 وتونس في المرتبة 125 بمجموع نقاط 55.4 فمناخ الاستثمار في هذه الدول أحسن من مناخ الاستثمار في الجزائر، وسنوضح تطور مؤشر الحرية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001-2019 من خلال الجدول التالي والذي سيُبين درجة الحرية الاقتصادية في الجزائر:

الجدول رقم 19: تطور مؤشر الحرية الاقتصادية<sup>1</sup> في الجزائر للفترة 2001-2019

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
القيمة	57,3	61,0	57,7	58,1	53,2	55,7	55,4	56,2	56,6	56,9
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
القيمة	52,4	51,0	49,6	50,8	48,9	50,1	46,5	44,7	46,2	

المصدر: إعداد الطالبة نقلا عن الموقع بتاريخ 2020/02/17 على الساعة 13.25.

<https://www.heritage.org/index/explore.aspx?view=by-region-country-year>.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قيمة المؤشر تتراوح بين 51 و 58.1 من 100 خلال الفترة 2001 إلى غاية 2012 فهنا يتميز اقتصاد الجزائر بحرية اقتصادية شبه منعدمة ما عدا سنة 2002 كانت تتراوح 61 حيث كانت فيها حرية اقتصاد الجزائر معتدلة لتراجع أكثر سنة 2013 والفترة من 2015 إلى غاية 2018 لتصنف ضمن الحرية المنعدمة حيث احتلت الجزائر المرتبة 171 سنة 2019 والتي تعتبر ضمن المراتب الأخيرة من أصل 180 دولة وهذا دليل على تراجع مناخ الاستثمار في الجزائر.

<sup>1</sup> - يفسر هذا المؤشر كما يأتي: من 80 إلى 100 حر، من 79.9 إلى 70 معظمها حرة، من 69.9 إلى 60 معتدلة الحرية، من 59.9 إلى 50 معظمهم غير حرة، من 49.9 إلى 0 مكبوت.

تاسعا: عدم جاذبية البيئة الاستثمارية:

تعتبر الجزائر من الدول الضعيفة في جذب الاستثمار الأجنبي حيث سجلت نسبة ضعيفة في مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار سنة 2019 قدرت ب 33 من 100 بترتيب 84 من أصل 109 دولة فهي نسبة ضعيفة عن المطلوب وأداؤها في مجموعة العوامل الخارجية كان ضعيفا جدا مايفسر أن الجزائر لا تمتلك مقومات التقدم التكنولوجي، وغير مندمجة مع الاقتصاد العالمي ما يؤدي إلى عدم جاذبيتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ولتوضيح مستوى تطور هذا المؤشر في الجزائر خلال الفترة 2013-2019 نورد الجدول الموالي:

الجدول رقم 20: تطور الأداء في مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار في الجزائر للفترة 2013-2019

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
القيمة	24.1	32,2	33.9	34.2	35	34	33
الترتيب العالمي	82	85	87	87	87	86	84
عدد الدول	110	109	109	109	109	109	109
الأداء في المجموعات الثلاث الرئيسية							
العوامل الخارجية الإيجابية	6.0	15	18.6	19.4	18	18	18
العوامل الكامنة	35.9	37.5	37.7	38.3	42	38	36
المتطلبات الأساسية	41.6	46.6	45.8	45.1	47	46	47

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على تقارير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار-مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار-

للفترة: 2013-2019

يمثل الجدول أعلاه تطور الأداء في مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار في الجزائر للفترة 2013-2019، نلاحظ من خلال الجدول أن مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار للجزائر كان في تحسن من سنة 2013 إلى 2017 حيث انتقل من درجة 24,1 بترتيب 82 من أصل 110 دولة إلى درجة 35 من 100 بترتيب 87 من أصل 109 دولة، حيث سجل أحسن نسبة، لكن هذه النسبة تبقى بعيدة عن المستوى المطلوب لجاذبية الاستثمارات الأجنبية، لتسجل انخفاضا في الدرجة سنة 2019 لتصل إلى 33 بترتيب 84 من أصل 109 فلو قارناها بدول الجوار كتونس والمغرب نجد أنها أكثر جاذبية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية من مناخ الجزائر، فحسب تقرير مناخ الاستثمار لسنة 2019 نجد أن تونس احتلت المرتبة 68 بدرجة 41، أما المغرب فاحتلت المرتبة 69 بدرجة 40. فاحتلت المرتبة الأولى من حيث تحسن الأداء دول الخليج العربي والمرتبة الثانية دول المشرق العربي وتأتي في المرتبة الثالثة دول المغرب العربي؛

أما فيما يخص الأداء في المجموعات الثلاث فمجموعة المتطلبات الأساسية كان بها أحسن أداء، تليها مجموعة العوامل الكامنة، فحسب تقرير مناخ الاستثمار لسنة 2019 تميزت دول المغرب العربي بتحسين الأداء في مؤشر الاستقرار الاقتصادي بمرتبة 52 عالميا ومؤشر عناصر التكلفة بمرتبة 37 عالميا. أما الأداء في مجموعة العوامل الخارجية كان ضعيفا حيث سجلت تحسنا فقط في مؤشر عناصر التكلفة بمرتبة 37 عالميا مايفسر أن الجزائر غير مندمجة مع الاقتصاد العالمي ولا تملك مقومات التقدم التكنولوجي.

#### الفرع الثاني: شروط ترقية الاستثمار في الجزائر:

لقد مرّ الاقتصاد الجزائري بعدد الهزات القوية والوضيعات الحرجة، وذلك راجع للأزمة المالية والاقتصادية الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال السنوات الماضية والناجمة عن هيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد، حيث أنه لم يتم بعث النشاط الاقتصادي في أغلب القطاعات الواعدة التي تخلق قيمة مضافة مثل القطاع الفلاحي والسياحي والصناعي والاكتفاء بحلول ترقية، ومن أجل ترقية الاستثمار وتطويره في الجزائر سواء المحلي أو الأجنبي لابد من اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التي تحسن من ذلك، ومن جملة التدابير التي يجب اتخاذها نذكر ما يأتي:

- ضرورة توافر إرادة سياسة قوية تسهر على توفير المناخ الملائم للاستثمار، خاصة في ظل ما تفرزه العولمة الاقتصادية من حرية انتقال عوامل الإنتاج، وبالتالي فعدم توفير البيئة الملائمة للاستثمار سوف يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال، لأن العرف الاقتصادي يثبت أن رأس المال جبان حيث يتوطن في البلدان الأكثر أمنا؛
- ضرورة توفير بنك معلومات خاص بفرص الاستثمار في الجزائر وبكل الجوانب المتعلقة به؛
- مواصلة جهود القضاء على الفساد والرشوة والبيروقراطية بصفة عامة التي تشكل عائقا حقيقيا أمام المستثمرين، وتدفع إلى عدم المساواة في الفرص بين الجميع؛
- مراجعة المنظومة التشريعية المرتبطة بالسوق المالي من أجل تنشيطه ليلعب دوره في توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية وبتكلفة متدنية مقارنة بما تتيحه عمليات الوساطة المالية؛
- ضرورة المحافظة على استقرار المحيط التشريعي والسياسي، حيث أن كثرة التعديلات للقوانين والتشريعات المرتبطة بالاستثمار تولد حالة من الخوف والذعر لدى المستثمرين مما يوجب عدم مجازفتهم باستثمار أموالهم في الجزائر؛
- تفعيل أداء أجهزة الاستثمار على المستوى المحلي مع ضرورة المساءلة اتجاه كل تقصير أو تعسف في استعمال السلطة من طرف الموظفين الإداريين؛

- ضرورة التمييز في إطار سياسة التحفيز الضريبي بين المشاريع الاستثمارية المقامة حسب طبيعة النشاط، إذ لا بد من ربط هذه الحوافز بالقطاعات الواعدة مثل القطاع السياحي والفلاحي، أو حتى الاستثمار في الطاقات المتجددة وكذا المشاريع الاستثمارية التي تستخدم تكنولوجيا صديقة للبيئة.

#### خلاصة:

من خلال هذا الفصل المعنون بـ "أثر السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح على ترقية الاستثمار خلال الفترة 2001-2016" بالتحليل والتقييم والذي تم تناوله من خلال أربعة مباحث؛ توصلنا إلى أنّ الإصلاح الضريبي في الجزائر استحدث ثلاث ضرائب في المنظومة الضريبية والمتمثلة في: الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات، أما بخصوص السياسة الضريبية في إطار الإصلاح الضريبي هناك عديد الحوافز الضريبية من تخفيضات وإعفاءات في قوانين الضرائب والمتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة، بالإضافة إلى استحداث عدة تشريعات قانونية في مجال الاستثمار أهمها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وما يحمله من حوافز ضريبية لم تكن موجودة في السابق، كما تم التوصل من خلال تحليل تطور حجم الاستثمار المحلي والأجنبي وتقييمه في الجزائر خلال الفترة 2002-2016 في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن حجم الاستثمار الأجنبي ضئيل جدا وعدم اهتمام الجزائر بالقطاعات المنتجة التي تخلق مناصب الشغل، ورغم المقومات التي تزخر بها الجزائر لتطوير الاستثمار والمتمثلة في عوامل السوق والكفاءة والموارد والاستقرار السياسي والأمني إلا أنها لم توفق في جذبها، خاصة الأجنبي، وذلك لوجود عدة معوقات مثل: انتشار الفساد وانعدام الحرية الاقتصادية وعدم جاذبية بيئة الاستثمار... الخ،

وفي الأخير توصلنا إلى أنه في سبيل ترقية الاستثمار وتطويره لابد من توفر مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تحسّن من ذلك، ومن جملة التدابير يجب توافر إرادة سياسية قوية تسهر على توفير المناخ الملائم للاستثمار، وأيضا مواصلة الجهود للقضاء على الفساد والرشوة والبيروقراطية بصفة عامة والتي تشكل عائقا حقيقيا أمام المستثمرين وتدفع إلى عدم المساواة في الفرص بين الجميع.



خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي قسمناها إلى أربعة فصول حاولنا الإحاطة بكل جوانب الموضوع، حيث تطرقنا من خلال هذه الفصول إلى أهم النقاط ذات الصلة، فتناولنا مفهوم الضريبة وأهم العناصر المرتبطة بها ومفهوم النظام الضريبي وكيف يساهم في تحقيق أهداف السياسة الضريبية من خلال الضرائب المختارة التي تختلف من بيئة إلى أخرى، كما تناولنا مفهوم الاستثمار وأهميته في النهوض باقتصاديات الدول سواء النامية أو المتقدمة لما له من دور كبير في تطورها وازدهارها، لهذا أولت له الدول أهمية بالغة عن طريق تبني عدة سياسات من شأنها تشجيعه مثل التحفيز الضريبي، فقامت الجزائر بسن عدة قوانين في مجال الاستثمار والسياسة الضريبية أهمها القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار وما يحمله من حوافز ضريبية في هذا المجال وانعكاس ذلك على تطور المشاريع الاستثمارية في الجزائر إلا أنها لم توفق في استقطابه خاصة الأجنبي منه، وهذا راجع لعدم توفر البيئة الاستثمارية الملائمة ووجود العديد من المعوقات التي حالت دون تطوير الاستثمار في الجزائر أهمها: انتشار الفساد والبيروقراطية، وانعدام الحرية الاقتصادية وضعف الجهاز المصرفي وعدم استقرار التشريع... الخ.

#### 1- اختبار الفرضيات: من خلال دراستنا للموضوع اخترنا صحة الفرضيات من عدمها فيما يأتي:

- بخصوص الفرضية الأولى التي مفادها أن النظام الضريبي يعبر عن مزيج متجانس ومختار من الضرائب التي تتلاءم مع طبيعة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تجعل منه قادرا على تحقيق أهداف السياسة الضريبية، وهي فرضية صحيحة حيث يعتبر النظام الضريبي هو الأساس لأي دولة تستخدمه لتحقيق أهداف سياستها الضريبية، لأنّ من خلال النظام الضريبي تنتقي الدول مجموعة الضرائب المفروضة على المكلفين تبعا للحالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية لهذه المجتمعات ما يجعلها تتناسب مع طبيعتها وبهذا تصل إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة من خلال توجيه الاستهلاك وزيادة تنافسية المؤسسات بالإضافة إلى عديد الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال نظامها الضريبي و التي تعتبر من ركائزه.

- بخصوص الفرضية الثانية والتي مضمونها أن من بين أهم متطلبات تطوير الاستثمار وترقيته واستقطابه هو توفير بيئة استثمارية ملائمة من خلال تفاعل ومزج البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي من شأنها أن تعزز ثقة المستثمرين للاستثمار في بلد معين نجد أنها محققة أيضا، حيث لاستقطاب الاستثمار وجذبه وتطويره في أي بلد لابد من توفير المناخ والبيئة الاستثمارية الملائمة التي من شأنها أن تعزز

قرار المستثمرين للاستثمار في بلد معين دون غيره، حيث من أهم متطلبات التطوير مدى انسجام وتفاعل البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية فيما بينها من أجل الوصول إلى بيئة ملائمة تعمل على استقطاب الاستثمار وتطويره؛

-بخصوص الفرضية الثالثة والتي مفادها أن سياسة التحفيز الضريبي تعتبر من بين أهم السياسات التي تستخدمها الدول لجذب الاستثمار وترقيته وتشجيعه هي فرضية غير صحيحة، فجذب الاستثمار يعتمد على توفير البيئة والمناخ الاستثماري الملائم لاستقطابه فمثلا الجزائر رغم الحوافز الضريبية الواردة ضمن قوانين الاستثمار إلا أنها لم توفق في استقطابه نظرا لعدم توفر البيئة الملائمة لذلك.

-أما بخصوص الفرضية الأخيرة فهي صحيحة بصفة نسبية فالشطر الأول منها يعتبر صحيحا حيث انتهجت الجزائر عدة قوانين وتشريعات لتشجيع الاستثمار خلال الفترة 2001-2016، حيث يعتبر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار من بين أهم القوانين المستحدثة في هذا المجال الذي قام بإعطاء تعريف جديد للاستثمار على خلاف القوانين السابقة كما لم يعتمد على الفصل بين النظام العام والنظام الاستثنائي كما كان سائدا في القانون رقم 01-03 حيث قام بتقسيم الحوافز الضريبية إلى ثلاثة أقسام، فنجد الحوافز الضريبية المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، الحوافز الضريبية الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل، وأخيرا الحوافز الضريبية الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني؛ بينما الشطر الثاني منها بخصوص أن الجزائر قامت باستحداث عديد المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi لكنها لم توفق في جذب الاستثمار الأجنبي، فحجمه ضئيل جدا بالمقارنة مع الاستثمار المحلي وهذا راجع إلى عديد العراقيل التي تجعل بيئة الاستثمار في الجزائر غير ملائمة؛ أهمها انتشار الفساد والبيروقراطية وانعدام الحرية الاقتصادية وعدم استقرار التشريع، وغيرها من العراقيل التي تحد من الاستثمار في الجزائر.

## 2-نتائج الدراسة: من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

-يعتبر الإصلاح الضريبي لسنة 1992 إصلاحا جذريا تبين من خلاله معالم السياسة الضريبية في الجزائر استحدثت منه ثلاث ضرائب رئيسة متمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة؛

-تعقّد التشريع الضريبي وعدم استقراره يجعل المستثمرين الأجانب يعزفون عن الاستثمار في الجزائر، لأن كثرة التعديلات للقوانين والتشريعات المرتبطة بالاستثمار تولد حالة من الخوف لدى المستثمرين مما يوجب عدم مجازفتهم باستثمار أموالهم في الجزائر؛

-تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi من بين أهم الوكالات المرافقة للمستثمر التي تسهم في دعم الاستثمار من خلال شرح الأفكار المتعلقة بالاستثمار وتبسيطها حسب أهداف الدولة المنتهجة لجذب المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب؛

- التصنيف المتأخر للجزائر في أغلب المؤشرات الدولية خاصة في المجال الإداري والمؤسسي يعكس ضعف مناخ الاستثمار فيها؛

- رغم محاولة الدولة الجزائرية سنّ عدة قوانين مشجعة في مجال الاستثمار من خلال تقديم الحوافز المالية والضريبية إلا أنها تعتبر غير كافية لاستقطاب الاستثمار خاصة الأجنبي منه، لذا لابد من توفير بيئة أعمال مناسبة خالية من المعوقات كنقص التكنولوجيا والبيروقراطية في التعاملات الإدارية... الخ؛

- من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نلاحظ أن هناك استحداث عدة مشاريع في مجال الاستثمار غير أن قطاع النقل حاز على أكبر نسبة من هذه المشاريع، وهذا دليل على فشل سياسة الدولة في تشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات المنتجة خاصة في المجال الزراعي والسياحي والصناعي؛

- لم توفق الجزائر في استقطاب الاستثمار الأجنبي وكانت معظم استثماراتها محلية نظرا لعدم توفر مميزات الجذب وعدم توفر مناخ الاستثمار الملائم الذي يساعد في استقطابه؛

-تفشّي العراقيل بالجزائر هو السبب الرئيس في قلة الاستثمارات خاصة المشاكل الإدارية كالبيروقراطية، وانتشار الفساد وضعف الجهاز المصرفي وغيرها من العراقيل التي حالت دون تطوير الاستثمار وتشجيعه؛

- تملك الجزائر عديد المقومات التي من شأنها أن تسهم في تطوير الاستثمار وذلك باستغلالها والاستفادة منها.

### 3-توصيات البحث: من خلال النتائج السابقة نوصي بالآتي:

- الاهتمام بمناخ الاستثمار وبيئته، وذلك لجذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين خاصة الأجانب والقضاء على العراقيل التي تحد منه كالبيروقراطية وعدم تفعيل النظام المصرفي وغيرها من المعوقات؛
- متابعة ملفات المكلفين بالضريبة المستفيدين من التحفيزات والعمل على مراقبتها أثناء فترة الإعفاء ومابعدھا حتى لا تكون مجرد هدر لأموال الدولة دون مقابل يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ككل؛
- تبسيط التشريع الضريبي واستقراره من شأنه أن يسهم في تحسين مناخ الاستثمار واستقطاب الاستثمارات الأجنبية؛
- الاهتمام بالمشاريع المنتجة التي تخلق قيمة مضافة كالقطاع الزراعي والسياحي والصناعي، خاصة في مجال التوظيف من خلال انتھاج سياسة ناجعة وفعالة تسهم في توجيه الاستثمار نحو هذه القطاعات كإعطائهم الأولوية في منح الحوافز الضريبية؛
- تبسيط الإجراءات في الإدارات الجزائرية وتسهيلها، والاهتمام بعملية الإشهار خاصة في مجال التكنولوجيات الحديثة كالأنترنت من أجل تسهيل عملية انتقال المستثمر الأجنبي لقيامه بالمشاريع الاستثمارية؛
- القيام بشراكات مع شركات أجنبية من شأنه أن يجلب المستثمر الأجنبي للجزائر والتكنولوجيا الحديثة ويساعد في التقليل من البطالة وخلق مناصب الشغل؛
- تقديم المزيد من الإعانات خاصة في مجال التمويل من خلال تحرير النظام المصرفي لما له من دور في المنظومة الاقتصادية؛
- نشر الفكر المقاوالاتي في الجزائر خاصة في أوساط الشباب خريجي الجامعات.

### 4-آفاق البحث: من خلال هذه الدراسة قمنا بالتطرق إلى السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح

- وأثرها على ترقية الاستثمار فكانت دراستنا بالحديث عن السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمارات في الجزائر بصفة عامة. وكآفاق مستقبلية في هذا الموضوع هناك عديد المواضيع ذات الصلة في هذا المجال يمكن أن تدرس مستقبلا مثل:

- الفساد كعائق للحد من تطور الاستثمار في الجزائر؛
- الاستثمار الأجنبي وعلاقته بترقية التجارة الخارجية في الجزائر.

# قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

-الكتب:

1. إبراهيم متولي حسن المغربي، "دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
2. أحمد جامع، "علم المالية العامة" الجزء الأول فن المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1975.
3. أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثامنة، 2011.
4. أعمر يحياوي، "مساهمة في دراسة المالية العامة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
5. بريس السعيد، "الاقتصاد الكلي"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
6. جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية والتشريع الضريبي"، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
7. حسني خربوش، حسني اليحي، "المالية العامة"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2013.
8. حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، "تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
9. حسين عمر، "الاستثمار والعملة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
10. حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، "المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
11. حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
12. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، 2005.



13. خبابة عبد الله، "أساسيات في اقتصاد المالية العامة"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
14. دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
15. رفعت المحجوب، "المالية العامة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
16. زينب حسين عوض الله، "أساسيات المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
17. زينب حسين عوض الله، "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.
18. سعيد عبد العزيز عثمان، "النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
19. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
20. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة"، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
21. سعيد علي العبيدي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
22. سوزي عدلي ناشد، "المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
23. سوزي عدلي ناشد، "ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
24. السيد عطية عبد الواحد، "مبادئ واقتصاديات المالية العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
25. السيد محمد أحمد السريتي، "تخطيط المشروعات الاستثمارية ودراسات الجدوى"، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
26. طارق الحاج، "المالية العامة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
27. طاهر حردان، "أساسيات الاستثمار"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

28. عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1992.
29. عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدين، "مقدمة في الاقتصاد العام"، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 1994.
30. عبد الباسط علي الزبيدي، "السياسة الضريبية في ظل العولمة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2013.
31. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، "التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
32. عبد الحليم كراجه، هيثم العبادي، "المحاسبة الضريبية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
33. عبد السلام أبو قحف، "الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
34. عبد المجيد قدي، "الدراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
35. عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
36. عبد المطلب عبد الحميد، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005/2004.
37. عبد المنعم فوزي، "المالية العامة والسياسة المالية"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1995.
38. عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
39. عزمي أحمد يوسف خطاب، "الضرائب ومحاسبتها"، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
40. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.

41. علي لطفي، "الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.
42. فتحي أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
43. فليح حسن خلف، "المالية العامة"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
44. فوزي عطوي، "المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
45. قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
46. كاظم جاسم العيساوي، "دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2005.
47. مجدي شهاب، "أصول الاقتصاد العام: المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
48. محمد أبو نصار، محفوظ المشاغل، فراس عطاء الله الشهبان، "محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق"، مطابع الدستور التجارية، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005.
49. محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.
50. محمد عباس محززي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2013.
51. محمد عباس محززي، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
52. محمد عبد العزيز عبد الله عبد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي" دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
53. محمد مطر، "إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2006.
54. محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، دار الميسرة، الأردن، 2007.

55. المرسي السيد حجازي، "النظم والقضايا الضريبية المعاصرة"، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004.
  56. المرسي السيد حجازي، "النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
  57. مروان شموط، كنجو عبود كنجو، "أسس الاستثمار"، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010.
  58. منصور الزين، "تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية"، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
  59. منور أوسير، محمد حمو، "محاضرات في جباية المؤسسات"، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
  60. ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
  61. ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003"، منشورات بغداددي، الجزائر.
  62. نوزاد عبد الرحمان الهيقي، منجد عبد اللطيف الخشالي، "المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
  63. يونس أحمد البطريق، المرسي السيد الحجازي، "النظم الضريبية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
  64. يونس أحمد البطريق، حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، محمد عمر أبو دوح، "المالية العامة"، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- الرسائل والأطروحات:

65. أعميري خالد، "أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2014-2015.
66. بلال بوجمعة، "سياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق الأهداف الإنمائية بالجزائر دراسة تطبيقية للفترة 1986-2011"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012-2013.

67. بلواني عبد المالك، "أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2011-2012.
68. بوزيدة حميد، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
69. جمال بلخباط، "جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2014-2015.
70. حجار مبروكة، "أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2005-2006.
71. حنان شلغوم، "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011-2012.
72. شريف محمد، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2009-2010.
73. شوقي جباري، "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة أم البواقي، 2014-2015.
74. عبد القادر بابا، "سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
75. عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013-2014.
76. عبد الكريم بعداش، "الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2008.

77. عزوز علي، "آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي الواقع والتحديات"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2013-2014.
78. عفيف عبد الحميد، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف 01، 2013-2014.
79. عمار ميلودي، "أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1992-2010"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة باتنة، 2013-2014.
80. العياشي عجلان، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 - حالة ولاية المسيلة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
81. قاشي يوسف، "واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2014-2015.
82. قاشي يوسف، "فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2008-2009.
83. محمد لعلاوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2014-2015.
84. محمود جمام، "النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
85. مولاي لخضر عبد الرزاق، "متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2009-2010.
86. ناجي بن حسين، "دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006-2007.

87. نظيرة قلاادي، "دور النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016-2017.
88. نمري نصر الدين، "الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري-دراسة حالة مشروع كهربية السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة-" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009.
89. ولهي بوعلام، "النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة-حالة الجزائر-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011-2012.
90. يحي لخضر، "دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية - دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة للفترة: 2003-2005-"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2006/2007.
- المقالات:
91. ريجان الشريف، "هوام لمياء"، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، (ع1)، ديسمبر 2014.
92. سعيدي يحي، "تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية الاقتصادية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، جوان 2009.
93. شريط صلاح الدين، بن وارث حجيلة، "فعالية المناخ الاستثماري وأثره في سوق الأوراق المالية دراسة حالة الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد 2017/07.
94. عائشة موزاوي، "القوانين والأجهزة للاستثمار في الجزائر-إشارة لقانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 2017/02، جامعة المسيلة، ص 147.
95. منصور الزين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الثاني، 2005.
96. مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية-دراسة حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، عدد 2007/07.

97. ناجي بن حسين، "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية، جامعة قسنطينة، العدد 31 جوان 2009.
98. ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، عدد 2003/02.
- الملتقيات:
99. بن رجم محمد خميسي، "الاستثمار وعلاقته بالتنمية الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، يومي 27، 28 نوفمبر 2012.
100. بوفرح أمينة، دادة دليلة، "أثر التحفيز الضريبية في تشجيع حجم الاستثمارات في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، يومي 01، 02 ديسمبر 2015.
101. رمضاني لعلا، "خصائص النظم الضريبية في الدول الناشئة وأثرها الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة 02، يومي 12 و 13 ماي 2014.
102. طويل آسيا، تناح رانية، "إصلاح النظام الجبائي في الدول النامية دراسة تجارب دولية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014.
103. عبد المجيد قدي، "النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، يومي 20، 21 ماي 2002.
104. علي سعيد بن رباح، حسين كاويار، "أساسيات الاستثمار والتنمية الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، أبو ظبي -الإمارات العربية المتحدة، أيام 25-27 أبريل 2011.



-المقالات على الأنترنت:

105. أسماء بن طراد، شريط عابد، "آليات تهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، نقلا عن

الموقع <https://platform:almanhal.com/Files/2/100341>

- التقارير:

106. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية

للسنوات: 2002، 2005، 2006، 2010، 2011، 2019.

-القوانين، الأوامر والمراسيم

107. قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة

الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 14 جمادى الثانية 1411.

108. قانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة

الرسمية، العدد 98، الصادرة بتاريخ 13 رمضان 1419.

109. قانون رقم 2000-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001،

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000، العدد 80.

110. قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة

الرسمية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

111. قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة

الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

112. قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة

الرسمية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

113. قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة

الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

114. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد

46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016

115. قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016.
116. قانون رقم 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
117. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
118. الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.
119. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19/ 07/ 2006.
120. الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2008.
121. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
122. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
123. الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010.
124. قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2011.
125. الأمر رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
126. الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

127. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
128. المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2007.
129. المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أبريل 2007 يتضمن لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2007.
130. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

**-Les livres :**

131. Pierre Beltrame, "la fiscalité en france", Hachette livre, Paris, 6<sup>ème</sup> édition, 1998.
132. Miloudi Boubaker, " Investissement et Stratégie du Développement", O P U, 1987.
133. Abdellah Boughaba, "Analyse et évaluation de projets", Berti édition, Paris, 1999.
134. Syzane C, " Nouvelle Perspective de la Economique : Les mesures et Incitation", Paris, Hachette, 1980.

**-Les Codes et Les guides :**

135. Ministere des finance, Direction Generale Des impots, " Code des impots directs et taxe assimilées".
136. Ministere des finance, Direction Generale Des impots, " Code des taxes sur le chiffre d'affaires".
137. Ministere des finance, Direction Generale Des impots, "Guide Pratique du contribuable", 2019.

ثالثا - مواقع الأنترنت

138. [www.andi.com](http://www.andi.com) .
139. <https://www.elmstba.com/algeria-population/>
140. [http: www.woforum.org/reports](http://www.woforum.org/reports).
141. [https : //info.worldbank .org /governance/wgi/pdf /PRS Exel](https://info.worldbank.org/governance/wgi/pdf/PRS%20Exel)
142. [https://www.heritage .org/index/explore.aspx ?view=by-region-country-year](https://www.heritage.org/index/explore.aspx?view=by-region-country-year).
143. <https://transparency.org/research/cpi> (2003-2019).
144. [http://hdr .undp.org/en/content/human-development-index-hdi](http://hdr.undp.org/en/content/human-development-index-hdi).
145. <http://unctadstat.unctad.org/TableViewer/tableView.aspx>.
146. <https://www.itu.int/en/ITU-D/statistics/documents/statistics/2018>.